

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْمُكَاسِبُ

شَرْحُ وَافِي بِعْرَضِ الْكَابِ، يَتَعَصَّبُ إِلَى مُشَكَّلَاتِهِ
وَأَبْلَغُ مَقَاصِدِهِ بِفَاجِزٍ وَقَصْبِيجٍ

تَلَفِّعٌ

كَيْفَيَّةُ تَعْظِيمِ

لِحَاجِ التَّسْبِيحِ فِي الْمُسَيْدِنِيِّ سَيِّدِ الْأَرْضِ

«دَامَ ظَلَّهُ»

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

مُؤَسِّسَةُ الْمُلْكِ الْمُكَاسِبِ

طَهْرَان



آية الله المجاحد

أحْمَاجُ الرَّئِيسِ مُحَمَّدِ أَكْسِيَينِيِّ الشِّيرازِيِّ
ذَامَ ظِلْلَهُ

الجزء الأول

ايصال الطالب إلى المكاسب

شرح واف بغرض الكتاب ، يتعرض لحل مشكلة
وابداء مقاصده في ايجاز وتوضيح .

القسم الأول من المكاسب المحرمة

مشوراتُ الاعْلَمِيِّ طهران

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين
ولعنة الله على اعدائهم اجمعين .

وبعد : يقول محمد بن المهدى الحسيني الشيرازى : هذا كتاب (ايصال الطالب) في شرح كتاب (المكاسب) للعام العامل التقى الزاهد آية الله الحاج الشيخ المرتضى الانصاري قدس الله سره واجزل اجره ، كتبته تبصرة للمبتدئين ، والله المسئول ان يوفقني للاتمام ، ويجعله مينا لمنهج الاسلام ، وحالصا لوجهه الكريم ، وهو المستعان .

六

دِسْرِ اللَّهِ الْمُلْتَعِزُ الْعَنْبَرِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآل الطاهرين ،
ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين » في المكاسب » وينبغي اولا التيمن
بذكر بعض الاخبار الواردة على سبيل الضابطة للمكاسب من حيث الحل
والحرمة .

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآل الطاهرين ،
ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين) الكلام في هذا الكتاب (في
المكاسب) جمع مكسب نحو مطالب جمع مطلب ، وهذا إما مصدر ميمي يعني
الكسب والاكتساب ، او المراد به ما يكتسب به ، الصادق على العوض والمعوض
بل ما له شأنية الاكتساب وان لم يدخل بعد في المعاوضة (وينبغي اولا التيمن
بذكر بعض الاخبار الواردة على سبيل الضابطة للمكاسب من حيث الحل
والحرمة) والمراد بالحل مقابل الحرمة فهو اعم من الواجب والمستحب
والمكرره والمباح ، وهذا هو المراد بـ « حلال محمد صلى الله عليه وآلها وسلم
حلال الى يوم القيمة » لأن المراد قسم خاص من الاقسام الخمسة .
ثم ان المراد بالتینین جعل الكتاب میمونا ومبارکا بافتتاحه بالاخبار ،
لانه يأتي في كل مورد من المسائل الجزئية الروایات الواردة في تلك المسألة
فذكر هذه الروایات هنا مجرد التینین والبرکة .

فنقول - مستعينا بالله تعالى - : روى في الوسائل والحدائق عن الحسن ابن علي بن شعبة في كتاب «تحف العقول» عن مولانا الصادق صلوات الله وسلامه عليه حيث سئل عن معايش العباد ؟ فقال : جميع المعايش كلها من وجوه المعاملات فيما بينهم

(فنقول مستعينا بالله تعالى : روى في الوسائل والحدائق عن الحسن ابن علي بن شعبة في كتاب تحف العقول) هذه الرواية الآتية بزيادة في اللفاظ ، وكأن صاحب الوسائل والحدائق هذبها ، او اخذ الحدائق عن الوسائل ، والظاهر ان مثل هذا التهذيب جائز لانه من اقسام النقل بالمعنى ، كما ان الظاهر ان الراوي عن الامام عليه السلام نقل الحديث بالمعنى ، ولذا ورد في الفاظه الاضطراب نوعا ما ، وقد اشكل جمع على هذه الرواية باشكالات لكن الجميع مخدوشة بعد مطابقة مضمونها لسائر الادلة . نعم يشكل العمل بها فيما لو فرض مورد عارضت العمومات نحو «احل الله البيع» و«تجارة عن تراض منكم» وما اشبه . وكيف كان فهي مروية (عن مولانا الصادق صلوات الله وسلامه عليه حيث) انه (سئل عن معايش العباد) والمراد ما يعيش به العباد سواء كان سبيلا قريبا للعيش كالمأكول والملبس ، او السبب البعيد كالنكاح والamarة وما اشبه . والظاهر ان السؤال عن الحلال والحرام من اسباب العيش ووسائل الحياة (فقال) الصادق عليه السلام (: جميع المعايش كلها من وجوه المعاملات) واضافة الوجوه الى المعاملة اما بيانيه واما باعتبار امكان ان تتصف معاملة واحدة بوجوه متعددة مثلا يتصرف التسلیط بمقابل بالبيع نارة ، والمبة الموعضة اخرى ، والصلح ثالثة وهكذا (فيما بينهم) اي

ما يكون لهم فيه المكاسب اربع جهات ، ويكون فيها حلال من جهة وحرام من جهة .

فأول هذه الجهات الأربع : الولاية ثم التجارة ثم الصناعات ثم الاجارات

بين العباد (ما يكون لهم فيه) اي في ذلك الجميع (المكاسب) في مقابل المعايش التي لا كسب لهم فيها كالتنفس والاستفادة من ضياء الشمس وحرها ونحو ذلك (اربع جهات) اما سائر الجهات التي لم تذكر في هذه الرواية فالظاهر اندراجها في الجهات الأربع المذكورة ، فلا يقال : كيف لم يذكر الامام عليه السلام بعض الجهات في هذه الرواية ؟ كما لا يقال كيف عدد المعاشين في هذه الرواية اربعة وفي رواية الحكم والمتشابه خمسة ؟ (ويكون فيها) اي في تلك الجهات الأربع (حلال من جهة وحرام من جهة) يعني ان فردا من افراد تلك المعاملة حرام وفرد اخر حلال ، او يعني ان الفرد الواحد ان اتصف بصفة كان حلالا وان اتصف بصفة اخرى كان حراما .

(فأول هذه الجهات الأربع : الولاية) وهي يعني تولي الامور وارتكابها وكون الولاية معاملة بمعناها اللغوي اذ ليست الولاية معاملة اصطلاحية ، وكذلك الصناعة ليست معاملة اصطلاحية (ثم التجارة ثم الصناعات ثم الاجارات) ولعل افراد لفظ « الولاية و التجارة » بخلاف « الصناعات والاجارات » للتفنن في العبارة ولا يخفى الفرق بين (الولاية) و (الاجارة) فان الاجارة تحتاج الى رضاية الطرفين ، بخلاف (الولاية) فاذا امر الوالي العادل لزم قبول ولايته . فلا يقال ان (الولاية) قسم من اقسام الاجارة فكيف تعد في قبالتها ؟ ثم ان المواريث والاخناس والزكوات وما اشبه ليست

والفرض من الله تعالى على العباد في هذه المعاملات : الدخول في جهات الحلال والعمل بذلك واجتناب جهات الحرام منها ، فاحدى الجهتين من الولاية : ولاية ولاة العدل الذين امر الله بولايتهم على الناس . والجهة الاخرى ولاية ولاة الجور .
فوجе الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل وولاية ولاة

داخلة في الامور الاربع المذكورة لانها امور قهريّة والكلام في الحديث حول المكاسب كما عرفت (والفرض من الله تعالى) اي الذي كتبه مباحاً جائزأ لا ان المراد بالفرض الواجب (على العباد في هذه المعاملات) الاربع (الدخول في جهات الحلال والعمل بذلك) الحلال (واجتناب جهات الحرام منها) اي من هذه المعاملات و (الدخول) مقدمة (للعمل) مثلاً (التولي) من قبل الساطان دخول اما العمل بمقتضى الرواية فهو عمل (فاحدى الجهتين) اي جهتي الحلال والحرام (من الولاية ولاية ولاة العدل الذين امر الله بولايتهم على الناس) فان الولاية او لا وبالذات لله سبحانه ثم جعلها للنبي والائمه ثم لولائهم ، وهذه هي الولاية الخللة (والجهة الاخرى) وهي الجهة الحرماء من الولاية (ولاية ولاة الجور) وحيث اجمل الامام عليه السلام جهتي الولاية شرع في التفصيل فقال : (فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل) اي النبي والامام ولا ينافي ان المراد بالولاية هنا تصرفهم (ع) في الامور فان التصرف هو الذي يتصرف بالحل والحرمة ، اما ولايتهم عليهم السلام من قبل الله تعالى بذلك امر قهري لا يتصرف بالخلالية والحرمة (وولاية ولاته) الذين ينصبهم

بجهة ما امر به الوالي العادل بلا زيادة او نقيةة ، فالولاية له والعمل معه ومعونته وتفويته حلال محل .

واما وجه الحرام من الولاية فولاية الوالي الجائز

للامر (بجهة ما امر الله به الوالي العادل) « بجهة » متعلق بقوله « ولاية » و « الباء » يعني « في » اي تولي الولاية للامر ائمما يكون حلالا اذا كان توليا بالنسبة الى ما امر الله (بلا زيادة او نقيةة) اما اذا خان الولاية وما اشبه كان ذلك من الولاية المحرمة ، مثلا اذا امر الرسول صلى الله عليه وآلـهـ خالد بن الوليد بعدم محاربة من اظهر الاسلام فاذا حاربهم وقتلهم كان ذلك حراما وان كان خالد في نفسه واليـاـ من قبل الرسول صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ او اذا امر الامام عليه السلام ابن عباس بولاية البصرة فخان في بيت مال المسلمين كانت الخيانة محرمة وان كان ابن عباس في نفسه واليـاـ للامام عليه السلام (فالولاية له) اي للوالـيـ العـادـلـ بـاـنـ يـقـبـلـ الانـسـانـ انـ يـكـوـنـ متـولـيـاـ لـلـاـمـرـ عـنـ قـبـلـ الوـالـيـ العـادـلـ (والعمل معه) بـاـنـ يـعـمـلـ تـحـتـ حـكـوـمـةـ الوـالـيـ العـادـلـ (ومعـونـتـهـ) بـاـنـ يـعـيـنـ الـاـنـسـانـ الوـالـيـ العـادـلـ فـيـ جـلـبـ المـالـ وـالـرـجـالـ مـنـ اـجـلـهـ (وـتـفـويـتـهـ) بـاـنـ يـعـمـلـ بـمـاـ يـقـوـيـ سـلـطـانـ الوـالـيـ العـادـلـ - وـالـظـاهـرـ انهـ عـطـفـ تـفـسـيرـيـ لـمـعـونـتـهـ - (حـلـالـ) اي ليس بحرام وـانـ كـانـ فـيـ بـعـضـ الـاحـيـانـ وـاجـبـآـ (محلـ) منـ قـبـيلـ « لـيـلـ الـبـلـ » فـهـوـ تـاكـيدـ لـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ « حـلـالـ » وـانـ كـانـ فـرـقـ بـيـنـهـاـ فـهـوـ اـعـتـبارـيـ .
 (واما وجه الحرام من الولاية فولاية الوالي الجائز) اي تولي الشخص الذي لم يأذن له الله سبحانه للامر ، فان نفس التولي جور وان كان لم يجر

ولاية ولاته فالعمل لهم والكسب لهم بجهة الولاية معهم حرام ، معدب فاعل ذلك على قليل من فعله او كثير ، لأن كل شيء من جهة المعونة له معصية كبيرة من الكبائر . وذلك ان في ولاية والي الجائز دروس الحق كلها واحياء الباطل كلها واظهار الظلم والجور والفساد وابطال الكتب

في اعماله ، مثلاً قتال الكفار ليس بجور في نفسه ، نعم لو تولاه غير النبي والامام او المأدون من قبلهما كان توليه لذلك جوراً وظلماً لانه تصرف في حق الوالي العادل بلا اذنه (ولاية ولاته) والمراد ان تقصصهم لهذا المنصب حرام وكذلك توليهم للامور بعد اصل التقصص (فـ) كذلك يحرم (العمل لهم والكسب لهم بجهة الولاية) اما العمل والكسب لهم لا بجهة الولاية كما او بني لهم داراً لاجل السكنى او كتب لهم كتاباً غير مربوط بولايتهم فحال ذلك حال العمل لغيرهم . اما الاعمال المرتبطة بالولاية (معهم) فـ (حرام حرم معدب فاعل ذلك على قليل من فعله او كثير لأن كل شيء من جهة المعونة له معصية كبيرة من الكبائر) وان كان هناك اختلاف بين اقسام الاعانة فبعضها محمرة من جهتين جهة ذاتية وجهة عرضية وبعضها محمرة من جهة عرضية (وذلك) الحرام انما هو بسبب (ان في ولاية والي الجائز دروس الحق كلها) لفظة « كل » باعتبار الانواع لا الافراد لوضوح ان بعض افراد الحق مما يمكن الانيان به تحت لواء الجائز (واحياء الباطل) واللازم واضح فان شرط الولاية العدالة واذا انتفت العدالة قامت الهوى مقامها ، وفي اتباع الهوى احياء لكل انواع الباطل ، ولا ادل على ذلك من التاريخ الذي يشهد بان ولاة الجور ارتكبوا كل حرام وترکوا كل واجب (واظهار الظلم والجور والفساد وابطال الكتب) برک العمل

وقتل الانبياء وهدم المساجد ، وتبديل سنة الله وشرائعه ، فلذلك حرم العمل معهم ومعونتهم والكسب معهم الا بجهة الضرورة نظير الضرورة الى الدم والميته . واما تفسير التجارات في جميع البيوع ووجوه الحلال من وجه التجارات التي يجوز للبائع أن يبيع مما لا يجوز له ، وكذلك المشتري الذي يجوز له شراؤه مما لا يجوز

بمحظياتها واحكامها (وقتل الانبياء وهدم المساجد) عناها او لاجل اغراض باطالة (وتبديل سنة الله وشرائعه) الى قوانين وأنظمة وضعها البشر ، او الى الفوضى والاضطراب (فلذلك) الفساد المرتبط على ولاية الجائر (حرم العمل معهم ومعونتهم والكسب معهم الا بجهة الضرورة) بان اضطر الانسان الى العمل معهم لتهديدهم بأنه اذا لم يعمل معهم الحقوا به ضررا او لانه كان مضطرا لبقائه في العمل معهم كما لو انه مات جوعا اذا لم يعمل معهم او ما اشبه ذلك من احياء الاضطرار المبيح لارتكاب الحرام . نعم لو دار الامر بين ارتكاب هذا الحرام او حرام اخف كان اللازم تقديم الحرام الاخف كما هو القاعدة في دوران الامر بين المخلوقين . فالاضطرار هنا (نظير الضرورة الى الدم والميته) فكما يباح عند الضرورة كذلك تباح الولاية عند الضرورة فقط .

(واما تفسير التجارات في جميع) انواع (البيوع ووجوه الحلال) عطف على « التجارات » (من وجه التجارات التي يجوز للبائع أن يبيع مما لا يجوز له) متعلق « بتفسير » لتضمنه معنى التمييز اي تميز ما يجوز مما لا يجوز (وكذلك المشتري الذي يجوز له شراؤه مما لا يجوز) اي تميز

فكل مأمور بدعها هو غذاء للعباد وقوامهم به ، في امورهم في وجوه الصلاح الذي لا يقيمه غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون من جميع المتفاوت التي لا يقيمه غيرها وكل شيء

ما يجوز للمشتري شراؤه مما لا يجوز ، ولعل ذكر المشتري من باب انه ربما يجوز للبائع بيع الشيء بينما لا يجوز للمشتري اشتراوه او بالعكس لاجماع ، الشرائط في احد هما . لكن الظاهر ان ذلك من باب التأكيد ويحمل قراءة « المشتري » بصيغة المفعول ، المراد به المبيع (فكل ما هو مأمور به مما هو غذاء للعباد وقوامهم به في امورهم) المختلفة وشأنهم المتعددة ، المراد بالمؤمر به الاعم من الواجب (في وجوه الصلاح) المراد بالصلاح ما يقابل الفساد فيشمل ما لا يكون فيه الصلاح بالمعنى الاخص (الذي لا يقيمه غيره) هذا بيان للصلاح ، وليس المراد عدم امكان القيام للناس الا بكل فرد بل المزاد ان هذه المجموعة من الامور الصالحة هي التي تقيم الاجتماع . فثلا المسكن والملابس والأكل وما اشبه هي التي تقيم الناس حتى انه لو لا هذه الكلبات لم يمكن للانسان القيام . ولعل الارتيان بهذا الوصف لافادة وجه تجويز الله سبحانه هذه الامور الصالحة دون غيرها (مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون) لدخول النكاح في ضمن « التجارات » اما من جهة اخذ التجارة بالمعنى الاعم ، فان النكاح ايضا تبدل البعض بالمال او من باب ادخال المثل في المثل لوحدهما حكما ، او المراد به النكاح بالنسبة . للاماء والاول اقرب (ويملكون) بالتجارة (ويستعملون من جميع) انواع (المنافع التي لا يقيمه غيرها وكل شيء) عطف على قوله « فكل ما هو مأمور به »

يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات ، فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وامساكه واستعماله وهبته وعاريته .

واما وجوه الحرام من البيع والشراء فكل امر يكون فيه الفساد ما هو منهى عنه

(يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات) وهذا اما عطف بيان لقوله اولا « فكل ما هو » او المراد « بكل ما » الصنف الواجب والمراد بهذا غير الواجب . والمراد به « جهة » وجود صلاح ما في الشيء ، لأن المراد وجود الصلاح والفساد ، اذ ما يأتي منه الفساد لا يجوز تجارتة وان كان فيه جهة صلاح . والحاصل ان ما ليس فيه الفساد قد يكون صالحاً من كل الجهات ، وقد يكون صالحاً من بعض الجهات (فهذا كله) خبر لقوله « كل ما هو مأمور به » ويجوز دخول (الفاء) في الخبر - كما في كتاب المطول - (حلال بيعه وشراؤه وامساكه) ذكر الامساك ، لأن امساك بعض المحرمات - كالمغضوب - ليس بمحائز (واستعماله وهبته وعارضته) وسائر انواع التقلب فيه غير التقلب المنهي عنه ، مثل اتلافه مثلا ، فإنه غير جائز فيما اذا كان مالا معتمدا به ، او نحوه .

(واما وجوه الحرام من البيع والشراء فـ) تفصيل الكلام فيه ان (كل امر يكون فيه الفساد ما هو منهى عنه) القيد اما لاخراج الفساد القليل كاستعمال بعض المضرات التي ليست اضرارها بحد الحرمـة ، واما لبيان ان ما فيه الفساد اذا كان فيه جهة صلاح غير منهى عنه ، لا يكون جهة صلاحه داخلا في هذه الكلبة ، مثلما يجوز استعمال الماء النجس في سقي

من جهة أكله او شربه او كسبه او زناجه او ملكه او امساكه او هبته او عاريته ، او شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد ، نظير البيع بالربا او بيع الميتة او الدم او لحم الخنزير او لحوم السباع من صنوف سباع الوحش او الطير او جلودها

الشجر ، ولا يجوز استعماله في الأدواء (من جهة أكله او شربه او كسبه)
 بان منع الشارع الاتّساب به كالاكتساب - بالغناء (وانكاحه) تذكير
 الضمير اما باعتبار المنكوح المحرم كالغلام او باعتبار عود الضمير الى « ما »
 (او ملكه) بان منع الشارع عن تملكه كالخنزير (او امساكه) كتحريم
 الشارع لامساك جارية الغير مثلا (او هبته او عاريته) كالملك المحجور ،
 او المراد بيان امثلة للاستعمال (او شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد) المراد
 به وجود « فسادما » فيه . لأن المراد وجود فساد وجود صلاح حتى يقال
 بالتعارض بين هذه الفقرة والفقرة السابقة اي قوله « الصلاح من جهة من
 الجهات » اما ما فيه الصلاح والفساد معا فاللازم ترجيح الامر بنظر الشارع
 واعمال قواعد التزاحم (نظير البيع بالربا او بيع الميتة او) بيع (الدم او)
 بيع (لحم الخنزير او لحوم السباع من) مختلف (صنوف سباع الوحش او الطير)
 لقد مثل الامام عليه السلام بما تكون حرمة البيع لأجل حرمة المبيع كالدم ولحم
 الخنزير ، وربما تكون حرمة البيع لاجل نفس البيع كالربا فان ذات المبيع ليس
 محرا (او جلودها) هذا ظاهر في حرمة بيع الجلود للسباع مطلقا ، وربما
 يقال بان المراد بيع الجلود فيها اذا لم يذكر الحيوان بناء على ان الذين يحصلون
 على هذه الجلود خصوصا في زمن صدور الروايات هم الذين لا يعتقدون

او الخمر او شيء من وجوه النجس . فهذا كله حرام محرم ، لأن ذلك كله منهي عن أكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه . فجميع تقلبه في ذلك حرام وكذلك كل مبيع ملهو به وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله عز وجل او يقوى به الكفر والشرك من جميع وجوه المعاصي او باب يوهن به الحق

بالذكية وهذا ليس بعيد . وقيل في وجه التحرير بمحامل اخر (او) بيع (الخمر او شيء من وجوه النجس) كالبول والغائط والمني وما اشبه (فهذا كله حرام محرم) هذا خبر قوله « فكل امر يكون » (لأن ذلك كله منهي عن أكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه) بالنقل والانتقال والعارية والصلاح والوديعة وما اشبه وما ليس فيه جهة حلال لا يجوز اخاء التصرف فيه (فجميع تقلبه في ذلك) الذي ذكرنا مما فيه الفساد (حرام) غير جائز . والكلام وان كان في البيع لكن ذكر غيره للهيئة في الحرمة (وكذلك) يحرم البيع والشراء بالنسبة الى (كل مبيع ملهو به) كالطنبور والم Zimmerman والقانون وما اشبه من سائر الآت اللهو (وكل) شيء (منهي عنه مما يتقرب به لغير الله عز وجل) كالاصنام والأوثان (او) الشيء الذي (يقوى به الكفر والشرك) وان لم يكن بالذات محرما ، وذلك كبيع السلاح من اعداء الاسلام (من جميع وجوه المعاصي) لعله بيان لما سبق اي كل منهي عنه او مقرب لغير الله من جميع اخاء المعاصي فان كل معصية فانما هي تقرب الى الشيطان (او) من (باب يوهن به الحق) وان لم يكن حراما بالذات . والحاصل ان كل شيء حرم ذاتا ، او

فهو حرام بيعه وشراؤه وامساكه وملكه وهبته وعاريته وجميع التقلب فيه الا في حال تدعو الضرورة فيه الى ذلك .

واما تفسير الاجارات فاجارة الانسان نفسه او ما يملك او يلي امره من قرابتة او دابته او ثوبه ، فوجه الحلال من جهات الاجارات ان يوجر نفسه او داره او ارضه او شيئا يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع

عرضه عنوان حرام لانه باب يوهن به الحق (فهو حرام حرم بيعه وشراؤه وامساكه وملكه وهبته وعاريته وجميع التقلب فيه) كل بالنسبة الى الوجه الحرام ، اذ ربما لا يكون الامساك حرما واما البيع حرم كالكتاب الذي يجوز امساكه ولا يجوز بيعه ، او بالعكس بان جاز بيعه ولم يجز امساكه كالعبد المسلم عند الكافر (الا في حال تدعو الضرورة فيه) اي في ذلك الحال (الى ذلك) التقلب والتصرف في ذلك الشيء الحرام ، فانه ما من شيء حرمه الله الا وقد احله لمن اضطر اليه .

(واما تفسير الاجارات فاجارة الانسان نفسه) ليعمل عملا (او ما يملك) كاجارة داره واجارة عبده (او يلي امره) ولایة شرعية ثم بين بعض وجوه الولاية بقوله : (من قرابتة) كاجارة ولده (او دابته او ثوبه) هذا بيان لكل الاجارات من غير تعرض للحلال او الحرام ، ثم بين الحلال من الحرام بقوله : (فوجه الحلال من جهات الاجارات ان يوجر) الانسان نفسه او داره او ارضه او شيئا يملكه) كذلكه ودابته وسائر ممتلكاته (فيما ينتفع به من وجوه المنافع) الحلة كاجمار الدار للسكنى ، لا لبيع

او العمل بنفسه وولده وملوکه واجيره من غير ان يكون وكيلا للوالي او واليا للوالي ، فلا بأس ان يكون اجيرا يوجر نفسه او ولده او قرابته او ملکه او وكيله في اجراته ، لأنهم وكلاء

الخمر مثلا (او العمل) بمجرد الاذن دون الاجارة بالصيغة (بنفسه وولده وملوکه واجيره) فانه سواء آجر الانسان نفسه او عمل عملا للغير بدون اجراء صيغة الاجارة يكون في الحقيقة اجيرأ لأنه يبذل نفسه مقابل اجرة (من غير ان يكون) هذا الانسان الموجر لنفسه (وكيلا للوالي) فانه اذا كان وكيلا للواли لا يجوز له ان يوجر نفسه لغير الوالي لمنافاة حق الوالي مع حق الشخص الذي يستأجره (او واليا للوالي) بحيث يلزم عليه صرف نفسه في مصالح الوالي ، ومن المحتمل ان يكون الاستثناء باعتبار ان والي الوالي ووكيله عملهما حرم ، فالمعنى ان وجہ الحال من وجہ الاجارة اجرة الانسان لنفسه لعمل محال لا الاجارة للوالي الجائز فانها محرمة - والمراد بالاجارة الوالي الولاية من قبله - ثم وضح الامام عليه السلام ما ذكره من وجہ الاجارة المحللة بقوله : (فلا بأس) للانسان (ان يكون اجيرا يوجر نفسه او) يكون يوجر (ولده او قرابته) إما المراد بالولد الصبي وبالقرابة اولاد الاولاد ، او المراد بالقرابة كل قريب له سلطة عليه سلطة عرفية مع اذن ذلك القريب ، واما ذكر القريب لتعارف اذن الاقرباء بعضهم لبعض في اجراتهم (او) يوجر (ملکه) كداره (او) يوجر (وكيله في اجراته) كما لو وكلني زيد في ان اوجره فاجرته لعمرو ، واما يصبح اجرة الانسان لولده وقرباته وملکه - كالعبد - ووكيله (لأنهم) اي هولاء الاربعة (وكلاء

الأجير من عنده ليس هم بولاة الوالي ، نظير الحال الذي يحمل شيئاً معلوماً بشيء معلوم فيحمل ذلك الشيء الذي يجوز له حمله بنفسه او بملكه او دابته او يوجر نفسه في عمل يعلم ذلك العمل حلالاً ، لمن كان من الناس ، ملكاً او سوقاً او كافراً او مؤمناً فحلال اجراته ، وحلال كسبه من هذه الوجوه .

فاما وجوه الحرام من وجوه الاجارة ، نظير ان يواجر

الأجير) الذي آجر نفسه بمن يتعلق به لعمل ما ، مثلاً : آجر زيد نفسه بمن يتعلق به لبناء دار عمرو ، فاذا عمل بنفسه وولده وعبده ووكيله في بناء الدار كان عملهم حلالاً ، لأنهم وكلاء لزيد (من عنده) اي انه من عند نفسه فعمله حلال ، واذا حل عمل زيد حل عملهم . (ليس لهم) اي هؤلاء الاربعة الاصناف (بولاة الوالي) حتى يكون عملهم حراماً ، وذلك (نظير الحال الذي) يوجر نفسه لان (يحمل شيئاً معلوماً) كمن من حنطة (بشيء معلوم) كدرهم ، (فيحمل ذلك الشيء الذي يجوز له حمله) كالممن من الحنطة (بنفسه او بملكه) اي يحمله من يملك امره كولده وقرابته وعبده ووكيله (او دابته) فان كل ذلك حلال محمل له ولهم . (او يوجر نفسه في عمل يعلم ذلك العمل) كالخياطة ، فان كل هذه الانحاء من الاجارة يكون (حلالاً) حلالاً (لمن كان من الناس ملكاً ، او سوقاً او كافراً او مؤمناً) فان العمل الشخصي للكافر والجائز جائز في نفسه اذا لم يكن على وجهه المعونة للكفر والظلم ، كأن يحيط الانسان ثوب الكافر او الجائز (فحلال اجراته وحلال كسبه من هذه الوجوه) التي ذكرناها .

(فاما وجوه الحرام من وجوه الاجارة) فهو : (نظير ان يواجر

نفسه على حمل ما يحرم اكله او شربه ، او يواجر نفسه في صنعة ذلك الشيء او حفظه ، او يواجر نفسه في هدم المساجد ضرارا ، او قتل النفس بغير حق ، او عمل التصاوير والاصنام والمزامير والبرابط والخمر ، والخنازير والمينة والدم او شيء من وجوه الفساد الذي كان محurma عليه من غير جهة الاجارة فيه .
وكل امر منهي عنه من جهة من الجهات فحرم

نفسه على حمل ما يحرم اكله) كاحم الخنزير (او شربه) كالخمر فيما اذا لم يكن الحمل لاجل الاففاء والتلف ، (او يواجر نفسه في صنعة ذلك الشيء) كصنع الخمر ، او ذبح الخنزير لاجل الاكل ، او ما اشبه ذلك(او حفظه) لاجل الانتفاع به ، اما حفظه لاجل الشهادة على مرتكبه ليعزز او ما اشبه ذلك فليس ذلك حراما (او يواجر نفسه في هدم المساجد ضرارا) مقابل هدم المسجد لاجل مصلحة المسجد توسيعة وتعديرا او ما اشبه (او قتل النفس بغير حق) لا مثل قتل النفس جدا او قصاصا (او عمل التصاوير) المحرمة (والاصنام والمزامير والبرابط) وسائل الآت الله (و) عمل (الخمر و) تولي شئون (الخنازير) رعيا او ذجها او حفظا لاجل اكله او ما اشبه ذلك (والمينة والدم او) عمل (شيء من وجوه الفساد الذي كان محurma عليه) بالذات (من غير جهة الاجارة فيه) كأن يوجر نفسه لخمارية اهل الدين او للقيادة او الديانة او لاصلاح آلات الله او ما اشبه ذلك .

(و) كذلك اجارة نفسه لتولي (كل امر منهي عنه من جهة من الجهات) كاجارة نفسه للسحر او القاء الفتنة بين الناس ، او التجسس او ما اشبه ذلك . وقوله : « وكل » عطف تفسير لقوله « او شيء » (فحرم

على الانسان اجرة نفسه فيه اوله ، او شيء منه اوله .
 الا لمنفعة من استأجرته ، كالذى يستأجر له الاجير ليحمل المينة يتحبها
 عن اذاه او اذى غيره وما اشبه ذلك .
 الى ان قال : وكل من آجر نفسه او

على الانسان اجرة نفسه فيه) اي في ذلك الحرام بان يباشر الحرام (اوله)
 اي لاجل ذلك الحرام بان يهيء المقدمات ، مثلا - قد يوجر الانسان نفسه
 لحمل الخمر ، وقد يوجر نفسه لتهيئة الحالين لنقلها (او شيء منه) اي
 اجراته ، لنفسه بان يعمل جزءاً من اجزاء الحرام بنفسه (اوله) بان يوجر
 نفسه لتهيئة مقدمات جزء من الحرام ، فلا فرق في الحرمة بين ان يكون
 العمل للحرام بال المباشرة او بتهيئة المقدمات ، كما لا فرق بين ان يكون العمل
 للحرام او مقدماته ، عملاً كاملاً متوجعاً للمحرم ، او لبعض المحرم .

(الا) اذا كان العمل المربوط بالحرام (لمنفعة من استأجرته) اي
 طلبت منه ان تكون اجيراً له ، والمعنى : لمنفعة الموجر (كالذى يستأجر
 له الاجير ليحمل المينة) لا للاكل والاستعمال المحرم بل لـ (يتحبها عن
 اذاه) فلا يتأنذى بالمينة (او) يتحبها عن (اذى غيره) فلا يتأنذى
 الغير برائحة المينة المنتنة (وما اشبه ذلك) كأن يؤجر نفسه لإراقة الخمر
 او كسر الاصنام او ما اشبه ذلك مما لا يكون العمل لاجل الحرام ، بل
 لنفي الحرام ، فانه جائز ، بل أحياناً يكون مستحبـاً ، لأنـهـيـنـذـ منـ التـعـاوـنـ
 عـلـىـ الـخـيـرـ .

(الى ان قال) الامام عليه السلام : (وكل من آجر نفسه او

ما يملك او يلي امره من كافر او مؤمن او ملك او سوقة ، على ما فسرنا مما يجوز الاجارة فيه فحلال محل فعله وكسبه .

واما تفسير الصناعات فكل ما يتعلم العباد او يعلمون غيرهم ، من اصناف الصناعات مثل الكتابة والحساب والنجارة والصياغة والبناء والخياكة والسراجة والقصارة والخياطة وصنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحاني وانواع صنوف الآلات التي يحتاج اليها العباد ، منها منافعهم

ما يملك) كالدابة والدار (او يلي امره) كالولد والقرابة (من كافر او مؤمن ، او ملك او سوقة على ما فسرنا) وذكرنا من اقسام الاجارة المحللة (مما يجوز الاجارة فيه فحلال محل فعله) بنفسه (وكسبه) اي الشمن الذي حصله .

(واما تفسير الصناعات) وبيان المحلل والمحرم منها : (فكل ما يتعلم العباد او يعلمون غيرهم ، من اصناف الصناعات مثل الكتابة والحساب والنجارة) للخشب (والصياغة والبناء والخياكة والسراجة والقصارة) اي تنظيف الثياب ، ويقال للمنظف : القصار . (والخياطة وصنعة صنوف التصاوير) سواء كانت مجسمة او غير مجسمة . (ما لم يكن مثل الروحاني) مثل : جمع مثل ، والروحاني - بضم الراء - منسوب الى الروح .. والمراد تصوير ذوات الارواح . وهل المراد بالصورة المجسمة او الاعم ؟ احتمالان (و) من (انواع صنوف الآلات التي يحتاج اليها العباد) كآلات الخياكة والنجارة وما اشبه (منها) اي من تلك الصناعات والآلات (منافعهم

وبها قوامهم وفيها بلغة جميع حوايجهم ، فحلال فعله وتعايشه والعمل به وفيه لنفسه او لغيره .

وان كانت تلك الصناعة وتلك الآلة قد يستعان بها على وجوه الفساد ووجوه المعاصي وتكون معونة على الحق والباطل ، فلا بأس بصناعته وتقلبه نظير الكتابة التي هي على وجه من وجوه الفساد تقوية ومعونة لولاة الجور ، وكذلك السكين والسيف والرمح والقوس

وبها قوامهم) اذ لولا تلك لا يقوم الانسان في حضارة ومدنية . (وفيها بلغة) اي البالوغ الى (جميع حوايجهم) قوله « فكل ما يتعلم » مبتدأ خبره قوله : (فحلال فعله) بان يصنع الانسان تلك الصناعات (وتعليمه) للغير (والعمل به) بال المباشرة في ذلك العمل (وفيه) اي في امر ذلك الشيء مقلمة كانت او جزءاً ، فبناء الدار عمل بالدار ، وتهيئة الجص وما اشبه عمل في امر الدار ، سواء كان العمل في الصناعة (لنفسه او لغيره) . ثم ان الصناعة او الآلة ان اتي منها الحال الخض فلا اشكال (و) اما (ان كانت تلك الصناعة وتلك الآلة قد يستعان بها على وجوه الفساد ووجوه المعاصي) كالصلاح التي يستعن بها للحق تارة وللباطل اخرى (وتكون معونة) وسبب اعانته (على الحق) تارة (و) على (الباطل) اخرى (فلا بأس بصناعته وتقلبه) اي تقلب الانسان فيه (نظير الكتابة التي هي) تارة تستعمل للصلاح و اخرى (على وجه من وجوه الفساد) فانها حينئذ (تقوية ومعونة لولاة الجور ، وكذلك السكين والسيف والرمح والقوس) ولا يخفى ان الكتابة مثال للصنعة ، والسكين وغيرها مثال للآلة .

وغير ذلك من وجوه الآلات التي تصرف الى وجوه الصلاح وجهات الفساد وتكون آلة ومعونة عليها ، فلا بأس بتعليمه وتعلمها وأخذ الاجر عليه والعمل به وفيه ، لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلائق ومحرم عليهم تصريفه الى جهات الفساد والمضار فليس على العالم ولا المعلم اثم ولا وزر لما فيه من الرجحان في منافع جهات صلاحهم وقوامهم وبقائهم

(وغير ذلك من وجوه الآلات التي تصرف الى وجوه الصلاح) تارة (وجهات الفساد) اخرى (وتكون آلة ومعونة عليها) اي على جهات الفساد (فلا بأس بتعليمه وتعلمها وأخذ الاجر عليه) بخلاف الحرام الذي لا يجوز للانسان اخذ الاجرة عليه ، فان الله اذا حرم شيئاً حرم اجرته وثمنه (والعمل به) بان يعمله الانسان مباشرة (وفيه) بان يعمل الانسان في مقدماته واجزائه - فلفظة «في» ظرفية توسيعاً - (لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلائق) لا فرق في جواز عمله للعادل والجائز كلا فرق في من عمل العامل لاجله ان يكون عادلاً او جائراً (ومحرم عليهم تصريفه الى جهات الفساد والمضار) فتصريف الصنعة كالكتابه وتصريف الآلة كالسيف في الفساد حرام ، اما اصل الكتابة وأصل صنع السيف واستعماله فليس بحرام . (فليس على العالم ولا المعلم) لغيره (اثم ولا وزر) عطف بيان للاثم في الصنع واستعمال الآلة (لما فيه من الرجحان في منافع جهات صلاحهم) المراد بالصلاح ضد الفساد فيشمل المباح (وقوامهم وبقائهم) لأن الانسان يقوم بالصناعة والآلة ، ويبقى مستمراً في الحياة

وانما الائم والوزر على المتصرف بها في جهات الفساد والحرام .

وذلك انما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها التي يجيء منها الفساد محضًا ، نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكل ملهم به والصلبان والأصنام وما اشبه ذلك من صناعات الاشربة المحرمة .

وما يكون منه وفيه الفساد محضًا ، ولا يكون منه ولا فيه شيء من

وجوه الصلاح

السعيدة بها (وانما الائم والوزر على المتصرف بها في جهات الفساد والحرام) .
 (وذلك) انما نقول بعدم الحرمة في الصناعة والآلة المشتركة بين الحلال والحرام لانه (انما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها التي يجيء منها الفساد محضًا نظير البرابط)
 جمع بربط : اسم آلة هو شبيهه بصدر البطل و « بر » كلمة فارسية (والمزامير والشطرنج) فان صنع هذه الآلات وتعاييمها وتعلمها كلها حرام (وكل ملهم به) هموا محربا من قبيل آلات الغناء والقمار ، اما مطلق اللهو فليس بمحرم كما حتف في محله (والصلبان) : جمع صليب فانه شعار النصارى (والأصنام وما اشبه ذلك من صناعات الاشربة المحرمة) كالخمر ونحوها فان صنعها ، وتعليم الصنع وتعلمها حرام ، لانه يأتي منه الفساد محضًا وليس له وجه محلل .

(و) الحال (ما يكون منه وفيه الفساد محضًا) المراد ما يأتي الفساد منه بالنتيجة بأن يكون سببا للفساد ، او ان يكون في ذاته الفساد . مثلا الخمر في ذاتها الفساد ، اما بيع السلاح لاهل الحرب فيأتي منه الفساد بالنتيجة (ولا يكون منه ولا فيه شيء من وجوه الصلاح) بان لم يكن

فحرام تعليمه وتعلمها والعمل به وأخذ الاجرة عليه وجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات كلها .

الا ان يكون صناعة قد تصرف الى جهة المنافع وان كان قد يتصرف فيها ويتناول بها وجه من وجوه المعاصي ، فلعلة ما فيمن الصلاح حل تعلمه وتعليمه والعمل به ، ويحرم على من صرفه الى غير وجه الحق والصلاح . فهذا تفسير بيان وجوه اكتساب معاش العباد وتعلمهم في وجوه اكتسابهم

مشتركاً بين الصلاح والفساد ، اما اصلاً كالصلب ، او لامر عارض كبيع الصلاح لاعداء الدين (فحرام تعليمه وتعلمها والعمل به وأخذ الاجرة عليه) بان يعمله للغير لقاء الاجر (وجميع) اخاء (التقلب فيه من جميع وجوه الحركات) المحرمة (كلها) اما مثل كسر الصليب او احراقه او ما اشبه فليس من الانتفاع المحرم حتى يشمله قوله عليه السلام « التقلب فيه » .

(الا ان يكون) الصنع (صناعة قد تصرف الى جهة المنافع) المخللة (وان كان قد يتصرف فيها) اي في تلك الصناعة (ويتناول بها وجه من وجوه المعاصي) فكل شأن من شؤون ذلك الشيء حلال الا صرفه في الحرام ، وأشار عليه السلام الى علة الحلية بقوله : (فلعلة ما فيه من الصلاح حل تعلمه وتعليمه والعمل به . ويحرم) ذلك الشيء صناعة او آلة (على من صرفه الى غير وجه الحق والصلاح) .

وهذا الحديث وان لم يتعرض الى بعض وجوه المعايش كما عرفت الا انها تعرف بالمقاييس الى ما ذكر عليه السلام . ثم قال عليه السلام : (فهذا تفسير بيان وجوه اكتساب معاش العباد وتعلمهم في) مختلف (وجوه اكتسابهم) الى اخر

الحديث .

وحکاہ غیر واحد عن رسالتہ الحکم والمتشابہ للسید « قدس سرہ » .
وفي الفقه المنسب الى مولانا الرضا صلوات الله وسلامه عليه : اعلم
رحمک اللہ ، ان کل ما هو مأمور به على العباد وقام لهم في امورهم من وجوه
الصلاح ، الذي لا يقيمهم غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينکحون
ويملكون ويستعملون . فهذا کله حلال بيعه وشراؤه وهبته وعاریته .

(الحديث) وهو طویل من اراده فليرجع الى الاصل .

(وحکاہ غیر واحد عن رسالتہ الحکم والمتشابہ للسید « قدس سرہ ») نقلًا
عن تفسیر النعماني ، ولكن هناك اختلاف في الجملة بين عبارة تحف العقول
وبین عبارة الحکم والمتشابہ .

(وفي الفقه المنسب الى مولانا الرضا صلوات الله وسلامه عليه)
وقد تعرض لاحوال هذا الكتاب الحاج النوري « قدس سرہ » في خاتمة المستدرک ،
کما ان الوالد « رحمه الله » فصل حوله في رسالتہ مستقلة (: اعلم رحمک اللہ ان کل ما هو
مأمور به على العباد) المراد بالامر الجواز ، الشامل للاباحة في مقابل الحرام
(و) کل ما فيه (قوام لهم في امورهم من وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم
غيره) اي ، لا يهم حضارتهم . والا فلن الممکن ان يعيش الانسان عيش
الحيوان ، (مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينکحون ويملكون ويستعملون)
بسائر احياء الاستعمال .

(فهذا کله حلال بيعه وشراؤه وهبته وعاریته) قد عرفت سابقاً

وكل امر يكون فيه الفساد مما قد نهي عنه من جهة اكله وشربه ولبسه ونكافحة وامساكه بوجه الفساد ، مثل الميّة والدم ولحم الخنزير والربا وجميع الفواحش ولحوم السباع والخمر وما اشبه ذلك فحرام ضار للجسم . وعن دعائم الاسلام للقاضي نعan المصرى عن مولانا الصادق عليه السلام : ان الحلال من البيوع كلها كان حلالا من المأكول والمشروب وغير ذلك

ان هذه الامور من باب المثال ، والمراد جميع احياء التصرفات . (وكل امر يكون فيه الفساد مما قد نهي عنه) لعل القيد من جهة اخراج ما فيه فساد جزئي مما لم ينه عنه ، اذ الضرر اذا لم يكن بالغالباً لainته عنده الشارع ، كالاكل والشرب الكثير الذي لا يوجب ضرراً كثيراً (من جهة اكله وشربه ولبسه ونكافحة وامساكه بوجه الفساد) في مقابل الامساك لا بوجه الفساد ، مثل حفظ كتب الصالل بقصد الرد عاليها (مثل الميّة والدم ولحم الخنزير والربا وجميع الفواحش) : جمع فاحشة صفة لمقدر وهو « صنعة » او « معصية » او ما اشبه . وسيبي بذلك لانه خارج عن الحق المعتدل ، من فحش : اذا تعدى (ولحوم السباع والخمر وما اشبه ذلك فحرام) خبر قوله « وكل امر » (ضار للجسم) في الغالب وقد يكون الضرر للجتماع او للروح او ما اشبه واما ذكر « الجسم » لانه الغالب في اضرار المحرمات ، خصها بالنسبة الى الامثلة المذكورة في الحديث .

(وعن دعائم الاسلام للقاضي نعan المصرى) المذكور احواله وحالاته في تتمة المستدرك ايضاً (عن مولانا الصادق عليه السلام : ان الحلال من البيوع كلها كان حلالا من المأكول والمشروب وغير ذلك) فاذا جاز اكله او

ما هو قوام للناس ، ويباح لهم الانتفاع ، وما كان محظيا اصله منها عنه لم يجز بيعه ولا شراؤه .

وفي النبوي المشهور : ان الله اذا حرم شيئا حرم شيئا حرم ثمنه .
« اذا عرفت » ما تلوناه وجعلته في بالك متذمراً لمدلولاته فنقول : قد

جرت عادة غير واحد على تقسيم

شربه وسائل استعمالاته جاز بيعه ، واذا لم تكون له منفعة محللة لم يجز بيعه
(ما هو قوام للناس ويباح لهم الانتفاع) به (وما كان محظيا اصله)
كالخمر والخنزير (منها عنه لم يجز بيعه ولا شراؤه) والظاهر ان البيع
والشراء من باب المثال والا فالصلاح والاجارة وما اشبه ايضا محظوم بالمنع .
(وفي النبوي المشهور : ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه) ، المراد
تحريم الشيء بقول مطلق ، لا التحرير من جهة دون جهة .

ثم ان من الفقهاء من لم يعتبر شيئاً من هذه الاحاديث ، لضعف السند
في الجميع ، ومنهم من اعتبر الجميع لأنجبار بعضها بالعمل وحجية سند
البعض ، والراجح لتنمية المستدرک ولكتب الفقه الاستدلالية يعرف ان كلا
من الامرين خارج عن الاعتدال ، واما ينبغي التوسط ولاقل من التأييد
كما هو شأن غالبية كتب الاستدلال ، وحيث ان تفصيل المقام خارج عن
وظيفة هذا الشرح نكله إلى مظانه .

(اذا عرفت ما تلوناه وجعلته في بالك متذمراً لمدلولاته) التي هي
عبارة عن جملة من القواعد الكلية ، مما جمع جملة منها الفقيه البزدي في
حاشيته (فنقول : قد جرت عادة غير واحد) من الفقهاء (على تقسيم

المكاسب الى محرم . ومكروه . ومحبـح . مهمـان للمـستـحب والـواـجـب بنـاءـاً عـلـى عدم وجـودـهـما فيـ المـكـاسـب ، معـ اـمـكـانـ التـمـثـيلـ للمـسـتـحبـ بـمـثـلـ الزـرـاعـةـ وـالـرـعـيـ مـاـ نـدـبـ اليـهـ الشـرـعـ . ولـلـواـجـبـ بـالـصـنـاعـةـ الـوـاجـبـ كـفـاـيـةـ خـصـوصـاـ اذاـ تـعـذـرـ قـيـامـ الغـيرـ بـهـ فـتـأـمـلـ .

المكاسب الى) ثلاثة اقسام : (محرم) كالربا (ومكروه) كبيع الاكتاف (ومحبـح) كبيع الخـبـزـ مـثـلاـ ، فيـ حالـ كـونـهـمـ (مهمـانـ للمـسـتـحبـ والـواـجـبـ) فـلـمـ يـذـكـرـهـمـ (بنـاءـاـً) مـنـهـمـ (عـلـى عدم وجـودـهـما فيـ المـكـاسـبـ ، معـ اـمـكـانـ التـمـثـيلـ للمـسـتـحبـ) منـ المـكـاسـبـ (بـمـثـلـ الزـرـاعـةـ وـالـرـعـيـ) للـماـشـيـةـ (مـاـ نـدـبـ اليـهـ الشـرـعـ) ، فالـاـكتـسـابـ بـهـاـ مـسـتـحبـ وـاـنـ كـانـ الـاتـيـانـ بـهـاـ لـغـيرـ الـاـكتـسـابـ اـيـضاـ مـسـتـحـبـاـ (وـ) إـمـكـانـ التـمـثـيلـ (لـلـواـجـبـ بـالـصـنـاعـةـ الـوـاجـبـ كـفـاـيـةـ) اوـعـيـناـ فـيـماـ اـذـاـ لمـ يـكـنـ قـائـمـ بـهـ غـيرـهـ فـقـولـ المـصـنـفـ : (خـصـوصـاـ اذاـ تـعـذـرـ قـيـامـ الغـيرـ بـهـ) ، بـيـانـ لـتـأـكـيدـ الـوـجـوبـ ، لـاـنـهـ قـسمـ منـ الـواـجـبـ الـكـفـائـيـ فـعـلـ (فـتـأـمـلـ) لـعـلـهـ اـشـارـةـ الىـ اـنـ المـسـتـحبـ وـالـواـجـبـ فـيـ المـثالـيـنـ نفسـ الـعـلـمـ ، لـاـ اـكتـسـابـ ، فـاـلـزـرـاعـةـ مـسـتـحـبـةـ ، وـالـصـنـاعـةـ وـاجـبـةـ ، وـلـوـ اـنـ بـهـاـ الـمـكـافـفـ مـجـاـنـاـ فـلـيـسـ هـنـاكـ شـيـءـ مـنـ الـاـكتـسـابـ مـسـتـحـبـاـ اوـ وـاجـبـاـ .

ثـمـ اـنـ كـوـنـ الـاـكتـسـابـ مـحرـمـاـ لـاـ كانـ مـحـتمـلاـ لـاـنـ يـرـادـ بـالـحـرـمـةـ فـيـ حـرـمـةـ النـقـلـ وـالـاـنـتـقـالـ ، وـلـاـنـ يـرـادـ بـهـاـ حـرـمـةـ اـكـلـ المـالـ فـيـ مـقـابـلـ الشـيـءـ

الـمـحرـمـ ، اـرـادـ المـصـنـفـ اـنـ يـبـيـنـ اـنـ الـرـادـ بـالـحـرـمـةـ هـوـ الـمـعـنـىـ الـاـولـ ، فـقـوـلـهـ :

الـاـكتـسـابـ مـحرـمـ ، مـعـنـاهـ اـنـ يـنـقـلـ اـلـاـنـسـانـ الشـيـءـ الـمـحرـمـ نـقـلهـ ، وـلـذـاـ قـالـ :

ومعنى حرمة الاتكاسب : حرمة النقل والانتقال بقصد ترتيب الاثر .

واما حرمة اكل المال في مقابلتها فهو متفرع على فساد البيع ، لانه مال الغير وقع في يده بلا سبب شرعي ، وان قلنا بعدم التحرير .

(ومعنى حرمة الاتكاسب حرمة النقل) من الناقل (والانتقال) الى المنقول اليه (بقصد ترتيب الاثر) بان تصير الخمر - مثلا - ما كان للمشتري بعدما كانت تحت حيازة البائع ، فان الخمر وان لم تكن ملكا في نظر الشارع ، لكن مجرد اجراء البيع عليها بقصد ان تنتقل حرم (واما حرمة اكل المال في مقابلتها اي في مقابل المعاملة الحرام كأكل باائع الخمر ثمنها (فهو متفرع على فساد البيع) شرعا ، وقوله « هو » راجع الى « اكل المال » (لانه مال الغير وقع في يده بلا سبب شرعي) فاذا قلنا حرم الاتكاسب بالخمر كان معناه : حرم اجراء المعاملة على الخمر ، وليس معناه : حرم اكل ثمن الخمر ، نعم اكل ثمن الخمر حرام لانه مال الغير ولا يجوز اكل مال الغير بدون رضاه .

ان قلت : المشتري راض بان يأكل البائع ماله . قلت : الرضا رضا معاعلي فاذا بطلت المعاملة - شرعا - لم يكن رضي في البين ، والحاصل ان حرمة اكل الشعن لانه مال الغير (وان قلنا بعدم التحرير) في الاتكاسب ، بان الغى الشارع المعاملة ولم يحرمتها ، كما لو قال الشارع : المعاملة على حشرات الارض ملغاة في نظري فان المعاملة عليها ليست محمرة حينئذ ، ومع ذلك كان اكل الشعن حراما ، لانه مال الغير لا يجوز اكله الا برضاه

لان ظاهر ادلة تحريم بيع مثل الخمر منصرف الى ما لو اراد ترتيب الآثار المحرمة .

اما لو قصد الاثر الحال فلا دليل على تحريم المعاملة الا من حيث التشریع .

«وكيف كان» فالاكتساب المحرم انواع ، نذكر كلا منها في طي مسائل : « الاولى » : الاكتساب بالاعيان النجسة .

وأنما قلنا بان « معنى حرمة الاكتساب حرمة النقل » (لان ظاهر ادلة تحريم بيع مثل الخمر منصرف الى ما لو اراد ترتيب الآثار المحرمة) كما هو المعروف في معنى « تحريم بيع الشيء الفلامي » .

وحيث بين المصنف « رحمة الله » معنى « تحريم الاكتساب » نبه على شيء آخر وهو : انه لو لم يرد المتباعان الاثر المحرم ، كما لو باع الخمر بقصد شربها للاضطرار المبيح للشرب ، او بقصد اسقاء الشجر او ما اشبه ذلك مما ليس بمحرم شرعاً ، فالمعاملة ليست محمرة ذاتاً ، وانما تحرم تشريعاً ، فقال :

(اما لو قصد) المكتسب بالخمر (الاثر الحال فلا دليل على تحريم المعاملة الا من حيث التشریع) بمعنى انه يوقع المعاملة على شيء لم يأذن الشارع في ايقاع المعاملة عليه ، فالبطلان من حيث عدم الاذن لا من حيث النهي .

(وكيف كان) معنى « تحريم المعاملة » (فـ) ليس ذلك بهم وانما المهم صرف عنان الكلام الى بيان ان (الاكتساب المحرم انواع) و (نذكر كلا منها) اي من تلك الانواع (في طي مسائل) :

المسألة (الاولى) : الاكتساب بالاعيان النجسة) فان ذلك محرم

عدا ما استثنى ، وفيه مسائل ثان :

«الاولى» تحرم المعاوضة على بول غير مأكول اللحم بلا خلاف ظاهر .
حرمتها ونجاسته ، وعدم الانتفاع به منفعة محللة مقصودة . فيما عدا بعض
افراده كبول الابل الجلالة والموطونة

(عدا ما استثنى) كالاكتساب بالعبد الكافر والكلب الصيود وما اشبه
(وفيه مسائل ثان) :

المسألة (الاولى) : تحرم المعاوضة على بول غير مأكول اللحم) مثل
المعاوضة على بول المرة (بلا خلاف ظاهر) بين الفقهاء ، (حرمتها)
شربا (ونجاسته ، وعدم الانتفاع به منفعة محللة مقصودة) .
فهذه ادلة اربعة على عدم الجواز :
الاول : الاجماع .

الثاني : حرمة البول ، فيشمله النبوى المتقدم « ان الله اذا حرم شيئاً
حرم ثمنه » .

الثالث : نجاسة البول ، فيشمله قوله عليه السلام في رواية تحف
العقل : « او شيء من وجوه النجس » .

الرابع : عدم الانتفاع به ، ومن المعلوم ان ما ليس فيه نفع حرام
بيعه ، لان بذل المال في مقابل ما ليس بمال لا يوجب انعقاد المعاملة .
ولا يخفى ان مقتضى الدليل الرابع عدم انعقاد البيع وضعفاً لاحرمة
المعاملة تكليفاً (فيما عدا بعض افراده) هذا استثناء من قوله : « و عدم
الانتفاع » (كبول الابل الجلالة او الموطونة) فانها ينفعان بعض الامراض

فرعان : «الاول» : ما عدا بول الابل من ابواله ما يوكل لحمه المحكوم بظهورها عند المشهور - ان قلنا بجواز شربها اختياراً ، كما عليه جماعة من القدماء والمتاخرين ، بل عن المرتضى : دعوى الاجماع عليه - فالظاهر جواز بيعها .

كما ذكر في الطب ، فالدليل الرابع غير آت في بول الابل الحالة نعم الادلة الثلاثة السابقة جارية فيه .

(فرعان : «الاول» : ما عدا بول الابل من ابواله ما يوكل لحمه)
 كبول الغنم والبقر والغزال وما اشبه (المحکوم بظهورها عند المشهور)
 خلافاً لغير المشهور ، فانهم قالوا بنجاسة بعض الابوال كبول الحمار مثلاً
 (ان قلنا بجواز شربها اختياراً ، كما عليه جماعة من القدماء والمتاخرين ،
 بل عن) السيد (المرتضى : دعوى الاجماع عليه) ، وذلك لعدم الدليل
 على تحريمها ، فيشمله قوله عليه السلام : « كل شيء حلال » بل قوله
 سبحانه « احل لكم ما في الارض جميعاً » الى غيرها من الادلة المذكورة
 في كتاب الاطعمة والشربة . (فالظاهر جواز بيعها) لشمول ادلة
 « اوفو بالعقود» و « تجارة من تراضي » وما اشبه ، مثل هذه الابوال الطاهرة
 اذ لا اجماع على عدم جواز البيع ، ولا حرمة ، ولا نجاسة ، ولا عدم
 انتفاع ، فلا مخصوص لادلة وجوب الوفاء بالعقد ، واما قال المصنف :
 « فالظاهر » ولم يجزم بالحكم ؟ لاحتمال ان تنفر طباع العامة يسقط ماليته
 فاذا لم تكن له مالية لم يصح البيع .

وان قلنا بحرمة شربها - كما هو مذهب جماعة اخرى ، لاستخبارتها -

ففي جواز بيعها قوله :

من عدم المنفعة المحللة المقصودة فيها .

والمتفقى النادرة لو جوزت المعاوضة لزم منه جواز المعاوضة على

كل شيء .

(وان قلنا بحرمة شربها ، كما هو مذهب جماعة اخرى ،) وذلك

(لاستخبارتها) فان البول يعد عرفا من الخبائث ، فيشتمله قوله سيبحانه :

« ويحرم عليهم الخبائث » .

وقد اشكل على هذا الدليل ، بان معنى الآية : ان الخبيث الواقعي بحرم

عليهم وان لم يستخبه الطبع - كلبن الغزال او الشاة الموطونة - لان المعنى

ان ما يستخبه الطبع يحرم عليهم ، وان لم يكن خبيثا واقعيا ، والا فالطبع

يستخبت بعض الادوية . وعلى كل حال (ففي جواز بيعها قوله) :

قول بالعدم (من) جهة (عدم المنفعة المحللة المقصودة فيها) فلا

يصح ابقاء العاملة عليها .

(و) ان قلت : للبول منفعة نادرة لانه قد يكون دواء وقد يضطر

الانسان الى شربه .

قلت : ليس المعيار في المالية المنفعة النادرة ، اذ (المنفعة النادرة

لو جوزت المعاوضة لزم منه جواز المعاوضة على كل شيء) لان كل شيء

له منفعة نادرة قطعا .

وجه الاستدلال : ان ما فيه منفعة نادرة لا يشمله دليل جواز المعاوضة

والتداوي بها لبعض الاوجاع لا يوجب قياسها على الادوية والعقاقير لانه يوجب قياس كل شيء عليها للانتفاع به في بعض الاوقات . ومن ان المنفعة الظاهرة - فهو عند الضرورة المسوغة للشرب - كافية في جواز البيع .

فقوله سبحانه : « تجارة عن تراض » وما اشبه لا يشمل الا ما فيه منفعة متعارفة ، فما ليس فيه نفع متعارف خارج عن الادلة .

(و) ان قلت : سلمنا ان الابوال لا نفع متعارف فيها لكنها قد يستشفى بها فتكون سائر العقاقير الطبية .
قلت : (التداوي بها لبعض الاوجاع لا يوجب قياسها على الادوية والععقاقير) : جمع « عقار » كشداد : الدواء (لانه) لو كانت المنفعة النادرة الدوائية توجب الالحاق بالادوية المتعارفة ، كان (يوجب قياس كل شيء عليها) اي على الادوية (للانتفاع به في بعض الاوقات) لكن من البديهي ان كل شيء ليس يعد دواءً ، فليس كلما فيه نفع دوائي قادر يكون مثل سائر الادوية في جواز المعاملة ، والحاصل : ان « البول » ليس من الادوية ، فلا يحكم بحكم الادوية في جواز البيع ، وان كان البول في نفسه طاهرا حلالا .

(و) في البول قول آخر بجواز البيع ، وذلك (من) جهة (ان المنفعة الظاهرة) عند الناس (- ولو عند الضرورة المسوغة للشرب - كافية في جواز البيع) فالبول له منفعة ، وكل ما فيه منفعة جاز بيعه ، اما الصغرى : فلان نفع البول رفع العطش - ولو عند الضرورة ، واما الكبرى :

والفرق بينها وبين ذي المنفعة غير المقصودة حكم العرف باه لامتنعة فيه . وسيجيء الكلام في ضابطة المنفعة المسوغة للبيع .
نعم يمكن ان يقال : ان قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم : « ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه » وكذلك الخبر المتقدم عن دعائم الاسلام يدل على ان ضابطة المنع : تحريم الشيء اختيارا

فلان ما فيه المنفعة داخل في عموم « تجارة عن تراض » .

(و) ان قات : فعلى هذا كل شيء له منفعة ما فكيف نمنعون بيع بعض الاشياء بحججة انه لا نفع فيه ؟ .

قات : (الفرق بينها) اي الابوال الطاهرة (وبين ذي المنفعة غير المقصودة حكم العرف) بان في الابوال نفع ، فيشمله : « تجارة عن تراض » و (باه) اي ذو المنفعة غير المقصودة (لا منفعة فيه) فلا تشمله الآية (وسيجيء الكلام في ضابطة المنفعة المسوغة للبيع) حتى يعرف الفرق بين نفع مثل البول ونفع غيره ، مما ليس بمقصود لدى العقلاء .

(نعم) لقاتل ان يقول : سلمنا ان للابوال منفعة عند الضرورة ، اما مثل هذه المنفعة لا تجوز البيع ، اذ الظاهر من « تجارة عن تراض » كون الشيء له منفعة في حال الاختيار ، والى هذا اشار المصنف « رحمة الله » بقوله : (يمكن ان يقال : ان قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم « ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه » وكذلك الخبر المتقدم عن دعائم الاسلام) بقواه عليه السلام : وما كان محرا ما اصله . . . (يدل على ان ضابطة المنع : تحريم الشيء اختيارا) فكل شيء حرام في حال الاختيار يصدق عليه « حرم شيئاً » او « محرا ما اصله »

- والا ، فلا حرام وهو محلل عند الضرورة - والمفروض حرم شرب الابوال اختيارا .

والمนาفع الاخر غير الشرب لا يعبأ بها جدا ، فلا ينتقض بالطين الحرم اكله ، فان المนาفع الاخر للطين اهم واعم من منفعة الاكل الحرم ، بل لا يبعد الاكل من منافع الطين .

لا يجوز المعاملة عليه (- والا ، فلا حرام الا وهو محلل عند الضرورة -) واذا كان الميزان لجوائز المعاملة هي حالة الضرورة لم يبق شيء محظما ، لأن كل حرام حلال عند الضرورة ، فلا يبقى مورد للروايتين (والمفروض حرم شرب الابوال) الطاهرة (اختيارا) .

(و) ان قالت : سامينا حرم شرب الابوال الطاهرة لكونها من الخبائث ، لكن للابوال منافع اخر غير الشرب ، لأنها تصلح لصنع الطين بدل الماء او لأنها ادوية لبعض الامراض ، فليكن حال الابوال حال الطين الذي يجوز بيعه وان لم يجز اكله .

قلت : (المنافع الاخر غير الشرب لا يعبأ بها جدا) فن الذي يصنع الطين بالبول او يستعمل البول دواءا ؟! ومنه يظهر الفرق بين البول وبين الطين . (فلا ينتقض بالطين الحرم اكله) مع انه يجوز بيعه ، وإنما لا ينتقض بالطين (فان المนาفع الاخر للطين) كالتطيبين به وصنوعه فخارا او آجرآ او حصبآ وما اشبه (اهم واعم من منفعة الاكل) للطين (الحرم بل لا يبعد الاكل من منافع الطين) اصلا . والحاصل ان منفعة البول : الشرب ، فاذا حرمت هذه المنفعة لم يجز بيعه .

فالنبوبي دال على انه اذا حرم الله شيئاً - بقول مطلق - بان قال :
 يحرم الشيء الفلاني ، حرم بيته .
 لان تحريم عينه اما راجع الى تحريم جميع منافعه او الى تحريم اهم
 منافعه التي تبادر عند الاطلاق بحيث يكون غيره غير مقصود منه .
 وعلى التقديررين يدخل

(فالنبوبي دال على انه اذا حرم الله شيئاً - بقول مطلق -) في
 مقابل ما اذا حرم بعض منافعه ، وذلك مثل الطين الذي لم يحرمه الله بقول
 مطلق ، واما حرم اكله (بان قال) سبحانه : (يحرم الشيء الفلاني) اما
 بهذه الكلمة او بسائر الالفاظ المؤدية لهذا المعنى (حرم بيته) لأنه يتشكل
 قياس هكذا : الشيء الفلاني حرام ، واذا حرم شيء حرم ثمه .
 واما كان حرمة الشيء موجبة لحرمة البيع ، لأن حرمة الشيء اما
 يعني حرمة جميع منافعه ، او حرمة المنافع المتعارفة ، وكلها موجب لاحراق
 الشيء بما لا منفعة له ، واذا لم تكن هناك منفعة جاء التحريم ، والى هذا
 اشار بقوله : (لان تحريم عينه) المستفاد من قوله « يحرم البول » مثلاً
 (اما راجع الى تحريم جميع منافعه) حتى منفعة كونه دواءً نادراً ومنفعة
 جعله بدل الماء لصنع الطين (او) راجع (الى تحريم اهم منافعه التي
 تبادر) تلك المنافع (عند الاطلاق) فإذا قال : حرم البول تبادر الى
 الذهن حرمة شربه (بحيث يكون غيره) اي غير اهم المنافع (غير مقصود
 منه) اي من الاطلاق .
 (وعلى التقديررين) سواء حرم جميع المنافع او المنافع المهمة (يدخل

الشيء لاجل ذلك فيما لا ينفع به منفعة محللة مقصودة .

والطين لم يحرم كذلك بل لم يحرم الا بعض منافعه غير المقصودة منه وهو الاكل ، بخلاف الابوال فانها حرمت كذلك ، فيكون التحريم راجعا الى شربها . وغيره من المنافع في حكم العدم .

(وبالجملة فالانتفاع بالشيء حال الضرورة منفعة محظمة

الشيء) كالبول في المثال (لاجل ذلك) التحريم (فيما لا ينفع به منفعة محللة مقصودة) .

اذا عرفت بذلك ، عرفت الفرق بين حرمة شرب البول وبين حرمة اكل الطين ، وان الاول موجب لعدم المالية - لأن الشرب اهم منافعه - وليس الثاني كذلك ، اذ الاكل ليس اهم منافع الطين (و) ذلك لأن (الطين لم يحرم كذلك) اي لاجمعي منافعه ولاهم منافعه (بل لم يحرم الا بعض منافعه غير المقصودة منه ، وهو الاكل) . لا يخفى ان دخول « ال » على « غير » في مثل المقامات خطأ على رأي كثير من اهل الادب (بخلاف الابوال فانها حرمت كذلك) اي اهم منافعها الذي هو الشرب (فيكون التحريم) في قوله : يحرم البول - مثلا - (راجعا إلى شربها) .

واذا حرم الشرب حرم البيع (وغيره) اي غير الشرب (من المنافع) المرتبة على البول (في حكم العدم) . وجواز البيع تابع لاهم المنافع ، لا المنافع النادرة . والا فكل شيء له منفعة نادرة كما عرفت .

(وبالجملة فالانتفاع بالشيء) كالبول (حال الضرورة منفعة محظمة

في حال الاختبار لا يوجب جواز بيعه .

ولا ينتقض ايضاً بالادوية المحرمة في غير حال المرض لاجل الاضرار !

لان حلية هذه في حال المرض ليست لاجل الضرورة ، بل لاجل تبدل

عنوان الاضرار بعنوان النفع .

في حال الاختبار) كالشرب (لا يوجب جواز بيعه) . ولا يخفى ان
ان المصنف بين تارة حرمة بيع البول لعدم الانتفاع ، وتارة لكونه
حراماً تكليفاً ، وكان الاولى فصل احد الوجهين عن الآخر .

(ولا ينتقض) ما ذكرناه من عدم جواز بيع بول الحيوان الطاهر
بعلة : انه لامنفعة شایعة له (ايضاً) كما لم ينتقض بالطين ، (بالادوية
المحرمة في غير حال المرض لاجل الاضرار !) « لاجل » علة لـ « المحرمة »
وذلك مثل « الافيون » مثلاً فانه محروم في غير حال المرض ، لاجل انه مضر .
وجه الانتقاد : انه لو حل ذلك الدواء في حال المرض ، فجاز بيعه
مطلقاً لاجل تلك المنفعة النادرة ، فليكن البول ايضاً كذلك ، يجوز بيعه
مطلقاً ، لمنفعته النادرة . والحاصل : المنفعة النادرة ان لم تفسد في جواز
البيع ، فلماذا يجوز بيع الدواء الضار ، وان افادت المنفعة النادرة في جواز
البيع فلماذا لم تجوزوا بيع البول مع ان له منفعة نادرة ؟

والجواب : وجود الفرق (لان حلية هذه) اي الادوية المحرمة (في
حال المرض ليست لاجل الضرورة) ، حتى يقال : اذا جاز بيع المضر
لنفع نادر جاز بيع الخبيث لنفع نادر ايضاً (بل لاجل تبدل عنوان الاضرار
بعنوان النفع) فليس بضار في وقت المرض ، بخلاف البول فانه خبيث ،

وما ذكرنا يظهر ان قوله - عليه السلام في رواية تحف العقول المتقدمة - : وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات ، يراد به جهة الصلاح الثابتة حال الاختيار ، دون الضرورة .

وما ذكرنا يظهر حرمة بيع لحوم السباع

حتى في حال الاضطرار ، وإنما يحله الاضطرار ، لاتبدل حالة الخبيث الى حالة الطيب .

وربما يقال : ان جهة الاضطرار جهة صلاح ، فتشمله رواية تحف العقول التي اباحت ما فيه جهة من جهات الصلاح . والجواب : ان المراد جهة الصلاح الثابتة ، لا الاتفاقية ، والا فكل شيء فيه جهة صلاح اتفاقية . والى هذا الجواب اشار بقوله :

(وما ذكرنا) من ان الاضطرار الى الشيء المحرم ، لا يوجب جواز بيعه ، حيث قلنا : « وبالجملة ... » (يظهر ان قوله - عليه السلام في رواية تحف العقول المتقدمة - : وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات) لا يراد بالجهة حتى الجهة الاضطرارية ، والا لم يكن وجه لترحيم شيء اذ كل شيء فيه جهة صلاح ولو في حال الاضطرار بل (يراد به جهة الصلاح الثابتة حال الاختيار ، دون الضرورة) . والحاصل : ان رواية تحف العقول لا تشمل الابوال الخبيثة التي لها نفع في حال الاضطرار (وما ذكرنا) من ان المنافع الجزئية الاضطرارية لا توسيع جواز البيع (يظهر حرمة بيع لحوم السباع) لأنها لا منفعة لها الا الاكل ، وهو حرام ، اما سائر المنافع النادرة او الاضطرارية فلا توجب ان تكون ذات

دون شحومها . فان الأول من قبيل الابوال . والثاني من قبيل الطين ، في عدم حرمة جميع منافعها المقصودة منها . ولا ينافي النبوى : « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها » لأن الظاهر ان الشحوم كانت مخزنة الانتفاع على اليهود بجميع الانتفاعات ، لا كتحريم شحوم غير مأكول اللحم علينا .

منفعة بقول مطلق ، حتى يصح بيعها ، وقد عرفت ان المعيار في جواز البيع اما حلية جميع المنافع ، او حلية المنافع الغالبة ، (دون شحومها) فانه يجوز بيعها ، (فان الاول) اي لحوم السباع (من قبيل الابوال . والثاني) اي الشحوم (من قبيل الطين ، في عدم حرمة جميع منافعها المقصودة منها) فان منفعة الشحوم : الاسراج والصابون والتقطالية وما اشبه ، وهي منافع غالبة ، ولا تتوقف على الطهارة او الحلية ، ومنفعة الاكل اما مساوية لتلك المنافع ، او اقل منها ، فلا يوجب تحريم الاكل تحريم البيع . (ولا ينافي) اي لا ينافي ما ذكرنا من جواز بيع الشحوم - وان حرم اكلها - (النبوى : « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها ») وجه المخلافة : انه اذا حرم الشحوم حرم بيعه ، كما يستفاد من هذا النص ، فكيف تقولون بحرمة اكل شحم السباع ومع ذلك يجوز بيعها ؟ والجواب : عدم المنافاة (لأن الظاهر ان الشحوم كانت محمرة الانتفاع على اليهود بجميع الانتفاعات لا كتحريم شحوم غير مأكول اللحم علينا) فان تحريم الشحوم علينا من جهة الاكل لامطلاقا ، والاستظهار المذكور من جهة اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم : « حرمت عليهم الشحوم » اذ لم يقل « حرم عليهم اكل الشحوم » .

هذا ، ولكن الموجود من النبوى في باب الاطعمة عن الخلاف : «أن الله اذا حرم اكل شيء حرم ثمنه ». والجواب عنه : ضعفه وعدم الجابر له سندًا ودلالة ، لقصورها بلزم تخصيص الاكثر .

« الثاني » - بول الابل يجوز بيعه اجماعاً ، على ما في جامع المقاصد وعن ايجاص النافع .

(هذا) بعض الكلام حول الاستدلال بجواز بيع شحوم السباع ، وأنه لا دليل على تحريم بيعها (ولكن) يمكن الاستدلال للحرمة بالنبوى فان (الموجود من النبوى في باب الاطعمة عن الخلاف) لشيخ الطائفه : (ان الله اذا حرم اكل شيء حرم ثمنه) فإذا حرم اكل شحوم السباع حرم ثمنها .

(والجواب عنه) اولا - بان الظاهر : تحريم الثمن اذا كان البيع للأكل ، اذ هذا هو المستفاد عرفا من مثل هذه العبارة . وثانيا - (ضعفه وعدم الجابر له سندًا) فلا حجية فيه (و) ضعفه (دلالة لقصورها بلزم تخصيص الاكثر) اذ كثير من الاشياء يحرم اكله ولا يحرم ثمنه كالطين ونحوه فتأمل .

(« الثاني » - بول الابل يجوز بيعه اجماعاً) اذا لم يكن جلاسا ولا موطوءاً ، اذ لو كان الابل احدهما كان بوله نجسًا ، فيأتي فيه الكلام السابق في الابوال النجسة . (على ما في جامع المقاصد وعن ايجاص النافع) حيث ادعيا الاجماع على ذلك .

إما جواز شربه اختيارا ، كما يدل عليه قوله - عليه السلام في رواية الجعفري - : « ابوالابل خير من ألبانها » .
 وإما لاجل الاجماع المنقول - او قلنا بعدم جواز شربها الا لضرورة الاستشفاء - كما يدل عليه رواية سماعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الابل والبقر والغنم ينفع به من الوجع هل يجوز ان يشرب ؟
 قال : « نعم لا بأس »

ثم ان جواز بيع بول الابل (اما جواز شربه اختيارا ، كما يدل عليه) اي على جواز الشرب اختيارا (قوله - عليه السلام في رواية الجعفري - : ابوالابل خير من ألبانها) فان ظاهر لفظة « خير » كون البول جائز الشرب كما يجوز شرب اللبن . وتتممة الحديث : « ويجعل الله الشفاء في البانها » .

(وإما لاجل الاجماع المنقول) الذي عرفته من الجامع والايضاح (- لو قلنا بعدم جواز شربها الا لضرورة الاستشفاء -) اذ حينئذ لا وجه للجواز إلا الاجماع فان المنفعة في حال الضرورة لا تسوغ البيع على ما عرفت سابقا ، والا فالكل شيء منفعة زادرة في حال المرض وما اشبه . (كما يدل عليه) اي على جواز الشرب للضرورة (رواية سماعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الابل والبقر والغنم ينفع به من الوجع هل يجوز ان يشرب ؟ قال : « نعم لا بأس ») فان ظاهر الجواب كون الجواز خاصاً بصورة المرض ، الا ان يقال : لا ظهور في الجواب الا من جهة كونه جوابا لكلام الراوي ، ومثل هذا الظهور لا يعبأ به في تقدير الكلام

وموثقة عمار عن بول البقر يشربه الرجل ؟ قال : « ان كان محتاجا اليه يتداوى بشربه فلا بأس ، وكذلك بول الابل والغم » .
 لكن الانصاف أنه لو قلنا بحرمة شربه اختيارا اشكال الحكم بالجواز ان لم يكن اجماعا ، كما يظهر من مخالفه العلامة في النهاية وابن سعيد في الترفة قال في النهاية : وكذلك البول - يعني يحرم بيته - وان كان طاهرا ، لاستخبات كابوال البقر والابل ، وان انتفع به في شربه للدواء ، لأنه منفعة جزئية نادرة فلا يعتد به . انتهى .

اذا كان هناك دليل من الخارج على الجواز مطلقا . (وموثقة عمار) حيث سأله الإمام عليه السلام (عن بول البقر يشربه الرجل ؟) فـ (قال) عاليه السلام : (ان كان محتاجا اليه يتداوى بشربه فلا بأس ، وكذلك بول الابل والغم .) فـ ان الموثقة دلت على عدم جواز الشرب في صورة عدم الضرورة .

(لكن الانصاف أنه لو قلنا بحرمة شربه اختيارا) كما يستفاد من الروايتين (اشكال الحكم بالجواز) اي بجواز البيع (ان لم يكن اجماعا) في البين - كما قد عرفت ادعـاءـ الجامـعـ والـايـضـاحـ - وليس في المقام اجماع (كما يظهر من مخالفه العلامة في النهاية وابن سعيد في الترفة) ومع مخالفتها في جواز الشرب كيف يعتقدـ الـاجـاعـ علىـ الجـواـزـ ؟ (قال في النهاية : وكذلك البول ، يعني يحرم بيته - وان كان طاهرا ، لاستخبات كابوال البقر والابل ، وان انتفع به في شربه للدواء ، لأنه منفعة جزئية نادرة فلا يعتد به . انتهى)
 كلام النهاية .

اقول : بل لأن المنفعة المخلة للاضطرار - وان كانت كلية - لا توسيع البيع كما عرفت .

« الثانية » - يحرم بيع العذرة النجسة من كل حيوان على المشهور بل في التذكرة - كما عن الخلاف - الاجماع على تحريم بيع السرجين النجس . ويدل عليه - مضافا الى ما تقدم من الاخبار - رواية يعقوب بن شعيب : « ثمن العذرة سحت » .

(اقول) : تعلييل العلامة عدم جواز البيع بقوله : « لأنه منفعة جزئية » ليس تماماً ، اذ ليس المناط في جواز البيع وعدمه ذلك (بل لأن المنفعة المخلة للاضطرار - وان كانت كلية - لا توسيع البيع) اذ المناط في جواز البيع ، اما جواز مطلق المنافع ، او جواز المنفعة الغالبة ، (كما عرفت) وليس شيء منها موجودا في المقام . اما بول البقر والغنم فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - كما في قرب الاستناد - انه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا بأس ببول ما أكل لحمه ». الا ان في طريقة ضعفا . المسألة (الثانية -) من المسائل الثمان : (يحرم بيع العذرة النجسة من كل حيوان) - ويأتي الكلام في العذرة الطاهرة - (على المشهور) بين الفقهاء ، (بل في التذكرة - كما عن الخلاف - الاجماع على تحريم بيع السرجين النجس) - والسرجين هو العذرة - (ويدل عليه مضافا الى ما تقدم من الاخبار) اي رواية تحف العقول وغيرها (رواية يعقوب بن شعيب) عن الصادق عليه السلام : (ثمن العذرة سحت) والسحّ هو اشد انواع الحرام .

نعم في رواية محمد بن المضارب : « لا بأس ببيع العذرة » .

وجمع الشيخ بينهما بحمل الاول على عذرة الانسان ، والثاني على عذرة

البهائم .

ولعله لأن الأول نص في عذرة الانسان ، ظاهر في غيرها ، بعكس

الخبر الثاني . فيطرح ظاهر كل منها بنص الآخر .

ويقرب هذا الجمجمة رواية سماعة قال : سأله

(نعم في رواية محمد بن المضارب) عن الصادق عليه السلام (: لا بأس ببيع العذرة) مما ينافي الخبر السابق .

(وجمع الشيخ بينهما بحمل) الخبر (الأول على عذرة الانسان) فلا يجوز بيعها (و) حمل الخبر (الثاني على عذرة البهائم) . واطلاق العذرة على عذرة البهائم موجود في صحيحه ابن بزيع في ماء البئر : « او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها » .

(ولعله) اي لعل هذا الجمجمة من الشيخ (لأن) الخبر (الأول نص في عذرة الانسان ، ظاهر في غيرها) ، من سائر العذرات (بعكس الخبر الثاني) اي خبر مضارب فاده نص في عذرة غير الانسان ظاهر في عذرة الانسان ، فإن لفظة « العذرة » وان كانت فيها معناً ، الا ان بقرينة الحكم بالجواز في احدهما والمنع في الآخر يتصرف في اللفظ ، وهذا ما يسمونه بقرينة الحكم والموضوع (فيطرح ظاهر كل منها بنص الآخر) فيكون مفاد ما دل على الجواز عذرة غير الانسان فقط ، وما دل على المنع عذرة الانسان .

(ويقرب هذا الجمجمة) الذي ذكره الشيخ (رواية سماعة قال : سأله

رجل ابا عبد الله عليه السلام - وانا حاضر - عن بيع العذرنة : فقال : اني رجل ابيع العذرنة فما تقول ؟ قال : « حرام بيعها وثمنها ». وقال : « لا يأس ببيع العذرنة » فان الجمجم بين الحكمين في كلام واحد لمحاطب واحد يدل على ان تعارض الاولين ليس الا من حيث الدلالة ، فلا يرجع فيه الى المرجحات السنديه او الخارجيه .

رجل ابا عبد الله عليه السلام - وانا حاضر - عن بيع العذرنة : فقال : اني رجل ابيع العذرنة فما تقول ؟ قال) عليه السلام : (حرام بيعها وثمنها . وقال) عليه السلام ايضا (: لا يأس ببيع العذرنة) اما وجه كون هذه الرواية مما يشهد بصحة جمع الشیخ (فان الجمجم بين الحكمين) : الحرمة ، وعدم اليأس (في كلام واحد لمحاطب واحد يدل على ان تعارض) الخبرين (الاولين) ليعقوب و محمد (ليس الا من حيث الدلالة) بان كان لكل منها نص وظهور ، ويعارض نص كل منها ظاهر الآخر . واما كون رواية سماعة شاهدآ لان التعارض لو كان بالتصوicie كان كلام الامام عليه السلام في خبر سماعة تناقضها صريحاً ، ومثله مثار اشكال الرواوى . واذا كان التعارض في الدلالة الموجبة للجمع العرفي بينها (فلا يرجع فيه) اي في التعارض الدلالي (الى المرجحات السنديه) كالاعدل والوثيق (او الخارجيه) تكون احدهما مطابقاً لمذهب العامة ، واما المرجع البراجيـع الدلالـية ، وهذا ما صنعه الشیخ في الجمع المتقدم . لكن لا يخفى ان الظاهر كون روایة سماعة روایتین لتكرر لفظة « قال » .

وبه يدفع ما يقال ، من ان العلاج في الخبرين المتنافيين على وجه التباين الكلي هو الرجوع إلى المرجحات الخارجية ثم التخيير او التوقف ، لا الغاء ظهور كل منها . وهذا طعن على من جمع بين الامر والنهي بحمل الامر على الاباحة والنهي على الكراهة .

واحتمل السبزواري حمل خبر المنع على الكراهة . وفيه : مالا يخفى من بعد .

(و) كيف كان (به) اي بما ذكرناه من ان لكل من الخبرين نصا وظاهرا ، مما يوجب الجمع الدلالي - على ما صنعه الشيخ - (يدفع ما يقال ، من ان العلاج في الخبرين المتنافيين) تنافيها (على وجه التباين الكلي هو الرجوع إلى المرجحات الخارجية) اي الخارجية عن مقام الدلالة كالمرجحات السندية او المطابقة للشهرة او العامة وما اشبه (ثم التخيير) اذا لم يكن المرجع موجودا (او التوقف) على الاختلاف في ان المرجع بعد فقد المرجحات التخيير في الأخذ باي الخبرين او التوقف والارجاء حتى يلتهي الامام عليه السلام (لا) ان المرجع ما صنعه الشيخ في الجمع بين خبر يعقوب ومحمد من (الغاء ظهور كل منها) بجمع تبرعي . (وهذا) اي للذى ذكرنا من أن إلغاء ظهور كل منها لا وجه له (طعن على من جمع بين الامر والنهي بحمل الامر على الاباحة والنهي على الكراهة) فانه جمع بالتصرف في كل من الخبرين بلا شاهد عرفى .

(واحتمل السبزواري) - صاحب الكفاية والذخيرة - (حمل خبر المنع على الكراهة .) وابقاء خبر « لا بأس » على ظاهره من الجواز (وفيه : مالا يخفى من بعد) اذ لفظة « السحت » اما تطلق على اشد انواع الحرام

وابعد منه ما عن المجلسي ، من احتمال حمل خبر المنع على بلاد لا ينتفع به ، والجواز على غيرها .

ونحوه حمل خبر المنع على التقية ، لكونه مذهب أكثر العامة .

والأظهر : ما ذكره الشيخ رحمه الله لو أردت التبرع بالحمل ، لكونه أولى من الطرح ، والا فرواية الجواز لا يجوز الاخذ بها من وجوه لا تخفي .

فكيف تحمل على الكراهة ؟ ! .

(وابعد منه) اي من جمع السبزواري (ما عن المجلسي من احتمال حمل خبر المنع على بلاد لا ينتفع به) اي بالعذرنة - وارجاع الضمير المذكور على ضرب من التأويل - في تلك البلاد (و) حمل خبر (الجواز على غيرها) اي غير تلك البلاد من البلاد التي ينتفع بها في تلك البلاد ، وإنما كان هذا الحمل بعيداً لأنه جمع تبرعي .

(ونحوه) اي نحو الحمل المذكور في البعد (حمل خبر المنع على التقية لكونه) اي كون المنع عن بيع العذرنة (مذهب أكثر العامة) وجه البعد : ان المرجع الدلالي اذا كان موجوداً لاتصل التوبه الى المرجحات الخارجية ، كما حقق في الاصول .

(والأظهر) في الجمع بين الخبرين (ما ذكره الشيخ رحمه الله لو أردت التبرع بالحمل لكونه علة « اريسد » (اولى من الطرح) كما قالوا : « الجمع منها امكن اولى من الطرح » (والا فرواية الجواز) التي روتها محمد بن المضارب (لا يجوز الاخذ بها من وجوه لا تخفي) : كاعتراض خبر المنع برواية تحف العقول وغيرها . واعتراض المشهور عن خبر الجواز .

« ثم » ان لفظ « العذرة » في الروايات ان قلنا : إنه ظاهر في عذرة الانسان - كما حكي التصريح به عن بعض اهل اللغة - فثبتوت الحكم في غيرها بالأخبار العامة المتقدمة ، وبالاجماع المتقدم على السرجين النجس . واستشكل في الكفاية في الحكم - تبعاً للمقدس الارديبيلي رحمه الله -

ان لم يثبت الاجماع ، وهو حسن

وكون لفظ السحت دالاً على إلغاء الشارع مالية العذرة فليست العذرة مالاً حتى يجوز بيعها الى غير ذلك . لكن لا يخفى ان لفظ « السحت » اطلق في بعض الروايات على المكروه نحو اجرة الحجام اذا اشترط ، وغيره .
 (ثم ان لفظ « العذرة » في الروايات ان قلنا : إنه ظاهر في عذرة

الانسان - كما حكي التصريح به عن بعض اهل اللغة - فثبتوت الحكم)
 بحرمة البيع (في غيرها) من سائر العذرات النجسة ، اما يكون (بالأخبار العامة المتقدمة) كخبر تحف العقول وغيره (وبالاجماع المتقدم) عن التذكرة والخلاف (على السرجين النجس) فانهما كافيان في اثبات حرمة البيع ، واما لم يجز البيع لم يجز سائر احياء الانتقال ، كالصلح والهبة ونحوها ، اذ هو المستفاد عرفاً من البيع بالإضافة الى شمول لفظ « وجميع التقلب فيه » - في رواية التحف - لسائر انواع الانتقال .

(واستشكل في الكفاية) للسبزواري (في الحكم) بحرمة بيع سائر العذرات النجسة (- تبعاً للمقدس الارديبيلي رحمه الله -) حيث استشكل هو ايضاً (ان لم يثبت الاجماع . وهو) اي الاشكال (حسن) اذ الروايات العامة ضعيفة السند، بل والدلالة ، لأنها دلت على جواز بيع ما فيه

الا ان الاجماع المنشول هو الجابر لضعف سند الأخبار العامة السابقة . وربما يستظهر من عبارة الاستبصار : القول بجواز بيع عذرة ماعدا الانسان . لحمله اخبار المنع على عذرة الانسان . وفيه نظر . « فرع » - الاقوى : جواز بيع الأرواث الطاهرة التي ينتفع بها منفعة محللة مقصودة ، وعن الخلاف نفي الخلاف فيه . وحكي ايضا عن

وجه من وجوه الصلاح . ولا يخفى ما في العذرة من نفع في التسميد وما اشبه (. الا ان الاجماع المنشول) في الخلاف والتذكرة (هو الجابر لضعف سند الأخبار العامة السابقة) فتأمل .

(وربما يستظهر من عبارة الاستبصار : القول بجواز بيع عذرة ماعدا الانسان) فليس في المقام اجماع ، ولا للروايات العامة دلالة . كما تقدم ، لوجود وجه الصلاح فيها - (لحمله اخبار المنع على عذرة الانسان . وفيه نظر) اذ لا وجه لهذا الحمل بعد تصريح اهل اللغة باطلاق العذرية على عذرية غير الانسان . ثم انه لو شئ في الجواز كانت اصالة الجواز محكمة .

(« فرع » - الاقوى : جواز بيع الأرواث الطاهرة التي ينتفع بها منفعة محللة مقصودة) فليست نجسسة ، حتى تشملها اخبار المنع عن بيع وجوه النجس ، ولا انها بدون نفع حلال ، حتى لا يصح بيعها من جهة عدم المالية المعتبرة في صحة البيع ، ولا ان المنافع المحللة غير مقصودة ، حتى يقال بان ميزان جواز المعاملة كون المنفعة المحللة الموجودة فيها يلزم ان تكون مقصودة للناس ، والا كانت من قسم ما لا مالية له عرفا . (وعن الخلاف نفي الخلاف فيه .) اي في جواز البيع (وحكي ايضا عن) السيد

المرتضى - رحمه الله - الاجماع عليه . وعن المفید وسلاط : حرمة بيع العذرة والابوال كلها الابول الابل .

ولا اعرف مستندا لذلك الا دعوى : ان تحريم الخبائث في قوله تعالى « ويحرم عليهم الخبائث » يشمل تحريم بيعها . وقوله صلی الله علیه وآلہ وسلاط « ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه » . وما تقدم من روایة دعائیم الاسلام وغيرها .

ويرد على الاول : ان المراد

(المرتضى - رحمه الله - الاجماع عليه) فاطلاقات ادلة جواز البيع ، بالإضافة الى الاجماع كافية في الحكم بالجواز (و) لكن مع ذلك حکی (عن المفید وسلاط حرمة بيع العذرة والابوال كلها الابول الابل) فاطلاق كلامهما شامل للعذرة الطاهرة ، الا ان يقال بان المراد بالعذرة : النجسة .

(ولا اعرف مستندا لذلك) التحريم (الا دعوى : ان تحريم الخبائث في قوله تعالى « ويحرم عليهم الخبائث » يشمل تحريم بيعها) بدعوى ان الروث خبيث ، وان كل خبيث محروم كل شأنه حتى بيعه لغير الاقل . (وقوله صلی الله علیه وآلہ وسلم : « ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه ») فاذا حرم الروث حرم ثمنه ، خصوصا على « روایة ان الله اذا حرم اكل شيء حرم ثمنه » . (وما تقدم من روایة دعائیم الاسلام اي قوله « وما كان محرا ما اصله لم يجز بيعه » (وغيرها) كالرضوي الذي يظهر منه جواز البيع فيما يجوز اكله .

(ويرد على الاول) اي الاستدلال بالآية (ان المراد) بالخبائث

- بقرينة مقتبالته لقوله تعالى « ي محل لهم الطيبات » : الاكل لامطلق الانتفاع . وفي النبوى وغيره ، ما عرفت ، من ان الموجب لحرمة الشعن حرمة عين الشيء ، بحيث يدل على تحريم جميع منافعه او المنافع المقصودة غالباً ومنفعة الروث ليست هي الاكل الحرام ، فهو كالطين الحرام كما عرفت سابقاً .

(الثالثة) : - تحرم المعاوضة على الدم

(بقرينة مقتبالته لقوله تعالى « ي محل لهم الطيبات » : الاكل لامطلق الانتفاع) فالمراد : تحريم اكل الخبيث .

اقول : لكن الظاهر من الآية تحليل الطيب من كل شيء ، اكلاً او شرباً او لبساً او نكاحاً او سكنى ، وكذلك تحريم الخبيث من كل شيء وكل شيء تحليله وتحريمه بالنسبة الى الامر المرهوب به ، فتحليل المرأة الطيبة يعني نكاحها لاشيء آخر ، وهكذا تحليل استعمال الروث في الاحتراق وما اشبه ، لأنه طيب من هذه الجهة .

(وفي النبوى وغيره : ما عرفت ، من ان الموجب لحرمة الشعن حرمة عين الشيء ، بحيث يدل على تحريم جميع منافعه) . الاولى في العبارة (بحيث يحرم جميع منافعه) (او المنافع المقصودة غالباً ، و) من المعلوم ان (منفعة الروث ليست هي الاكل الحرام ، فهو كالطين الحرام كما عرفت سابقاً) اذ منفعة الروث الاحتراق وما اشبه اما منفعة الاكل في حال المخاعة وما اشبه فذلك منفعة نادرة كاكل الطين الذي لا يعود منفعة له عرفاً .

(« الثالثة ») : - من المسائل الثمان (تحرم المعاوضة على الدم)

بلا خلاف ، بل عن النهاية ، وشرح الارشاد لمحترم الدين ، والتفتيح : الاجماع عليه . ويدل عليه الاخبار السابقة .

« فرع » - واما الدم الطاهر - اذا فرضت له منفعة محللة كالصيغة لو قلنا بجوازه ففي جواز بيعه وجهان ، اقواها جواز . لأنها

النجل (بلا خلاف ، بل عن النهاية وشرح الارشاد لمحترم الدين والتفتيح الاجماع عليه . ويدل عليه الاخبار السابقة) المتعارضة لحرمة المعاوضة على وجوه النجل كخبر تحف العقول وغيره . لكن ربما يقال بان الدم النجل اذا فرض له منفعة محللة متعارفة مقصودة ، كالتزريق في هذه الازمة ، او لتسهيله سهلاً كيميائياً ، فالاصل جواز البيع ، لأن ظاهر الادلة السابقة التحريم لعدم المنفعة محللة ، اذ زمان صدور تلك الروايات كانت منفعة الدم منحصرة في الشرب ، كما كانت عادة اهل الجاهلية من انهم كانوا يشربون الدم .

(« فرع » - واما الدم الطاهر) كدم الاسماك والذبيحة بعد خروج الدم المتعارف (اذا فرضت له منفعة محللة كالصيغة لو قلنا بجوازه) اي جواز الصيغة بالدم الطاهر ، بان لم يمنع الشارع عن الصيغة به ، اذ لو منع الشارع لم تكن له منفعة محللة مقصودة ، حتى يجوز بيعه تبعاً لتلك المنفعة (ففي جواز بيعه وجهان) : المنع ، لأن تلك المنفعة نادرة ، وقد عرفت ان جواز البيع تابع للمنفعة الغالبة ، او كان كل المنافع محللة ، والمفترض ان المنفعة الغالبة هي الشرب لا الصيغة . والجواز . و (اقواها جواز ، لأنها

عين طاهرة ينتفع بها منفعة محللة .

واما مرفوعة الواسطي المتضمنة لمرور امير المؤمنين عليه السلام بالقصابين ونهيهم عن بيع سبعة : بيع الدم ، والغدد ، وآذان الفواد ، والطحال ، الى آخرها . فالظاهر : اراده حرمة البيع للأكل . ولا شك في تحريريه ، لما سيجيء من ان قصد المنفعة المحرمة في المبيع موجب لحرمة البيع بل بطلانه .

عين طاهرة ينتفع بها منفعة محللة) .

ثم انه ائمأ خصص هذا بالدم الطاهر ، مع ان الدم النجس ايضا قد يفرض له مثل هذا النفع ؟ لأن الدم النجس ليس الصبغ نفعاً له ، لأنه لا يرحب الناس في ذلك ، فان بقاء المصبوغ نجساً ينافي اغراض الناس بطهارة حوائجهم ، وغسله موجب لذهابه . هذا بالإضافة الى ما تقدم من ان الدم النجس من وجوه النجس المشحون للاخبار السابقة .

(واما مرفوعة الواسطي المتضمنة لمرور امير المؤمنين عليه السلام بالقصابين ونهيهم عن بيع سبعة) اشياء في الذبيحة : (بيع الدم ، والغدد وآذان الفواد ، والطحال ، الى آخرها) مما يدل على حرمة بيع الدم مطلقاً طاهراً كان ام نجساً ، للأكل او غيره . (فالظاهر) - بقرينة كون المتعارف اكل الدم - : (اراده حرمة البيع للأكل . ولا شك في تحريريه) اي في حرمة البيع بهقصد الأكل (لما سيجيء من ان قصد المنفعة المحرمة في المبيع موجب لحرمة البيع) تكليفاً (بل بطلانه) وضعاً . مضافاً الى امكان كون النهي بمعنى الفساد لما تقرر في محلله من ان ظاهر النهي عن المعاملة الفساد ، فالمراد ان بيع الدم لاجل شربه باطل . وهذا غير ما نحن فيه ، من جواز بيعه

وصرح في التذكرة بعدم جواز بيع الدم الطاهر ، لاستخباره . ولعله
لعدم المنفعة الظاهرة فيه غير الأكل المحرم
« الرابعة » :- لا اشكال في حرمة بيع المني ، لنجاسته ، وعدم الانتفاع
به اذا وقع في خارج الرحم . ولو وقع فيه فكذلك لا ينتفع به المشتري

للانتفاع به منفعة محللة مقصودة .

(و) مع ذلك فقد (صرخ في التذكرة بعدم جواز بيع الدم الطاهر
لاستخباره) فإنه خبيث وكل خبيث لا يجوز بيعه لقوله سبحانه : يحرم عليهم
الخبائث . وهو اعم من تحريم الأكل وسائل انواع التقلب التي منها البيع
(ولعله) اي تحريم العلامة لعلة انه خبيث (لعدم المنفعة الظاهرة فيه غير
الأكل المحرم) لكنه قد عرفت وجود المنفعة . ومعنى تحريم الخبائث هو : التحريم
المناسب للمنفعة المقصودة من ذلك الخبيث كما تقدم . وعلى هذا فاللازم هو
القول بجواز بيع الدم الطاهر اذا كانت له منفعة محللة مقصودة .

(« الرابعة ») - من المسائل المئانية (لا اشكال في حرمة بيع المني
لنجلسته ،) فيشتمله : « وجوه النجس » في رواية تحف العقول وغيره .
(و) لـ (عدم الانتفاع به اذا وقع في خارج الرحم .) وكلما لا منفعة
فيه لا يصح بيعه ، لانه ليس بمال فلا تشتمله ادلة جواز البيع المنصرفة الى
بيع المال ، الا اذا فرض له منفعة ولو وقع خارج الرحم ، كما في الحال
الحاضر حيث يؤخذ للتلقيح الاصطناعي . (ولو وقع) المني (فيه) اي
في الرحم (فكذلك لا ينتفع به المشتري) للمني ايضا ، اذ لو لم يضر
ولذا ، فواضح عدم انتفاع المشتري به ، ولو صار ولدآ فالحيوان ان كان

لأن الولد نماء الأم في الحيوانات عرفاً ، وللاب في الإنسان شرعاً .
لكن الظاهر : أن حكمهم بتبنيه الأم متفرع على عدم تملك المني ، والا
لكان بمنزلة البذر المملوك يتبعه الزرع . فالمتعمق : التعليل بالنجاسة .

ملكاً للمشتري كان الولد نماءاً له ، فكأن المشتري اعطى الثمن بلا مقابل ،
اذ الولد مالك الأم قهراً ، سواء اعطى مالاً في مقابل المني ام لم يعط ،
وان كان ملكاً لغير المشتري لم يحصل المشتري في مقابل ثمنه شيئاً ، والى
هذا اشار بقوله : (لأن الولد نماء الأم في الحيوانات عرفاً ، و) نماء
(للاب في الإنسان شرعاً) فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : انت
ومالك لا يليك .

(لكن الظاهر : ان) الاستدلال المذكور غير تمام ، لأننا نقول :
أولاً - كانت الأم ملكاً للمشتري ، فالثمن كان في مقابل الولد ، دقة وعرفاً
فليس الثمن بلا مقابل ، كما في كلام المستدل . وثانياً - كانت الأم ملكاً
لغير المشتري لكن المني اذا كان ملكاً للمشتري تبعه الولد ، ولا يتبع الولد
حيثئذ الأم ، اذ (حكمهم بتبنيه) الولد في الحيوانات (الأم متفرع على
عدم تملك المني) فحيث ان المني ليس ملكاً لاحده - على ما قالوا - كان الولد
للأم ، وان كان المني حقاً لغير صاحب الأم ، (والا) فلو قال بتملك المني
اي انه قابل للماكية (لكان) المني على هذا القول (بمنزلة البذر المملوك يتبعه
الزرع) متنهى الأمر : يكون مالك الأم حق على مالك المني . (فالمتعمق)
في مقام الاستدلال بعدم جواز بيع المني : (التعليل بالنجاسة) فيكون المني

لكن قد منع بعض عن نجاسته اذا دخل من الباطن الى الباطن . وقد ذكر العلامة - رحمه الله - من الحرمات بيع عسيب الفحل ، وهو ماوہ قبل الاستقرار في الرحم ، كما ان الملقيع هو ماوہ بعد الاستقرار . كما في جامع المقاصد ، وعن غيره .

وعلل في الغنية بطلان بيع ما في اصلاب الفحول : بالجهالة

من وجوه النجس المندرج في رواية التحف وغيرها . (لكن قد منع بعض عن نجاسته اذا دخل) المني (من الباطن) للذكر (الى الباطن) للاثني ، اذ ظاهر ادلة النجاسات انها اذا خرجمت كانت نجسة ، فالدم والبول والغائط والمني في الباطن ليست بنجسة ، وعلى هذا فلا وجه للقول بعدم جواز بيعه (و) مما يؤيد ما ذكرناه ، من ان المني قبل الاستقرار في الرحم - بان لم يقع فيه ، او وقع ولم يستقر - يحرم بيعه ، ما (قد ذكر)ه (العلامة رحمه الله -) فانه عد (من الحرمات بيع عسيب الفحل ، وهو ماوہ قبل الاستقرار في الرحم) وكأنه لبعض الروايات ، كوثق الجعفرية عن علي عليه السلام : « السمحت ثمن اللقاح وعسب الفحل وجلود السباع ، كما ان الملقيع هو) اسم (مائه) اي مني الفحل (بعد الاستقرار) في الرحم (كما في جامع المقاصد . و) نقل (عن غيره) . وقول المصنف « كما ان » لتتميم الكلام وليس فيه شاهد على ما تقدم من حكم المني كما لا يخفى .

(وعلل في الغنية بطلان بيع ما في اصلاب الفحول : بالجهالة) لأن

وعدم القدرة على التسليم .

« الخامسة » - تحريم المعاوضة على الميّة واجزائها التي تحملها الحياة من ذي النفس السائلة ، على المعروف من مذهب الاصحاب . وفي التذكرة - كما عن المتنبي والتفقيح - الاجماع عليه . وعن رهن الخلاف الاجماع على عدم ملكيتها

الطرفين لا يعلمان مقداره وسائر خصوصياته (وعدم القدرة على التسليم) اذ من الممكن عدم افراج الفحل .

اذن كان المتحصل من ادلة عدم جواز بيع المي : النجاسة ، والرواية والجهالة ، وعدم القدرة على التسليم ، وعدم المالية ، لأن الولدانية للام . وفي الجميع نظر . وما تقدم تعرف حكم التلقيح الاصطناعي ، باشتراط مني الفحل ، كما هو متعارف في هذه الازمة .

(« الخامسة » -) من المسائل الثمان : (تحريم المعاوضة على الميّة واجزائها التي تحملها الحياة) بخلاف الأجزاء التي لا تحملها الحياة ، فانه يجوز بيعها ، لعدم جيء الأدلة المانعة فيها . (من ذي النفس السائلة) اي الدم الدافق - وقد ذكرنا حول تسمية الدم الدافق بالنفس السائلة ، في شرح العروة فراجع . واما اشترط هذا الشرط لأن ميت غير ذي النفس السائلة ليس بنجس ، كميته السمعك ، كما حقق في مبحث نجاسة الميّة . (على المعروف من مذهب الاصحاب . وفي) كتاب (التذكرة - كما عن المتنبي والتفقيح- الاجماع عليه . وعن رهن الخلاف الاجماع على عدم ملكيتها) فإذا لم تتمكن الميّة ملكا لم يجز بيعها ، لعدم المالية المقومة لجواز البيع ، ولأنه لا بيع الا

ويدل عليه - مضافا الى ما تقدم من الاخبار - ما دل على ان الميتة لا ينفع بها. منضما الى اشراط وجود المنفعة المباحة في المبيع ، لثلا يدخل في عموم « النهي عن اكل المال بالباطل » .
وخصوص عد « ثُنِّي الميتة من السحت » في رواية السكوني .

في ملك . (ويدل عليه) اي على عدم جواز بيع الميتة (- مضافا الى ما تقدم من الاخبار) الدالة على حرمة المعاملة على وجوه النجس كخبر تحف العقول وغيره (- ما دل على ان الميتة لا ينفع بها) كصححة علي ابن المغيرة ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ، الميتة لا ينفع بها بشيء ؟ قال عليه السلام : لا . ومثله غيره . فان معنى نفي الانتفاع - مطلقاً لأنه نكرة في سياق النفي فيفيد العموم - : نفي مطلق الانتفاع الذي منه البيع والشراء .

ويمكن الاستدلال بهذه الروايات بوجه آخر ، وهو ان ننظر الى خبر منع الانتفاع (منضما الى) ما هو واضح من (اشراط وجود المنفعة المباحة في المبيع) واما نشرط هذا الشرط (لثلا يدخل) البيع (في عموم « النهي عن اكل المال بالباطل ») اذ لو لم يكن نفع في الشمن ، كان اعطاء الشمن بازائه داخلا في عموم قوله سبحانه « لا تأكلوا اموالكم بيئكم بالباطل » فالرواية بضميمة الآية تدل على عدم جواز بيع الميتة .

(و) مما يدل ايضا على عدم جواز بيع الميتة (خصوص عد ثُنِّي الميتة من السحت في رواية السكوني) فقد روى عن الصادق عليه السلام انه قال : « السحت ثُنِّي الميتة » ومن المعلوم ان السحت : اشد انواع الحرام.

نعم قد ورد بعض ما يظهر منه الجواز ، مثل رواية الصيقيل قال : كتبوا الى الرجل : جعلنا الله فداك ، اذا نعمل السيف ، وليس لنا معيشة ولا تجارة غيرها ، ونحن مضطرون اليها ، وانما غلافها من جاود الميتة ، من البغال والحمير الاهلية ، لا يجوز في اعمالنا غيرها ، افيحل لنا عمالها وشراؤها وبيعها ، ومسها بابدينا ، وثيابنا ، ونحن نصلی في ثيابنا ، ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا ، لضرورتنا اليها ؟ فكتب عليه السلام : « اجمعوا ثوبا للصلوة ». الحديث .

(نعم قد ورد بعض ما يظهر منه الجواز) من الروايات (مثل رواية الصيقيل قال : كتبوا الى الرجل) والمراد به الامام عليه السلام ولم يذكر اسمه الشريف تقية (جعلنا الله فداك ، اذا نعمل السيف ، وليس لنا معيشة ولا تجارة غيرها ، ونحن مضطرون اليها) اي الى تجارة السيف (وانما غلافها من جاود الميتة ، من البغال والحمير الاهلية) مقابل الحمر الوحشية (لا يجوز) اي لا يصح (في اعمالنا غيرها ، افيحل لنا عمالها) اي عمل جلود الميتة غلافا ، (وشراؤها ، وبيعها ، ومسها ، بابدينا ، وثيابنا ، ونحن نصلی في ثيابنا ، ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسألة ، يا سيدنا لضرورتنا اليها ؟) وانما كانت الحاجة اليها جاود الميتة ، لأن البغال والحمير غالبا لا تذبح ، للانتفاع بانفسها في السفر والعمل ، فإذا ماتت كشطوا جلودها وباعوها ، واهل السيف كانوا محتاجين الى جلودها ، دون سائر الجلود لأنها أقوى وأمان ، (فكتب عليه السلام : « اجمعوا ثوبا للصلوة ». الحديث .) فإنه يدل على جواز البيع والشراء والانتفاع ، والا لزم على الامام (ع)

ونحوها رواية اخرى بهذا المضمون . ولذا قال في الكفاية والحدائق :
ان الحكم لا يخلو عن اشكال .

ان يبين عدم الجواز ، واما جعل ثوب آخر للصلة غير الثوب الذي
يباشر الجنود ، فلان الميتة لا تجوز الصلة فيها ، والغالب ان الثوب المباشر
للعمل في الميتة يتلوث باجزاء صغار من الميتة مما يمنع الصلة فيه .

(نحوها رواية اخرى بهذا المضمون . ولذا) اي لما ذكرناه من
وجود هذه الرواية المشعرة بالجواز في مقابل رواية المنع السالفة (قال في
الكتفمية والحدائق : ان الحكم لا يخلو عن اشكال) . للتعارض في الروايات
الواردة في بيع الميتة .

وقد اشكل المصنف « رحمه الله » في الاستدلال برواية الصيقل على
جواز بيع الميتة من وجهين : الاول - انها لا تدل على جواز البيع ، لاحتمال
كون الشعن في مقابل السيف فقط .

الثاني - ان الامام عليه السلام لم يجوز البيع ، واما سكت عن الجواب
ومثله لا يكون تقريرا لكلام السائل .

اقول : وقد يضاف على ذلك ، بان السائل قال « انا مضطرون »
فالتفير - على تقديره - خاص بصورة الاضطرار ، مضافا الى ان البيع لو كان
حراماً كان سائر انواع التقلب ايضا حراماً - كما في خبر التحف وغيره -
فكيف لم ينبه الامام عليه السلام على ذلك . على انه ورد في جملة من
الروايات جواز الانتفاع بمحمل الميتة ، كرواية زراره وسماعة وجامع البزنطي
ومرسلي الصدق وغيرها . والكلام في المقام طويل نكتفي منه بهذا القدر .

ويمكن ان يقال : ان مورد السؤال عمل السيف وبيعها وشراؤها ، لأشخاص الغلاف مستقلا ، ولا في ضمن السيف ، على ان يكون جزء من الثمن في مقابل عين الجلد ، فغاية ما يدل عليه جواز الانتفاع بجلد الميتة ، بجعله خدما للسيف ، وهو لا ينافي عدم جواز معاوضته بالمال ، ولذا جوز جماعة - منهم الفاضلان في النافع والارشاد ، على ما حكى عنها - الاستفادة بجلد الميتة لغير الصلاة والشرب ، مع عدم قوفهم بجواز بيعه .

وكيف كان فقد اشار الشيخ « رحمه الله » الى الاشكال الاول بقوله : (ويمكن ان يقال) في رد الاستدلال برواية الصيقل : (ان مورد السؤال عمل السيف وبيعها وشراؤها ، لأشخاص الغلاف مستقلا ، ولا في ضمن السيف) بان يكون البيع متعلقا بالاثنين (على ان يكون جزء من الثمن ، في مقابل عين الجلد) اذن (فغاية ما يدل عليه) خبر الصيقل (جواز الانتفاع بجلد الميتة ، بجعله خدما للسيف ، وهو لا ينافي عدم جواز معاوضته بالمال) فلا ينافي قوله عليه السلام : « السحت ثمن الميتة » . والحاصل : ان البيع ليس بحائز خبر السحت ، والانتفاع جائز لخبر الصيقل . (ولذا اي لما ذكرنا من عدم المنافاة بين جواز الانتفاع وبين جواز البيع (جوز جماعة - منهم الفاضلان) : الحق والعلامة (في النافع والارشاد - على ما حكى عنها - الاستفادة بجلد الميتة لغير الصلاة والشرب ، مع عدم قوفهم بجواز بيعه) ففكوا بين الانتفاع وبين البيع .

واشار الشيخ « رحمه الله » الى الاشكال الثاني في الاستدلال برواية

مع ان الجواب لا ظهور فيه في الجواز الا من حيث التقرير ، غير الظاهر في الرضا ، خصوصا في المكاسب المحتملة للتحقق .
هذا ، ولكن الانصار انه اذا قلنا بجواز الانتفاع بمجاد الميتة ، منفعة مقصودة ، كالاستقاء بها للبساتين والزرع ، اذا فرض عده مالا عرفا ، ف مجرد النجاسة لا تصلح علة لمنع البيع - لو لا الاجماع على حرمة بيع الميتة يقول مطلق .

الصيقل بقوله : (مع ان الجواب) الصادر عن الامام عليه السلام (لا ظهور فيه في الجواز) للبيع (الا من حيث التقرير) حيث ان السائل سأله عن البيع ، والامام سكت عن الجواب ولم يردده ، (غير الظاهر في الرضا) لاحظان ان يكون هناك مانع يمنع عن الجواب ، (خصوصا في المكاسب المحتملة للتحقق) فان الكتاب يحتمل ان يقع بايدي المخالفين . ولذ يتفى فيه اكثر مما يتفى في الكلام الشفوي .

(هذا) حاصل الكلام في رواية الصيقل استدلالا وردآ (ولكن الانصار انه اذا قلنا بجواز الانتفاع بمجاد الميتة) كما عرفت من الحقيقة والعلامة (منفعة مقصودة) للعقلاء في مقابل النفع النادر (كالاستقاء بها للبساتين والزرع) وملا الأحواض ثم تطهيرها بالاتصال بالكر (اذا فرض عده) اي عد الجلد بسبب هذه المنافع (مالا عرفا) حتى لا يكون اكل المال بازائه اكلا للهال بالباطل (ف مجرد النجاسة لا تصلح علة لمنع البيع - لو لا الاجماع على حرمة بيع الميتة يقول مطلق) اي سواء كانت ذات نفع محال مقصود ام لا ، ومنه يعلم ان الاجماع في الجمدة ايضا غير كاف

لان المانع حرمة الانتفاع في المنافع المقصودة ، لا مجرد النجاسة .
وان قلنا : ان مقتضى الأدلة حرمة الانتفاع بكل نجس ، فان هذا
كلام آخر سيعجز ما فيه ، بعد ذكر حكم النجاسات . لكننا نقول : اذا قام
الدليل الخاصل على جواز الانتفاع ، منفعة مقصودة ، بشيء من النجاسات
فلا مانع من صحة

لاحتمال كون الاجماع من جهة عدم المنفعة ، فاذا فرضت لها منفعة لم يشملها
معقد الاجماع .

وانما قلنا : ان النجاسة لا تصلح مانعاً عن البيع (لان المانع) عن
البيع (حرمة الانتفاع في المنافع المقصودة لا مجرد النجاسة) هذا بناءاً على
ان نقول بان النجاسة لا تمنع عن البيع ، اذ لا دليل على منع النجاسة عن
ذلك الا رواية التحف وما اشبهه ، وهي ضعيفة سنداً ودلالة ، لاحتمال كون
المراد حرمة البيع لاجل الانتفاع بها فيها يشترط بالطهارة .

(و) اما (ان قلنا : ان مقتضى الأدلة حرمة الانتفاع بكل نجس)
حتى مثل الاستقاء للزرع (فان هذا كلام آخر) غير ما كنا نقوله سابقاً ،
اذ الكلام في السابق كان حول حرمة بيع النجس ، وحرمة بيع ما لا تقع
فيه ، اما ان النجس لا يجوز الانتفاع به مطلقاً ، فهذا كلام جديد (سيجيء
ما فيه ، بعد ذكر حكم النجاسات) بانه لا دليل على هذه الكلية (لكننا
نقول) في وجه جواز بيع جلود الميتة : انه (اذا قام الدليل الخاصل على
جواز الانتفاع ، منفعة مقصودة) لا نادرة (بشيء من النجاسات) كما لو
فرضنا دلالة رواية الصيقيل وغيرها بالنسبة الى الجلود (فلا مانع من صحة

بيعه ، لأن مادل على المنع عن بيع النجس من النص والاجماع ، ظاهر في كون المانع حرمة الانتفاع ، فإن رواية تحف العقول المتقدمة ، قد علل فيها المنع عن شيء من وجوه النجس ، بكونه منها عن أكله وشربه . إلى آخر ما ذكر فيها . ومقتضى رواية دعائم الاسلام المتقدمة أيضاً إنماطة جواز البيع وعدمه بجواز الانتفاع وعدمه .

وأدخل ابن زهرة في الغنية النجاسات فيها لا يجوز بيعه من جهة

عدم حل

(بيعه) أي بيع ذلك الشيء النجس الذي له نفع محلل (لان مادل على المنع عن بيع النجس من النص) المتقدم في رواية تحف العقول (والاجماع ظاهر في كون المانع) من البيع ، إنما هو (حرمة الانتفاع) فإذا لم يحرم الانتفاع لم يحرم البيع (فإن رواية تحف العقول المتقدمة ، قد علل فيها المنع عن شيء من وجوه النجس ، بكونه منها عن أكله وشربه . إلى آخر ما ذكر فيها) ومعنى ذلك عرفاً التحريم لعدم الانتفاع ، فإذا كان الانتفاع لم يكن تحريم (ومقتضى رواية دعائم الاسلام المتقدمة أيضاً إنماطة جواز البيع وعدمه بجواز الانتفاع وعدمه) حيث علق جواز بيع الشيء بجواز استعماله . هذا مضافاً إلى أن الجلد إذا كان فيه وجه من وجوه الصلاح - والمفترض أن الاستقاء للبساتين صلاح - اندرج تحت الرواية منطوقاً . (و) الذي يؤيد ما ذكرناه من أن عدم جواز البيع لعدم جواز الانتفاع ، ما يظهر من بعض العلماء ، من أنهم فهموا نفس ما ذكرناه ، فقد أدخل ابن زهرة في الغنية النجاسات فيها لا يجوز بيعه من جهة عدم حل

الانتفاع بها . واستدل ايضاً على جواز بيع الزيت النجس ، بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذن في الاستصبح به تحت السماء ، قال : وهذا يدل على جواز بيعه لذلك . انتهى .

فقد ظهر من اول كلامه وآخره : ان المانع من البيع منحصر في حرمة الانتفاع ، وانه يجوز مع عدمها .

ومثل ما ذكرناه عن الغنية من الاستدلال كلام الشيخ في الخلاف في باب البيع ، حيث ذكر النبوى الدال على اذن النبي صلى الله عاليه وآله وسلم في الاستصبح ، ثم قال : وهذا يدل

الانتفاع بها) وكلامه هذا يدل على انه ان جاز الانتفاع بالنجاسة جاز بيعها (واستدل ايضاً) في الغنية (على جواز بيع الزيت النجس ، بان النبي صلى الله عاليه وآله وسلم اذن في الاستصبح به تحت السماء ، قال) ابن زهرة : (وهذا) الاذن من النبي صلى الله عليه وآله وسلم (يدل على جواز بيعه) اي الزيت النجس (لذلك) الاذن في الانتفاع (انتهى) كلام الغنية .

(فقد ظهر من اول كلامه وآخره : ان المانع من البيع منحصر في حرمة الانتفاع ، وانه يجوز (مع عدمها) اي عدم حرمة الانتفاع . (ومثل ما ذكرناه عن الغنية من الاستدلال كلام الشيخ في الخلاف في باب البيع) فانه يظهر منه ان عدم جواز البيع اثما هو لعدم جواز الانتفاع وانه اذا جاز الانتفاع جاز البيع (حيث ذكر) الشيخ : (النبوى الدال على اذن النبي صلى الله عاليه وآله وسلم في الاستصبح ، ثم قال : وهذا يدل

على جواز بيعه . وعن فخر الدين في شرح الارشاد ، والفضل المقادد في التتفريح الاستدلال على المنع عن بيع النجس بأنه حرم الانتفاع ، وكلما كان كذلك لا يجوز بيعه . نعم ذكر في التذكرة شرط الانتفاع وحليته ، بعد اشتراط الطهارة . واستدل للطهارة بما دل على وجوب الاجتناب عن النجسات وحرمة الميتة .
والإنصاف امكان ارجاعه الى ما ذكرنا فتامل .

على جواز بيعه ، و) هكذا غيرها من سائر العلماء فـ (عن فخر الدين في شرح الارشاد والفضل المقادد في التتفريح ، الاستدلال على المنع عن بيع النجس بأنه حرم الانتفاع ، وكلما كان كذلك) اي حرم الانتفاع (لا يجوز بيعه . نعم ذكر) العلامة (في التذكرة شرط الانتفاع وحليته) اي حلية الانتفاع (بعد اشتراط الطهارة) مما يدل على ان الشرط امران : الأول الطهارة . الثاني حلية الانتفاع . ومفهومه انه اذا كان حلالا لكنه لم يكن ظاهرا لم يجز بيعه ، فليس جواز البيع دائرا مدار الانتفاع ، بل مدار الطهارة والانتفاع معـاً . (واستدل للطهارة) اي اشتراطها في جواز البيع (بما دل على وجوب الاجتناب عن النجسات وحرمة الميتة) فان الاجتناب معناه : عدم البيع . وكذلك حرمة الميتة معناها : تحريم بيعها .

(و) لكن (الانصاف امكان ارجاعه) اي كلام العلامة (الى ما ذكرنا) من ان الشرط امر واحد ، وهو جواز الانتفاع وعدمه ، بان نقول : ان اشتراط العلامة للطهارة ائمـا هو بسبب ان النجس غالبا لا نفع فيه ، فالشرط الأول من قبيل الخاص في مقابل شرط الانتفاع ، الذي هو اعم . فان كل نجس لا ينتفع به ، وبعض ما لا ينتفع به ليس نجسا كالحشرات الصغار (فتامل) فان كون الشرط الأول من باب ذكر الخاص قبل العام

ويؤيده : انهم اطبقوا على بيع العبد الكافر ، وكلب الصيد . وعلمه في التذكرة بحل الانتفاع به ، ورد من منع عن بيعه لنجاسته ، بان النجاسة غير مانعة . وتعدى الى كلب الحائط والماشية والزرع ، لأن المقتضي وهو النفع موجود فيها .

وما ذكرنا من قوة جواز بيع جلد الميتة لولا الإجماع - اذا جوزنا الانتفاع به في الاستفقاء - يظهر حكم جواز المعاوضة على لبن اليهودية المرضعة

خلاف الظاهر .

(ويؤيده) اي يؤيد ما ذكرناه من ان النجس اذا كان مما ينفع به جاز بيعه : (انهم) اي الفقهاء (اطبقوا) واجعوا (على) جواز (بيع العبد الكافر وكلب الصيد) مع انها نجسان ، واما جاز البيع للانتفاع بها (وعلمه) اي العلامة عالى جواز بيعها (في التذكرة بحل الانتفاع به) اي بكل من الكافر والكلب (ورد) العلامة (من منع عن بيعه) اي بيع الكافر والكلب (لـ) سبب (نجاسته ، بان النجاسة غير مانعة) عن البيع (وتعدى) العلامة من جواز بيع كلب الصيد (الى كلب الحائط) اي البستان (والماشية) اي الاغنام (والزرع) الذي لا حائط له كالحنطة والشعير (لأن المقتضي) بجواز البيع (وهو النفع موجود فيها) اي في الاقسام الثلاثة للكلاب ، وقوله « لأن » علة للتعدى .

(وما ذكرنا من قوة جواز بيع جلد الميتة لولا الإجماع - اذا جوزنا الانتفاع به في الاستفقاء - يظهر حكم جواز المعاوضة على لبن اليهودية المرضعة)

بان يجعل تمام الأجرة او بعضها في مقابل اللبن ، فان نجاسته لا تمنع عن جواز المعاوضة عليه .

«فرعان» : «الأول» - انه كما لا يجوز بيع الميضة منفردة ، كذلك لا يجوز بيعها منضمة الى مذكى . ولو باعها ، فان كان المذكى ممتازاً صحي الباع فيه وبطل في الميضة كما سيجيء في محله .

والنصرانية وسائر الكافرات (بان يجعل تمام الاجرة او بعضها في مقابل اللبن) قبال من يقول بان الأجرة يلزم ان تجعل قبال خدمتها للولد لأن اللبن نجس فلا يصح ان يقابل بالمال (فان نجاسته) اي اللبن (لا تمنع عن جواز المعاوضة عليه) بعد ان جاز الانتفاع به .

وما تقدم يظهر ان كل شيء من وجوه النجس انما لا يجوز ان يقابل بالمال اذا كانت منافعها محرمة ، اما اذا كانت لها منافع محللة مقصودة غير نادرة جازت المعاملة عليها .

(فرعان : الأول) في بيان أنه كما لا يجوز بيع الميضة منفردة لا يجوز بيعها منضمة ، للعلم الاجمالي . وهذا الحكم جار في كل ما لا يجوز بيعه ، و (انه كما لا يجوز بيع الميضة منفردة كذلك لا يجوز بيعها منضمة الى مذكى) وذلك لما حقق في محله من تنجيز العلم الاجمالي لأطرافه ، سواء في الشبهة الوجوبية او التحريرية (ولو باعها) اي الميضة مع المذكى (فان كان المذكى ممتازاً صحي الباع فيه) لاجماع شرائط العصمة في ذلك (وبطل) البيع (في الميضة) اي لم ينعقد (كما سيجيء في محله) .

ولكن لا يخفى : ان صحة البيع في المذكى انما تكون اذا لم تكن على

وان كان مشتبها بالميته لم يجز بيعه ايضا ، لأنه لا ينتفع به منفعة محلله ، بناءً على وجوب الاجتناب عن كلا المشتبهين . فهو في حكم الميته من حيث الإنفاق .. فأكل المال بازائه اكل المال بالباطل ، كما ان اكل كل من المشتبهين في حكم اكل الميته .

ومن هنا

وجه التقييد ، والا بطل البيع فيه ، اذ لم يقصد البائع بيع المذكى الانضما ، وقد بطل ما قصده .

(وان كان) المذكى (مشتبها بالميته) بان لم يعلم ايها المذكى ، فان امكن التمييز وباع المذكى صحيحا ، لان الشرط موجود ، والا (لم يجز بيعه ايضا لأنه لا ينتفع به) اي بالذكى في حال كونه مشتبها (منفعة محلله ، بناءً على وجوب الاجتناب عن كلا المشتبهين) كما هو المشهور في اطراف العلم الأجمالي ، اما بناءً على جواز ارتكاب احد المشتبهين فالبيع للمذكى جائز ، لامكان الانفاق باحدهما . وكذلك يجوز مطلقا فيما اذا اضطر الى اكل الميته او المشتبه بها ، لأن الخالفة الاحتمالية مقدمة على الخالفة القطعية (فهو) اي المذكى المشتبه بالميته (في حكم الميته من حيث) عدم (الإنفاق) به حين اشتباذه بالميته (فاكل المال بازائه اكل المال بالباطل) فيشمله قوله سبحانه : « ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل » (كما ان اكل كل من المشتبهين في حكم اكل الميته) من حيث انه لو طابق الواقع كان معاقبا على فعله ، من حيث اكل الميته واقعا ، اما لو لم يصادف الميته فالارتكاب تجر . (ومن هنا) اي من القاعدة التي ذكرناها في عدم جواز عدم بيع المشتبه

يعلم انه لا فرق في المشتري بين الكافر المستحل للمية وغيره . لكن في صحیحة الحبّی وحسنته : « اذا اخْتَلَطَ الْمَذْكُورُ بِالْمِيَةِ بَعْدَ مَنْ يَسْتَحْلِلُ الْمِيَةَ » وحکی نحوها عن كتاب علي بن جعفر .

واستوجه العمل بهذه الاخبار في الكفاية . وهو مشكل مع ان المروي عن امير المؤمنين عليه السلام « انه يرمى بها » .

(يعلم انه لا فرق في المشتري بين الكافر المستحل للمية وغيره) اذ لايجوز للبائع ان يبيع مالا مالية له في نظر الشرع ، وان كان له مالية في نظر العرف (لكن في صحیحة الحبّی وحسنته) المرويین عن الصادق عليه السلام (« اذا اخْتَلَطَ الْمَذْكُورُ بِالْمِيَةِ بَعْدَ مَنْ يَسْتَحْلِلُ الْمِيَةَ » وحکی نحوها عن كتاب علي بن جعفر) عليهما السلام .

(واستوجه) اي قال : الاوجه (العمل بهذه الاخبار) السبزواري (في الكفاية) لان القاعدة على تقدیر تماميتها مخصوصة بهذه الاخبار (وهو اي العمل بهذه الاخبار) مشكل) لاعراض الأصحاب عنها - كما قيل - لكن الإعراض غير ثابت بعد عمل جمـ كثـر كالشيخ وابن حـزة وغـيرـهـما بهذه الاخبار (مع ان المروي عن امير المؤمنين عليه السلام « انه يرمى بها ») اي بالمية والمذکـر ، وهي رواية الجعفـريـات بـسـنـدـ الأـئـمـةـ عليهمـ السلام عن علي عليه السلام انه سـئـلـ عن شـاةـ مـسـلـوـخـةـ ، وـاـخـرـىـ مـذـبـوحـةـ ، عـمـيـ علىـ الرـاعـيـ اوـ عـلـىـ صـاحـبـهـ ، فـلاـ يـدـرـيـ الذـكـرـةـ مـنـ الـمـيـةـ ؟ـ قـالـ :ـ «ـ يـرـمـيـ بـهـاـ جـيـعاـ إـلـىـ الـكـلـابـ »ـ .

وربما اورد على ذلك بعدم التعارض بين هذه الرواية وتلك الروايات

وجوز بعضهم البيع بقصد المذكى . وفيه : ان القصد لا ينفع بعد فرض عدم جواز الانتفاع بالمذكى ، لاجل الاشتباه .
نعم لو قلنا بعدم وجوب الاجتناب في الشبهة المخصوصة ، وجواز ارتكاب احدهما ، جاز البيع بالقصد المذكور . لكن لا ينبغي القول به في المقام .

لان هذه تدل على عدم الانتفاع بها فيما يتشرط بالحامية والطهارة ؛ ونلئك تدل على جواز البيع لمن يستحل فلا منافاة اصلا . مضافا الى الاخبار الكثيرة المذكورة في كتاب الطلاق ، من الرام كل قوم بما التزموا به ، وكذلك في باب العول والتعصيб وما اشبه .

(وجوز بعضهم البيع بقصد) بيع (المذكى . وفيه :) عدم فائدة مثل هذا القصد ، لـ (ان القصد لا ينفع بعد فرض عدم جواز الانتفاع بالمذكى ، لاجل الاشتباه) . فالمذكى باشتباهه بالمية سقط عن المالية ، فكيف بجوز بيعه !

(نعم لو قلنا بعدم وجوب الاجتناب) عن جميع الأطراف (في الشبهة المخصوصة) قلنا بـ (جواز ارتكاب احدهما ، جاز البيع) لها (بالقصد المذكور .) اي قصد المذكى (لكن لا ينبغي القول به) اي بجواز ارتكاب احدهما (في المقام) الذي كان مقتضى الأصل فيها عدم الحل ، حتى ولو قلنا بجواز ذلك ، فيما اذا كان الأصل فيها الحل .

توضييع المقام : ان الأصل في المشتبهين قد يكون الحل ، كما اذا كان هناك إثناءان طاهران ، فتنجس احدهما . وقد يكون الأصل الحرمة ، كما اذا كان هناك إثناءان نجسان فتطهر احدهما . والسائل بجواز ارتكاب

لان الاصل في كل واحد من المشتبهين : عدم التذكية . غاية الأمر العلم الاجمالي بتذكية احدها ، وهو غير قادر في العمل بالأصلين .

واما يصح القول بجواز ارتكاب احدها في المشتبهين ، اذا كان الاصل في كل منها الحل ، وعلم اجمالا بوجود الحرام . فقد يقال هنا بجواز ارتكاب احدها ، انكالا على اصالة الحل وعدم جواز ارتكاب الآخر بعد ذلك حذرا عن

احد المشتبهين اما يقول بالجواز فيما كان الأصل الحل ، لا فيما اذا كان الأصل عدم الحل . واليه اشار بقوله : (لان الأصل في كل واحد من المشتبهين عدم التذكية) اذ التذكية امر طارئ ، فالاصل عدمها . (غاية الأمر) وجود (العلم الإجمالي بتذكية احدها ، وهو) اي العلم الاجمالي (غير قادر في العمل بالأصلين) : اصل عدم التذكية في هذا ، واصل عدم التذكية في ذاك . واما لا يقدح العلم الاجمالي بالعمل بالأصلين ، لأن الأصل لا يلزم من العمل بهما مخالفة قطعية ، بخلاف ما اذا كان الأصل انطهارة والحل ، فان العمل بالأصلين موجب للمخالفة القطعية .

(واما يصح القول بجواز ارتكاب احدها) اي احد الطرفين (في المشتبهين ، اذا كان الأصل في كل منها الحل ، وعلم اجمالا بوجود الحرام) بان حرم احدها المردود ، بعد حالية كليهما ، كما عرفت في مثال الاناثين الطاهرتين ، الذين ترجس احدها المردود . (فقد يقال هنا بجواز ارتكاب احدها) فقط (انكالا على اصالة الحل) الجارية في كل واحد منها (وعدم جواز ارتكاب الآخر بعد ذلك) اي بعد ارتكاب احدها (حذرا عن

ارتكاب الحرام الواقعي . وان كان هذا الكلام مخدوشًا في هذا المقام ايضا لكن القول به ممكن هنا ، بخلاف ما نحن فيه ، لما ذكرنا فافهم .
وعن العلامة حمل الخبرين على جواز استئناف مال المستحل للميته بذلك
برضاه .

وفيه : ان المستحل قد يكون من لا يجوز الاستئناف منه

ارتكاب الحرام الواقعي) لاحتمال ان يكون الثاني هو الحرام واقعًا (وان كان هذا الكلام) اي جواز ارتكاب احدهما (مخدوشًا في هذا المقام) اي مقام كون الاصل فيها الحل (ايضا) لعدم جريان هذا الكلام فيما كان الاصل فيها الحرمة . (لكن القول به) اي بجواز ارتكاب احدهما (ممكن هنا) فيما كان الاصل فيها الحل (بخلاف ما نحن فيه) الذي يكون الاصل فيها الحرمة (لما ذكرنا) من عدم جريان الاصل المحوز للارتكاب (فافهم) فان القائل بجواز ارتكاب احد طرفي العلم ، لا يفرق بين كون الاصل فيها الحل او الحرمة ، مضافا الى سقوط الاصل بالعلم الاجمالي مطلقا ، سواء لزم المخالفة القطعية ام لا ، على ان كون الاصل في الحيوان الحرمة محل مناقشة ، وحيث ان البسط في هذه المباحث خارج عن وضع الشرح اعرضنا عنها فن ارادها فليرجع الى مظانها في الاصول .

(وعن العلامة حمل الخبرين) الدالين على جواز بيعهما من يستحل (على جواز استئناف مال المستحل للميته بذلك) البيع (برضاه) فالمعامنة صورية لا واقعية .

(وفيه : ان المستحل للميته قد يكون من لا يجوز الاستئناف منه)

الا بالاسباب الشرعية ، كالذمي .

ويمكن حملها على صورة قصد البائع المسلم اجزائها التي لا تخلها الحياة من الصوف ، والعظم ، والشعر ، ونحوها . وتخصيص المشتري بالمستحل لان الداعي له على الاشراء للحم ايضا ، ولا يوجب ذلك فساد البيع ما لم يقع العقد عليه .

اي اخذ ماله (الا بالاسباب الشرعية ، كالذمي) فتخصيص الخبرين بالحرب خلاف اطلاقها ، ولعل الذي حمل العلامة على ذلك أولوية الحمل من الطرح بعد ان رأى عدم امكان العمل بها بظاهرها .

(ويمكن حملها) اي الخبرين (على صورة قصد البائع المسلم اجزائها التي لا تخلها الحياة) مما يجوز بيعها حتى للمسلم (من الصوف ، والعظم ، والشعر ، ونحوها) كالظللف (و) وجه (تخصيص المشتري بالمستحل لان الداعي له على الاشراء للحم ايضا) بخلاف غير المستحل فانه لا يقصد اللحم ، فيكون قليل الرغبة في اشراء المشتبه (ولا يوجب ذلك) القصد من المشتري المستحل ، للحم ايضا (فساد البيع ما لم يقع العقد عليه) اذ العقد وقع بازاء المذكى ، واجزاء الميتة التي لا تخلها الحياة .

ان قلت : انتم ذكرتم قبل فرع بيع المذكى : انه لو جاز الانتفاع بالميتة جاز بيعها ، مع ان روایة البزنطي تدل على جواز الانتفاع وعدم جواز البيع ، ثم جثتم بشاهد لذلك ، بان المشتبه لا يجوز بيعه ، لعدم امكان الانتفاع به ، والحاصل انكم ادرتم جواز البيع بجواز الانتفاع فاذا جاز الانتفاع ولو في الميتة جاز البيع ، واذا لم يجز الانتفاع ولو في المذكى كالمشتبه - لم يجز البيع ، والحال ان الروایة تدل على التفكيك بين الأمرين

وفي مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون له الغنم يقطع من ألياتها وهي احياء ، أ يصلح ان ينفع بها ؟ قال عليه السلام : « نعم يذيبها ويسرج بها ، ولا يأكلها . ولا يبيعها » واستوجه في الكفاية العمل بها ، تبعا لما حكاه الشهيد عن العلامة - رحمه الله - في بعض اقواله . والرواية شاذة . ذكر الحلي بعد ايرادها انها من نوادر الأخبار ، والاجماع منعقد على تحريم الميتة والتصرف فيها على كل حال ، الا اكلها للمضرر .

لا جائزها الانتفاع بأليات الغنم الميتة ، ومنعها عن البيع .
قلت : الرواية شاذة ومعارضة ، فلا تقوم في مقابل القاعدة التي ذكرناها . والى هذا الاشكال والجواب اشار المصنف بقوله :

(وفي مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي صاحب) الامام (الرضا عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون له الغنم يقطع من ألياتها وهي احياء) فان قطع آلية الغنم متعارف في الاماكن التي تكبر فيها الأليات بما لا يتع肯 الغنم من حلها ، الى هذا اليوم (ايصلح ان ينفع بها ؟ قال (ع) : نعم يذيبها ويسرج بها ، ولا يأكلها ، ولا يبيعها » واستوجه) السبزواري (في الكفاية العمل بها) اي بهذه الرواية (تبعا لما حكاه الشهيد عن العلامة - رحمه الله - في بعض اقواله) فقال بأنه يجوز الانتفاع ولا يجوز البيع (و) لكن (الرواية شاذة) معرض عنها (ذكر الحلي بعد ايرادها انها من نوادر الأخبار ، والاجماع منعقد على تحريم الميتة ، والتصرف فيها على كل حال) اي كل انواع التصرف (الا اكلها للمضرر) انتهى كلام الحلي . اذن فالرواية مطروحة .

اقول : مع انها معارضة بما دل على المنع من موردها مطلقا بقوله عليه السلام : « اما عامت انه يصيب الثوب واليد وهو حرام ! ». ومع الاغراض عن المرجحات ، يرجع الى عموم ما دل على المنع من الانتفاع بالميتة مطلقا . مع ان الصحيحه

(اقول : مع انها) اي الرواية (معارضه بما دل على المنع من موردها مطلقا) المنع (بقوله عليه السلام : اما علمت انه يصيب الثوب واليد) فان الاسراج ملازم للتلوث اليد والثوب (وهو حرام ؟) إما لأنه استعمال للميتة ، واما لأنه نجس ، وذلك يوجب بطلان الصلاة . لكن الاحمال الثاني اقوى ، اذ لو كان المنع عن جهة كون التلوث استعمالا ، كان المنع من جهة الاستعمال اولى من المنع من جهة التلوث . لكن لا يخفى : ان الظاهر من هذه الرواية كون الحرمة ليست ذاتية وانما هي من جهة الاوامر . هذا ، ولا يذهب عليك ان سوق كلام المصنف من قوله : « وفي مستطرفات ... » ليس في مقام الاشكال والجواب - كما سقنا الشرح - بل في مقام تأييد ما ذكره اولا ، من عدم جواز بيع الميتة مطلقا ، فكأنه قال : لا يجوز بيع الميتة ، حتى في صورة الاشتباه بالذكي ، وحتى في صورة الانتفاع بها . ورواية جواز بيع المشتبه ، كرواية جواز الإسراج ، مطروحتان ، او محمولتان على بعض الحامل .

(و) كيف كان (مع الاغراض عن المرجحات) لخبر المستطرف او المعارض له (يرجع الى عموم ما دل على المنع عن الانتفاع بالميتة مطلقا) كان فيها نفع ام لا . كخبر التحف وغيره (مع ان الصحيحه) للبنزيطي

صريحة في المنع عن البيع ، الا ان يحمل على ارادة البيع من غير الاعلام بالتجasse .

« الثاني » - ان الميّة من غير ذي النفس السائلة يجوز المعاوضة عليها اذا كانت مما ينفع بها ، او ببعض اجزائها كدهن السمك الميّة للاسراج والتدهين لوجود المقتضي وعدم المانع ، لأن أدلة عدم الانتفاع بالميّة مختصة بالنجسة وصرح بما ذكرنا جماعة . والظاهر انه مما لا خلاف فيه .

(صريحة في المنع عن البيع) فلا دليل على انه اذا جاز الانتفاع جاز البيع (الا ان يحمل) صحيح البزنطي (على ارادة البيع من غير الإعلام بالتجasse) فيكون المنع عن البيع من جهة ابقاء الغير في الحرام ، لا من جهة حرمة البيع بنفسه .

(« الثاني » -) من الفرعين (ان الميّة من غير ذي النفس السائلة يجوز المعاوضة عليها ، اذا كانت مما ينفع بها ، او ببعض اجزائها) لشمول ادلة جواز البيع لها ، ولا يشملها دليل المنع ، اذ هو منحصر في النجس وفيما لا نفع له ، والمفروض ظهارتها والانتفاع بها (كدهن السمك الميّة للاسراج والتدهين) وصنع الصابون وما اشبه (لوجود المقتضي) للبيع وهو عمومات جواز البيع (وعدم المانع) ، لأن أدلة عدم الانتفاع بالميّة مختصة بالنجسة منها (وصرح بما ذكرنا جماعة . والظاهر انه مما لا خلاف فيه) فا دل على ان ميّة سحت ، منصرف عن ميّة الطاهر ، او براد به البيع لاجل الأكل ، فيجوز بيع الميّة النجسة لغير الأكل كما احتملنا سابقا .

« السادسة » - يحرم التكسب بالكلب الهراش والخنزير البرين اجمعاعا على الظاهر المصرح به في المحكي عن جماعة ، وكذلك اجزاؤها .
 « نعم » لو قلنا بجواز استعمال شعر الخنزير وجلده

(« السادسة » -) من المسائل الثمان (يحرم التكسب بالكلب الهراش) الذي يتهمارش مع امثاله ، ولا نفع فيه (والخنزير البرين) في مقابل الكلب والخنزير البحريين (اجمعاعا ، على الظاهر المصرح به في المحكي عن جماعة) وذلك للنجاسة ، وعدم الانتفاع ، فيشملها دليل حرمة المعاملة على شيء من وجوه النجس . وما دل على لزوم النفع الحال المقصود في المشن (وكذلك) يحرم التكسب به (اجزائهم) كالعظم وما اشبه .
 ويدل على الحكم - بالإضافة الى المطالقات - خبر السكوني عن الصادق عليه السلام قال : « السحت ثمن الميتة وثمن الكلب » . وخبر الجعفريات عن علي عليه السلام : « من السحت ثمن الكلب » . وخبر معاوية عن الرضا عليه السلام ، عن نصراني أسلم وعنده حمر وخفافيز ، وعليه دين هل يبيع حمره وخفافيزه ، فيقضى دينه ؟ قال عليه السلام : « لا » .
 الى غيرها من الروايات . نعم كلب الماشية ونحوه مستثنى من هذا الحكم بالنص والاجماع . كما ان الظاهر ان كلب الاجرام المتعارف في هذه الازمة ايضا كذلك مستثنى من حكم مطلق الكلب ، الوارد في الاحاديث المتقدمة .
 (« نعم » لو قلنا بجواز استعمال شعر الخنزير وجلده) لما دل من النصوص على ذلك ، كرواية زرار عن الباقر عليه السلام قال : قلت له : ان رجلا من مواليك يعمل المحائل بشعر الخنزير . قال عليه السلام

جاء فيه ما تقدم في جلد الميطة .

« السابعة » - يحرم التكسب بالخمر ، وكل مسکر مائع ، والفقاع . اجماعا

نصاً وفتوى .

« اذا فرغ فليغسل يده » . وغيرها من سائر الروايات المذكورة في كتاب الاطعمة والاشربة وغيره . (جاء فيه ما تقدم في جلد الميطة) من الاحتمالين احتمال الجواز للانتفاع . واحتمال المنع ، لانه من وجوه النجس . والاحاديث وان كانت في شعر الخزير وجمله ، لكن لا يبعد تعمديها الى الكلب ، لفهم وحدة المناط . والله العالم .

(« السابعة » -) من المسائل الثمان (يحرم التكسب بالخمر ، وكل مسکر مائع) فان المسکر المائع نجس ، فيشتمله ما دل على حرمة المعاملة بالنفس . اما غير المائع من المسکر كالخشيشة ، فان فرض لها منفعة محللة مقصودة كانت جائزه المعاملة ، والا لم تجز المعاملة عليها من جهة عدم النفع المدرج لها في قوله سبحانه « ولا تأكلوا اموالكم بیانکم بالباطل » . (والفقاع) الذي هو قسم من الخمر ، وانما ذكر علیحدة للنص به في الاخبار وذلك لاستصغر الناس له . (اجماعاً ، نصاً وفتوى) . ولو قال نصاً وفتوى اجماعاً كان اوجه . ويدل على ذلك من النصوص الخاصة : خبر المدائني عن الصادق عليه السلام : « من اكل السحت ثمن الخمر ». وخبر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ايضاً : « ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم قال : ان الذي حرم شربها حرم ثمنها » وخبر القمي عن الباقر عليه السلام « حرم الله الخمر قليلاًها ، وكثيرها ، وبيعها ، وشراعها

وفي بعض الاخبار : يكون لي على الرجل دراهم ، فيعطيني حمراً؟ قال عليه السلام : « خذها وافسدها ». قال ابن أبي عمر : يعني اجعلها خلا والمراد به إما اخذ الخمر مجانا ثم تخليها ، او اخذها وتخليها لاصحابها ، ثم اخذ الخل وفاءً عن الدرارم .

« الثامنة » - تحرم المعاوضة على الاعيان المنتجمسة غير القابلة للطهارة

اذا توقف

والانتفاع بها » الى غير ذلك .

(وفي بعض الاخبار) - وهو موثق ابن أبي عمر عن جميل عن الصادق عليه السلام - قال : (يكون لي على الرجل دراهم فيعطيني حمرا ؟ قال عليه السلام : « خذها وافسدها ». قال ابن أبي عمر : يعني اجعلها خلا . و) هذا الخبر لا يدل على جواز بيع الخمر ، كما ربما يتوهم من ان معنى خذها بدل الدرارم هو بيع صاحب الخمر لها في مقابل دراهم الرجل التي بذمته اذ (المراد به إما اخذ الخمر مجانا ثم تخليها) واسقاط حقه عن صاحبها (او اخذها وتخليها لاصحابها ، ثم اخذ الخل وفاءً عن الدرارم) ومن الممكن ان يكون بيع الخمر محظيا من جهة الشرب ونحوه ، لا من جهة المنفعة الحلة المقصودة التي منها التخليل ، فيكون الخبر تخصصا لاتخفيصا اما سائر المسكرات فالحكم فيها كالحكم في الخمر ، لصدق الخمر عليها عرفا وشرعا ، وان كان لكل منها اسم خاص .

« « الثامنة » -) من المسائل الثمان (تحرم المعاوضة على الاعيان المنتجمسة غير القابلة للطهارة) كعصير التمر مثلا اذا تنجزت (اذا توقف

منافعها محللة المعتد بها على الطهارة ، لما تقدم من النبوى : « ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمينه » ونحوه المتقدم عن دعائم الاسلام .

واما التسلك بعموم قوله عليه السلام - في رواية تحف العقول - « او شيء من وجوه النجس » ففيه نظر ، لأن الظاهر من « وجوده النجس » العنوانات النجسة ، لأن ظاهر « الوجه » هو « العنوان » .

« نعم » يمكن الاستدلال على ذلك بالتعامل المذكور بعد ذلك وهو قوله عليه السلام : « لأن ذلك كله محرم اكله وشربه ولبسه . . . الى آخر ما ذكر .

منافعها محللة المعتد بها على الطهارة) اما المنافع انتادرة فلا توجب المالية المحوزة للبيع (لما تقدم من النبوى « ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمينه ») فالعصير في المثال محرم فيحرم ثمينه (ونحوه) الخبر (المتقدم عن دعائم الاسلام) .

(واما التسلك) لحرمة المعاملة في المقام (بعموم قوله عليه السلام - في رواية تحف العقول - « او شيء من وجوه النجس » ففيه نظر . لأن الظاهر من) لفظة (« وجوه النجس » : العنوانات النجسة) كالخمر ، والعذر ، والدم ، وما اشبه (لأن ظاهر « الوجه » هو « العنوان ») فالمتنجس غير مشمول بهذه الرواية .

(« نعم » يمكن الاستدلال على ذلك) التحرم في المتنجس (بالتعليل المذكور) في رواية تحف (بعد ذلك) الكلام (وهو) اي التعليل (قوله عليه السلام « لأن ذلك كله محرم اكله وشربه ولبسه . . الى آخر ما ذكر) فإن العلة شاملة للمتنجس ، ومن المعالوم ان العلة تعم وتخصص

« ثم » اعلم انه قيل بعدم جواز بيع المسوخ ، من اجل نجاستها . ولما كان الاقوى طهارتها لم يحتاج الى التكلم في جواز بيعها هنا . « نعم » لو قيل بحرمة البيع لا من حيث النجاسة ، كان محل التعرض له : ما سيبجيء من ان « كل ظاهر له منفعة محللة مقصودة يجوز بيعه » . وسيجيء ذلك في ذيل القسم الثاني

لأنها هي مدار الحكم عرفا ،

« ثم » ان الاعيان المنجسة القابلة للطهارة ، او المنجسة التي لا يتوقف الانتفاع بها على الطهارة ، لا بأس بالمعاوضة عليها ، لعدم الدليل على الحرمة والبطلان ، فيشملها عموم « تجارة عن تراض » و « احل الله البيع » وما اشبه . اما لو تعارف تبديل الاعيان المنجسة الى الطاهرة ، بالاستحالة ، كالعذرة للإحرق او ما اشبه فهل يجوز بيعها ام لا ؟ احتمالان . وان قلنا : ان حرمة بيع النجس لعدم الانتفاع ، او لان الظاهر من ادلة الحرمة كونها لاجل الانتفاع المحرم ، قوي جواز البيع ، لاجل التبديل الى الطاهر الحلال .
 (« ثم اعلم انه قيل بعدم جواز بيع المسوخ) كالقردة (من اجل نجاستها) فيشملها خبر تحف العقول وغيره (وما كان الاقوى طهارتها) - كما حرق في كتاب الطهارة - (لم يحتاج الى التكلم في جواز بيعها هنا) في باب حرمة بيع الاعيان المنجسة (« نعم » لو قيل بحرمة البيع لا من حيث النجاسة) بل من حيث عدم النفع (كان محل التعرض له : ما سيبجيء من ان « كل ظاهر له منفعة محللة مقصودة) للعقلاء بان لم تكن المنفعة نادرة (يجوز بيعه) . وسيجيء الكلام في (ذلك في ذيل القسم الثاني

ما لا يجوز الاكتساب به لاجل عدم المنفعة فيه .

واما المستثنى من الاعيان المتقدمة فهي اربعة ، تذكر في مسائل اربع : « الاولى » يجوز بيع المماوک الكافر ، اصلياً كان ام مرتدًا ملياً بلا خلاف ظاهر ، بل ادعى عليه الاجماع ، وليس بعيد كما يظهر للمنتبع في الموضع المناسبة لهذه المسألة ، كاسترقاق الكفار ، وشراء بعضهم من بعض . وببيع العبد الكافر اذا اسلم

ما لا يجوز الاكتساب به لاجل عدم المنفعة فيه) ومثل الكلام في المسوخ الكلام في كل شيء قيل بنجاسته ولم يتحقق ذلك كالحديد وما اشبهه . هذا تمام الكلام في بيع الاعيان التجسة .

(واما المستثنى من الاعيان المتقدمة) مما هي نحبة ومع ذلك يجوز بيعها (فهي اربعة ، تذكر في مسائل اربع) : المسألة (الاولى -) في بيع المملوک الكافر (يجوز بيع المماوک الكافر ، اصلياً كان) الكافر كتابياً او غير كتابي (ام مرتدًا ملياً) بان دخل في ملة الاسلام بعد ان كان كافرا ثم ارتد ، مقابل المرتد الفطري الذي انعقد وأحد ابويه مسلم ، فجرت عليه فطرة الاسلام ثم ارتد (بلا خلاف ظاهر ، بل ادعى عليه الاجماع ، وليس) الاجماع (بعيد كما يظهر للمنتبع في الموضع المناسبة لهذه المسألة كـ) مسألة (استرقاق الكفار) فانها تدل على التملك الموجب لصحة المعاملة ، لشمول « تجارة عن تراض » ونحوه للمقام . والكافر المرتد عن ملة داخل في العموم ، فلا وجه لاستثنائه (و) مسألة (شراء بعضهم من بعض . و) مسألة (بيع العبد الكافر اذا اسلم

على مولاه الكافر . و عتق الكافرة و بيع المرتد . و ظهور كفر العبد المشتري على ظاهر الاسلام . وغير ذلك .

وكذا الفطري على الاقوى ، بل الظاهر : انه لا خلاف فيه من هذه الجهة ، وان كان فيه كلام من حيث كونه في معرض التالف ، لوجوب قتله ولم نجد من تأمل فيه من جهة نجاسته ، عدا ما يظهر

على مولاه الكافر . و) مسألة (عتق الكافرة) ومن المعلوم انه « لاعتق الا في ملك » واذا كان ملك شمله « احل الله البيع » ونحوه (و) مسألة (بيع) العبد (المرتد . و) مسألة (ظهور كفر العبد المشتري على ظاهر الاسلام) بان اشتراه المشتري ظانا انه مسلم فظاهر انه كافر ، هل له خيار الرد ام لا ؟ (وغير ذلك) من المسائل المرتبطة بالعبد ؛ الدالة على جواز بيعهم . بل والاخبار الخاصة الكثيرة الدالة على اشتراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة للعبد الكافرين ، كخبر ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام في شراء الروميات ، قال عليه السلام « اشرهن وبعهن » وغيره .

(وكذا) يجوز بيع العبد المرتد (الفطري ، على الاقوى) لشمول العمومات له (بل الظاهر) من تتبع كلمات الفقهاء : (انه لا خلاف فيه من هذه الجهة) اي جهة كونه كافرا نجساً (وان كان فيه كلام من حيث كونه في معرض التالف ، لوجوب قتله) فكأنه ليس بمال ، وما ليس بمال لا يجوز بيعه ، لأن اكل الثمن في مقابله اكل للمال بالباطل . (ولم نجد من تأمل فيه) اي في بيع العبد الكافر (من جهة نجاسته ، عدا ما يظهر

من بعض الأساطين : في شرحه على القواعد ، حيث احترز بقول العلامة : « ما لا يقبل التطهير من النجاسات » عما يقبله ولو بالاسلام ، كالمرتد ، ولو عن فطرة ، على اصح القولين . فبني جواز بيع المرتد على قبول توبته ، بل بني جواز بيع مطلق الكافر على قبوله للظهور بالاسلام .

وانت خبير بان حكم الاصحاب بجواز بيع الكافر ، نظير حكمهم بجواز بيع الكلب ، لا من حيث قابلية للتطهير

من بعض الأساطين) - وهو الشيخ جعفر صاحب كشف الغطاء - (في شرحه على القواعد ، حيث احترز بقول العلامة : « ما لا يقبل التطهير من النجاسات » عما يقبله) اي يقبل التطهير (ولو بالاسلام ، كالمرتد ولو عن فطرة على اصح القولين) من ان المرتد الفطري يقبل الطهارة اذا اسلم في قبال من يقول بأنه لا يقبل الطهارة . (فـ) قد (بنى) كاشف الغطاء (جواز بيع المرتد) الفطري (على قبول توبته) لان ظاهر كلامه : انه ائمـا يجوز بيعه لقبول توبته الموجبة للطهارة ، والمفهوم من ذلك : انه اذا قلنا بعدم قبول توبته لم يجز بيعه ، لانه ليس بظاهر الان ولا في معرض الطهارة . (بل بنى جواز بيع مطلق الكافر) ولو كان اصلاً (على قبواه للطهارة بالاسلام) فالكافر - لولا قبوله للظهور - لم يجز بيعـه في نظر كاشف الغطاء .

(وانت خبير بان) هذا البناء منه - رحمـه الله - في كمال الإشكال ، لان (حـكم الاصحـاب بـجـواـز بـيعـ الكـافـر) تـبعـاً لـنـصـ الخـاصـ والـاطـلاقـاتـ . ائـمـا هـوـ (نـظـيرـ حـكـمـهـ بـجـواـزـ بـيعـ الـكـلـبـ ،ـ لـاـ مـنـ حـيـثـ قـاـبـلـيـتـهـ لـلـتـطـهـيرـ)

نظير الماء المنتجس . وان اشتراطهم قبول التطهير ائما هو فيما يتوقف الانتفاع به على طهارته ليتصف بالملكية . لامثل الكلب والكافر المملوكيين مع النجاسة اجمعاعا .

وبالغ تلميذه في مفتاح الكرامة فقال : أما المرتد عن فطرة فالقول بجواز بيعه ضعيف جداً ، لعدم قبول توبته . فلا يقبل التطهير

بل من حيث ان العموم والنص الخاص دلا على جواز البيع ، فليس (نظير الماء المنتجس) الذي يجوز بيعه لقابليته للتطهير بالاتصال بال العاصم (و) به (ان اشتراطهم) اي الاصحاب (قبول التطهير) في بعض الاشياء في جواز بيعه (ائما هو) اي هذا الاشتراط (فيما يتوقف الانتفاع به على طهارته) كالمتنجسات التي لا ينتفع بها في حال النجاسة ، وانما يشترطون قبوله للطهارة (ليتصف بالملكية) اذ لو كان الشيء نجسا غير قابل للتطهير وكان نفعه متوفقاً على الطهارة لم يكن مالا ، فلا يشتمه عموم البيع ، وانما يشتمه عموم « لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل » (لا) ان اشتراطهم لقبول الطهارة في (مثل الكلب والكافر المملوكيين) - القيد بالملكية في قبال كلب المراش والكافر غير المملوك ، فلا يجوز بيعها ، لعدم المالية - (مع النجاسة) قيد للملكية (اجمعاعا) اي انها مملوكان اجمعاعاً وان كانوا نجسين .

(وبالغ تلميذه) السيد العجمي (في مفتاح الكرامة) قال : أما المرتد عن فطرة فالقول بجواز بيعه ضعيف جداً ، لعدم قبول توبته ، فلا يقبل التطهير) فهو كأسناده يرى دوران جواز البيع مدار الطهارة الفعلية او

«ثم» ذكر جماعة من جوز بيته - الى ان قال - : ولعل من جوز بيته بنى على قبول توبته . انتهى . وتبعه على ذلك شيخنا المعاصر . اقول : لا اشكال ولا خلاف في كون المملوک المرتد عن فطرة ماكما ومالا مالكه ، ويجوز له الإنفاق به بالاستخدام ، ما لم يقتل . وإنما استشكل من استشكل في جواز بيته من حيث كونه في معرض القتل بل واجب الاتلاف شرعا .

فكأن الاجماع منعقد على عدم المنع من بيته ، من جهة عدم قابليته للطهارة بالتوبة .

المملكة . (ثم ذكر جماعة من جوز بيته - الى ان قال - : ولعل من جوز بيته بنى على قبول توبته) ليكون قابلا للطهارة (انتهى) كلامه - رحمة الله - (وتبعه على ذلك شيخنا المعاصر) صاحب الجوادر - قدس سره - .

(اقول : لا اشكال ولا خلاف في كون المملوک المرتد عن فطرة ماكما ومالا مالكه ، ويجوز له) اي مالكه (الإنفاق به بالاستخدام ، ما لم يقتل) فإذا قتل انتفى الموضوع (وإنما استشكل من استشكل في جواز بيته من حيث كونه في معرض القتل ، بل واجب الاتلاف شرعا) فليس بمال حتى يقابل بمال ، ويكون اكل المال بازائه اكل للمال بالباطل .

لكن هذا الاشكال غير تمام ، لامكان ان لا يكون حاكم الشرع مرسوط اليدي فلا يمكن اجراء الحد عليه ، ووجوب الاتلاف شرعا لا يسقط ماليته العرفية التي هي الميزان لصحة المعاملة (فكأن الاجماع منعقد على عدم المنع من بيته عدم قابليته للطهارة بالتوبة) قوله : « من جهة » وجده

قال في الشرائع : ويصح رهن المرتد وان كان عن فطرة .
 واستشكل في المسالك من جهة وجوب اتلافه ، وكونه في معرض
 التلف : ثم اختار الجواز لبقاء ماليته الى زمان القتل .
 وقال في القواعد : ويصح رهن المرتد ، وان كان عن فطرة ، على اشكال .
 وذكر في جامع المقاصد : ان منشأ الاشكال انه يجوز بيعه فيجوز
 رهنه بطريق اولى . ومن ان مقصود البيع حاصل ، واما مقصود الرهن فقد
 لا يحصل

قوله : « المنع » .

والياك جملة من عبارات الفقهاء الدالة على كون الكلام في بيعه من جهة
 وجوب قتله ، لا من جهة عدم قابليته للطهارة :
 (قال في الشرائع : ويصح رهن المرتد وان كان عن فطرة) .
 (واستشكل) الشهيد الثاني (في المسالك من جهة وجوب اتلافه ،
 وكونه في معرض التلف) ومن المعلوم ان ما يلزم اتلافه لا يكون مالا .
 (ثم اختيار) الشهيد (الجواز) لبيعه (لبقاء ماليته الى زمان القتل) فهو
 مال يصح ان يقابل بمال .

(وقال) العلامة (في القواعد : ويصح رهن المرتد وان كان عن
 فطرة على اشكال) في صحة رهنه .

(وذكر في جامع المقاصد : ان منشأ الاشكال) اما جواز رهنه
 فما (انه يجوز بيعه فيجوز رهنه بطريق اولى) لأن البيع دليل كونه مالا وكل
 مال يصح رهنه (و) اما عدم جواز رهنه فـ (من) جهة (ان مقصود البيع
 حاصل ، واما مقصود الرهن فقد لا يحصل) اذ مقصود الإنسان بالبيع

بقتل الفطري حتماً . والآخر قد لا يتوب ثم اختار الجواز .
وقال في التذكرة : المرتد ان كان عن فطرة ففي جواز بيعه
نظر ، ينشأ من تضاد الحكيمين ومن بقاء الملك فان كسبه لولاه .
اما عن غير فطرة فالوجه صحة بيعه ، لعدم تحتم قتله ثم ذكر
الحارب الذي لا يقبل توبته ، لوقوعها بعد القدرة عليه .
واستدل على جواز بيعه بما يظهر منه جواز بيع المرتد

إنتقال المال اليه ، وذلك يحصل بمجرد البيع . واما مقصوده بالرهن ففكوه
وثيقة ، وهي قد تفوت في المرتد (بـ) سبب (قتل) المرتد (الفطري
حتماً) لأنَّه محكوم عليه شرعاً بالقتل (و) المرتد (الآخر) الذي هو المالي
(قد لا يتوب) فيقتل ، فتفوت وثيقة الرهن (ثم اختيار) جامع المقاصد (الجواز) .
وقال (العلامة) في التذكرة : المرتد ان كان عن فطرة ففي
جواز بيعه نظر ، ينشأ من تضاد الحكيمين) يعني وجوب القتل وجواز
البيع . فان وجوب القتل معناه انه لا مالية له ، وجواز البيع معناه ان اه
مالية . (ومن بقاء الملك) فتضاد الحكيمين يقتضي عدم صحة بيعه ؛ وبقاء
الملك يقتضي صحة بيعه .

واستدل لبقاء الملك بقوله : (فان كسبه لولاه) ولو لا الملك لم يكن
وجه لكون كسبه لولاه (اما) المرتد (عن غير فطرة) اي المرتد المالي
(فالوجه صحة بيعه لعدم تحتم قتله) لامكان توبته (ثم ذكر) العلامة
حكم بيع (الحارب الذي لا يقبل توبته لوقوعها) اي التوبة (بعد القدرة
عليه) وانه هل يصح بيعه ام لا ؟
واستدل على جواز بيعه) اي الحارب (بما يظهر منه جواز بيع المرتد

عن فطرة ، وجعله نظير المريض المأيوس عن براءه .
 «نعم» منع في التحرير والدروس عن بيع المرتد عن فطرة ، والمحارب اذا وجب قتله ، للوجه المتقدم وعن التذكرة ، بل في الدروس : ان بيع المرتد عن ملة ايضا مراعي بالتوبيه .
 وكيف كان - فالمتبقي يقطع بان اشتراط قابلية الطهارة ائمها هو فيما يتوقف الانتفاع المعتمد به على طهارته ولذا

عن فطرة ، و) ذلك بان (جعله) اي المحارب (نظير المريض المأيос عن براءه) فكما يجوز بيعه مع انه مشرف على التلف ، كذلك يجوز بيع المحارب والمرتد عن فطرة ، وان اشرفا على التلف بجريان حكم القتل في حقهما .
 (نعم منع) العلامة والشهيد (في التحرير والدروس عن بيع المرتد عن فطرة ، والمحارب اذا وجب قتاله) بان قبض عليه ولم يتبع بعد (للوجه المتقدم) وهو تضاد الحكيمين (وعن التذكرة بل في الدروس) ايضا (ان بيع المرتد عن ملة ايضا مراعي بالتوبيه) فان تاب صاحب بيعه والا لم يصح ، لأنها ليس بمال حتى يبذل في مقابلة المال ، فيشمله قوله تعالى « لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل » وكلام التذكرة والدروس يؤيد ما ذكره مفتاح الكرامة من المنع عنه .

(وكيف كان) الأمر سواء جاز بيع المرتد ، ام لم يجز لأنه مشرف على البلاff (فالمتبقي يقطع بان اشتراطه قابلية الطهارة) في المبيع (ائمها هو فيما يتوقف الانتفاع المعتمد به على طهارته) لانه يشترط الطهارة تعبدا (ولذا) اي للذى ذكرناه من عدم اشتراط الطهارة في العبد الكافر والمرتد

قسم في المسوط المبيع إلى آدمي وغيره ، ثم اشترط الطهارة في غير الآدمي
نعم استثنى الكلب الصيد .

«الثانية» - يجوز المعاوضة على غير كلب الهراش في الجملة ، بلا خلاف
ظاهر ، الا ما عن ظاهر إطلاق العماني . ولعله - كاطلاق كثير من الاخبار بان «من
الكلب سحت» - محمول على الهراش ، لتواتر الاخبار واستفاضة نقل الاجماع
على جواز بيع ما عدا كلب الهراش في الجملة .

(قسم) الشيخ (في المسوط المبيع إلى آدمي وغيره ، ثم اشترط الطهارة
في غير الآدمي) بمعنى انه لا يشترط الطهارة في الآدمي (نعم استثنى)
الشيخ من شرط الطهارة في غير الآدمي (الكلب الصيد) بفتح الصاد
وهو كلب الصيد .

(«الثالثة» -) من المسائل الأربع المستثناة من إشتراط الطهارة في
المبيع ، الكلب في الجملة فإنه يجوز بيعه وان لم يكن طاهرا ، فإنه (يجوز
المعاوضة على غير كلب الهراش) وهو الكتاب الذي لا عمل له فيه حارش
مع امثاله (في الجملة) لما سيأتي من الاختلاف في بعض أقسام الكلاب (بلا
خلاف ظاهر الا ما عن ظاهر إطلاق العماني) ابن أبي عقيل فإنه منع عن المعاوضة
بالنسبة إلى الكلب مطلقا (ولعله) اي العماني لم يرد مطلقا وإنما اراد
كلب الهراش (كاطلاق كثير من الاخبار بان « من الكلب سحت »)
وهذا الاطلاق في الرواية (محمول على الهراش ، لتواتر الاخبار واستفاضة
نقل الاجماع على جواز بيع ما عدا كتاب الهراش في الجملة) وان كان
اختلاف في بعض اقسام ما عدا الهراش ، كما سيأتي .

« ثم » ان ما عدا كلب الهراش على اقسام : « احدهما » - كلب الصيد السلوقي . وهو المتيقن من الاخبار ومعاقد الاجماعات الدالة على الجواز . « الثاني » - كلب الصيد غير السلوقي ، وبيعه جائز على المعروف من غير ظاهر اطلاق المقنعة والنهائية .

ويدل عليه - قبل الاجماع الحكي عن الخلاف والمتنهى والايضاح وغيرها الاخبار المستفيضة :

« منها » - قوله عليه السلام - في رواية القاسم بن الوليد -

(« ثم » ان ما عدا كلب الهراش على اقسام « احدهما » كلب الصيد السلوقي) نسبة الى « سلوقي » لغبة تعلم كلابها للصيد ، فكلب الصيد غير السلوقي ، وكلب سلوقي غير الصائد محل اشكال او منع (و) استثناء هذا الكلب (هو المتيقن من الاخبار) الواردة في جواز بيع كلب الصيد (ومعاقد الاجماعات الدالة على الجواز) لما سيأتي من ان المطلقات يقرب ان تقييد بالسلوقي لاحتمال الانصراف .

(« الثاني » -) من اقسام الكلب غير الهراش (كلب الصيد غير السلوقي ، وبيعه جائز على المعروف من غير ظاهر اطلاق المقنعة) لامتناد (والنهائية) .

(ويدل عليه) اي على جواز بيته (قبل الاجماع الحكي عن الخلاف والمتنهى والايضاح) وانما قال « قبل » لأن الاخبار متقدمة على الاجماع زماناً وحجية (وغيرها) اي غير تلك الكتب (الاخبار المستفيضة) : « منها » قوله عليه السلام - في رواية القاسم بن الوليد -

قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيده ؟ قال : « سحت ، واما الصيود فلا بأس به » .

« ومنها » - الصحيح عن ابن فضال عن ابي جحيله عن ليث قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب الصيود يباع ؟ قال عليه السلام « نعم ويؤكل ثمنه » .

« ومنها » - رواية ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد ؟ قال : « لا بأس به واما الآخر فلا يحمل ثمنه » .
« ومنها » - ما عن دعائم الاسلام للقاضي نعمن المصري عن امير المؤمنين عليه السلام أنه قال : « لا بأس بثمن كلب الصيد » .

قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيده ؟
قال : « سحت واما الصيود فلا بأس به » . صيود كصبور : صيغة مبالغة او صفة مشبهة .

(« ومنها » - الصحيح عن ابن فضال عن ابي جحيله عن ليث قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكتاب الصيود) هل (يباع ؟ قال عليه السلام « نعم اي يباع (ويؤكل ثمنه ») وهذا تأكيد لجواز البيع اذ لو لم يجز البيع كان اكل الثمن بالباطل .

(« ومنها » رواية ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد ؟ قال : « لا بأس به واما الآخر) اي الكلب الآخر الذي لا يصيده (فلا يحمل ثمنه ») .

(« ومنها » - ما عن دعائم الاسلام للقاضي نعمن المصري عن امير المؤمنين عليه السلام أنه قال : « لا بأس بثمن كتاب الصيد » .

« ومنها » - مفهوم رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآلـه وسلم - : « ثمن الخمر ومهـر البغي ، وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السـحت » .

« ومنها » - مفهوم رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ثمن الكلب الذي لا يصيد سـحت ، ولا بـأس بـثمن المـرة » .

« ومرسلة الصـدوق » رـحـمـهـالـلـهـ - وـفـيـهـاـ : « ثـمنـ الـكـلـبـ الـذـيـ لـيـسـ بـكـابـ الصـيدـ سـحتـ » .

(ثم) ان دعوى انصراف هذه الاخبار - كـعـاقـدـ الـاجـمـاعـاتـ المتـقدـمةـ . الى السـلوـقـ

(« ومنها » - مفهوم رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم : « ثمن الخمر ومهـر البغي) اي الزانية (وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السـحت ») فـانـ مـفـهـومـهـ جـواـزـ ثـمنـ الـكـلـبـ الـذـيـ يـصـطـادـ .

(« ومنها » - مفهوم رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ثمن الكلب الذي لا يصيد سـحتـ ولا بـأسـ بـثـمنـ المـرةـ ») فـانـ مـفـهـومـهـ جـواـزـ ثـمنـ الـكـلـبـ الـذـيـ يـصـيدـ .

(« ومرسلة الصـدـوقـ » رـحـمـهـالـلـهـ - وـفـيـهـاـ : « ثـمنـ الـكـلـبـ الـذـيـ لـيـسـ بـكـلـبـ الصـيدـ سـحتـ ») الى غيرها من الروايات .

(ثم) ان دعوى انصراف هذه الاخبار) المطلقة في مطلق كلب الصيد (كـ) انـصـرافـ (عـاقـدـ الـاجـمـاعـاتـ المتـقدـمةـ إـلـىـ السـلوـقـ) منـ كلـبـ الصـيدـ

ضعيفة ، لمنع الانصراف ، لعدم الغلبة المعتمد بها على فرض تسلیم كون مجرد غلبة الوجود من دون غلبة الاستعمال منشأً للانصراف .
مع انه لا يصح في مثل قوله : « ثمن الكلب الذي لا يصيد » او « ليس بكلب الصيد »

خاصة (ضعيفة ، لمنع الانصراف) المذكور (لعدم الغلبة) في الوجود (المعتمد بها) في الانصراف (على فرض تسلیم كون مجرد غلبة الوجود من دون غلبة الاستعمال منشأً للانصراف) .

والحاصل : ان الانصراف قد ينشأ من أنس اللفظ بالمعنى ، حتى اذا اطلق اللفظ ينسبق ذلك المعنى الى الذهن ، فلا يكون اللفظ الا ظاهرا في ذلك المعنى ، وهذا هو الانصراف الذي يعتمد عليه . وقد ينشأ من غلبة إستعمال اللفظ في المعنى ، وقد ينشأ من غلبة بعض افراد المعنى . وليس السلوقي اكثر افراد كلب الصيد ، ولا ان استعماله في السلوقي اكثـر من استعماله في غيره . فانا لو فرضنا ان الغالب في كلاب الصيد السلوقي كان لمدعى الانصراف وجه معتمد به ، اما وليس الغالب السلوقي فلا وجه للانصراف ، اذ لا غلبة للاستعمال ، ولا غلبة للوجود ، فمن أين جاء الانصراف ؟ !

(من انه) لو سلم الانصراف في المنطوقات عن « ثمن كلب الصيد » فإنه لا يسلم الانصراف في المفهومات فـ (لا يصح) الانصراف (في مثل قوله : « ثمن الكلب الذي لا يصيد » او) قوله عليه السلام : « ثمن الكلب الذي (ليس بكلب الصيد) ، مما يفهم منه حكم كلب الصيد

لأن مرجع التقييد الى اراده ما يصح عنه سلب صفة الاصطياد .
وكيف كان فلا مجال لدعوى الانصراف بل يمكن ان يكون مراد
المقنعة والنهاية من السلوقي « مطلق الصيود » ، على ما شهد به بعض الفحول
من اطلاقه عليه أحيانا .

ويؤيد بما عن المتهى حيث انه بعدما

بالمفهوم (لأن مرجع التقييد) في الروايتين ، اي تقييد « الكلب » بوصف
انه « لا يصيد » (الى اراده ما) اي الكلب الذي (يصح عنه سلب
صفة الاصطياد) . ومن المعلوم : ان « كلاب الصيد غير السلوقيه »
لا يصح ان يسلب عنها صفة الاصطياد .

والحاصل : ان الروايتين قسمتا الكلب الى قسمين : « ما يتصرف
بالاصطياد » و « ما يتصرف بانه لا يصطاد » ومن المعلوم ان كل « كلب
صيد - ولو كان غير سلوقي - » داخل في القسم الأول . فالممنوع عنه
هو القسم الثاني فقط .

(وكيف كان) الأمر ، سواء قلنا باستفادة الاطلاق من جميع الروايات
او من هاتين الروايتين فقط (فلا مجال لدعوى الانصراف) الى خصوص
السلوقي (بل يمكن ان يكون مراد المقنعة والنهاية من السلوقي) الذي خصصنا
جواز المعاملة به (مطلق الصيود ، على ما شهد به) اي بانها ارادا الاطلاق
من لفظ « السلوقي » (بعض الفحول من اطلاقه) اي السلوقي (عليه)
اي على مطلق الصيود (أحيانا) من ذكر الخاص وارادة العام .
(ويؤيد) كلام بعض الفحول (بما عن المتهى) ، حيث انه بعدما

حکی التخصیص بالسلوقي عن الشیخین قال : وعنى بالسلوقي كلب الصید لأن « ساوق » قریة باليمن ، اکثر كلابها معلمة فنسب الكلب اليها . وان كان هذا الكلام من المنتهی يحتمل لأن يكون مسوقا لاخراج غير كلب الصید من الكلب الساوقیة ، وان المراد بالسلوقي خصوص الصیود لاكل سلوقي لكن الوجه الأول اظهر فتدبر .

« الثالث » كلب الماشية والحائط - وهو البستان - والزرع .

حکی التخصیص) للجواز (بالسلوقي عن الشیخین) متعلق بـ « حکی » (قال) اي العلامۃ : (وعنى بالسلوقي كلب الصید) ففسر السلوقي بمطلق کاب الصید (لأن « ساوق » قریة باليمن ، اکثر كلابها معلمة) الاصطیاد (فنسب الكلب) المعلم (اليها . وان كان هذا الكلام من المنتهی يحتمل) وجهاً اخر ، فليس مراده اطلاق السلوقي على كل كلب معلم ، بل يحتمل (لأن يكون) کلامه (مسوقا لاخراج غير كلب الصید من الكلب الساوقیة ، وان المراد بالسلوقي خصوص الصیود) من کلاب « ساوق » (لاکل سلوقي) ولو لم يكن صیودا (لكن الوجه الأول) بان اراد العلامۃ اطلاق « الساوقی » على كل كلب صیود (اظهر) من الوجه الثاني (فتدبر) حتى تعرف انه لا وجه للاستظهار المذکور ، بعد احتمال حمل اللفظ على كل واحد من المعنین .

(« الثالث ») - من اقسام الكلب غير الهراس (كلب الماشية) اي قطیع الغنم (و) كلب (الحائط - وهو البستان - و) كلب (الزرع) كالحنطة والشعير وما اشبهه .

والأشهر بين القدماء - على ما قبل - المنع . ولعله استظهر ذلك من الاخبار الحاصرة لما يجوز بيعه في الصيد المشهورة بين المحدثين ، كالكلبي والصدوقين ، ومن تقدمهم . بل واهل الفتوى ، كالمفید ، والقاضي ، وابن زهرة ، وابن سعيد ، والختلف . بل ظاهر الخلاف والغنية الاجماع عليه .

نعم المشهور بين الشيخ ومن تأخر عنه الجواز وفaca للمحکي عن ابن الجنید ، حيث قال : لا بأس بشراء الكلب الصائد والحارس للماشية والزرع ثم قال لآخر في الكلب فيها عدا الصيد والحارس . وظاهر الفقرة الاخيرة

(والأشهر بين القدماء - على ما قبل - المنع) عن بيع هذه الكلاب (ولعله استظهر ذلك) المنع عن بيع هذه الكلاب (من الاخبار الحاصرة لما يجوز بيعه في) الكلب (الصيد) فلا يجوز ما عداته ، لما دل على ان « ثمن الكلب سحت » (المشهورة) تلك الاخبار الحاصرة (بين المحدثين ، كالكلبي ، والصدوقين ، ومن تقدمهم . بل و) بين (اهل الفتوى ، كالمفید ، والقاضي ، وابن زهرة ، وابن سعيد ، والختلف . بل ظاهر الخلاف والغنية الاجماع عليه) اي على المنع عن بيع ما عدا كلب الصيد . (نعم المشهور بين الشيخ ومن تأخر عنه الجواز) لبيعه (وفaca للمحکي عن ابن الجنید ، حيث قال : لا بأس بشراء الكلب الصائد والحارس للماشية والزرع . ثم قال) ابن الجنید : (لآخر في الكلب فيها عدا الصيد والحارس . وظاهر الفقرة الاخيرة) وهو قوله : « والحارس » مطلقا بلا

-لوم تحمل على الأولى : جواز بيع الكلاب الثلاثة وغيرها كحارس الدور والخيام .

وحيكي الجواز ايضا عن الشيخ ، والقاضي في كتاب الاجارة ، وعن سلار ، وابي الصلاح ، وابن حزرة ، وابن ادريس ، واكثر المتأخرین ، كالعلامة ، وولده السعيد ، والشهیدین ، والحقیق الثاني وابن القطان في المعالم والصیمری ، وابن فهد ، وغيرهم من متأخری المتأخرین .

عدا قليل وافق الحقیق كالسبزواری ، والتقطی المجلسی ، وصاحب

قيد (لو لم تحمل على) الفقرة (الأولى جواز بيع الكلاب الثلاثة وغيرها كحارس الدور والخيام) لأنه قد اطلق لفظ « الحارس ». اللهم الا ان يقال : ان اللام للعهد الذکری ، فالمراد بالحارس حارس الماشية والزرع فقط .
(وحيكي الجواز) لبيع كلب غير الصید من الكلاب المذکورة (ايضا عن الشيخ ، والقاضي في كتاب الاجارة ، وعن سلار ، وابي الصلاح ، وابن حزرة ، وابن ادريس ، واكثر المتأخرین ، كالعلامة ، وولده السعيد ، والشهیدین ، والحقیق الثاني) صاحب جامع المقاصد ، (وابن القطان) الشیخ شمس الدین الخلی یروی عن الفاضل المقداد (في) کتابه (المعالم) واسم الكتاب معالم الدين في فقه آل یس ، (والصیمری ، وابن فهد ، وغيرهم من متأخری المتأخرین) .

(عدا قليل) من المتأخرین (وافق الحقیق) في عدم الجواز لغير الصائد (كالسبزواری) صاحب الكفایة ، (والتقطی المجلسی ، وصاحب

الحدائق ، والعلامة الطباطبائي في مصابيحه ، وفقيه عصره في شرح القواعد وهو الاوفق بالعمومات المتقدمة المانعة اذ لم نجد مخصوصا لها سوى . ما ارساه في المبسوط من « انه روى ذلك - يعني جواز البيع - في كلب الماشية والحائط » . المنجبر قصور سنده دلالته - لكون المنشول مضمون الرواية لامعاها ولا ترجمتها .

الحدائق ، والعلامة الطباطبائي في مصابيحه ، وفقيه عصره) صاحب كشف الغطاء (في شرح القواعد . وهو اي المぬ (الاوفق بالعمومات المتقدمة المانعة) عن بيع الكلب (اذ لم نجد مخصوصا لها) اي لتلك العمومات (سوى) امور خمسة :

الأول : - المناط .

والثاني : - خبر تحف العقول « وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات » ومن المعلوم وجود الصلاح في هذه الكلاب .
والثالث - : (ما ارسله) الشيخ (في المبسوط من « انه روى ذلك - يعني جواز البيع - في كلب الماشية والحائط » . المنجبر قصور سنده) - لكونه مرسلة - (و) قصور (دلالته - لكون المنشول مضمون الرواية لا معناها ولا ترجمتها -) فن المحتمل ان كانت الرواية بحيث لا يفهم منها جواز البيع ، بل جواز الانتفاع وما اشبه ، ومن المعلوم ان فهم الفقيه ليس بمحاجة والا لزم حجية الافهام المتناقضة للفقهاء .

والفرق بين المعنى والترجمة : ان الأول : هو الاتيان بخلاصة المستفاد من اللفظ بنفس اللغة . والثاني : الاتيان بالمعنى تحت اللفظي بجملة جملة في لغة اخرى

باشتهره بين المتأخرین .

بل ظهور الاتفاق المستفاد من قول الشيخ - في كتاب الاجارة - : ان احداً لم يفرق بين بيع هذه الكلاب واجارتها بعد ملاحظة الاتفاق على صحة اجارتها ومن قوله في التذكرة : يجوز بيع هذه الكلاب عندنا ومن

(باشتهره) اي « الجواز » والظرف متعلق بقوله : « المنجر » (بين المتأخرین) من الفقهاء فيشمله قوله عليه السلام « خذ بما اشتهر بين اصحابك » للتعليل المذكور وهو قوله عليه السلام « فان المجمع عليه لاريب فيه » .

وقد روى في المستدرك عن غولي الثاني في حديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « استثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلاب الصيد ، وكلاب الماشية ، وكلاب الحرش ، واذن في اتخاذها » وعن تفسير أبي الفتاح عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث « انه رخص في اقتناه كلب الصيد ، وكل كلب فيه منفعة مثل كلب الماشية ، وكلب الحائط ، والزرع . رخصهم في اقتناه » .

والرابع - : (بل ظهور الاتفاق المستفاد من قول الشيخ - في كتاب الاجارة - : ان احداً لم يفرق بين بيع هذه الكلاب واجارتها) فان هذه الدعوى (بعد ملاحظة الاتفاق على صحة اجارتها) تفيد الاتفاق على صحة البيع ، بقياس المساواة (و) ظهور الاتفاق المستفاد (من) العالمة رحمة الله - من (قوله في التذكرة : يجوز بيع هذه الكلاب عندنا) فان معنى « عندنا » : الاجماع عليه (و) ظهور الاتفاق المستفاد (من)

المحكي عن الشهيد في الحواشي : ان احدا لم يفرق بين الكلاب الاربعة . فتكون هذه الدعاوى قرينة على حمل كلام من اقتصر على كلب الصيد ، على المثال مطلق ما ينتفع به منفعة محللة مقصودة . كما يظهر ذلك من عبارة ابن زهرة في الغنية ، حيث اعتبر اولا في المبيع ان يكون مما ينتفع به منفعة محللة مقصودة ثم قال : واحترزنا بقولنا « ينتفع به منفعة محللة » عمما يحرم الانتفاع به ، ويدخل في ذلك النجس الا ما خرج بالدليل من الكلب المعلم للصيد ، والزيت النجس لفائدة

المحكي عن الشهيد في الحواشي : ان احدا لم يفرق بين الكلاب الاربعة) : الصيد والماشية والحائط والزرع .

(فـ) ان قلت : كيف وقد نفّاتم قبل ذلك مخالفة جماعة من الفقهاء ؟ قلت : (يكون هذه الدعاوى) للاتفاق في كلام الشيخ ، والعلامة والشهيد (قرينة على حمل كلام من اقتصر على كلب الصيد ، على المثال مطلق ما ينتفع به منفعة محللة مقصودة) وان كان غير كلب الصيد . وعلى هذا فيشمل كل كلب نافع ، ككلب الخيام ، والدار ، والمدائر ، وكلب الاجرام ، وسائر الكلاب النافعة .

(كما يظهر ذلك) اي كون ذكر كلب الصيد للمثال (من عبارة ابن زهرة في الغنية ، حيث اعتبر اولا في المبيع ان يكون مما ينتفع به منفعة محللة مقصودة ثم قال) ابن زهرة : (واحترزنا بقولنا « ينتفع به منفعة محللة » عمما يحرم الانتفاع به ، ويدخل في ذلك) الحرم الانتفاع (النجس الا ما خرج بالدليل من الكلب المعلم للصيد ، والزيت النجس لفائدة

الاستصحاب تحت السماء .

ومن المعلوم - بالاجماع والسيرة - جواز الانتفاع بهذه الكلاب منفعة محللة مقصودة اهم من منفعة الصيد ، فيجوز بيعها لوجود القيد الذي اعتبره فيها . وان المنع من بيع النجس منوط بحرمة الانتفاع فينتفي بانتفائها . ويؤيد ذلك كله : ما في التذكرة من ان المقتضي لجواز بيع كلب الصيد - اعني المنفعة - موجود في هذه الكلاب . وعنه - رحمه الله - في موضع آخر

الاستصحاب تحت السماء) انتهى كلام ابن زهرة ،

(ومن المعلوم - بالاجماع والسيرة - جواز الانتفاع بهذه الكلاب منفعة محللة مقصودة اهم من منفعة الصيد) لان الحفظ والحراسة وما اشبه الكثير الابتلاء ، اهم من منفعة صيد الغزال ونحوه لجماعة من المالوك والمرفرين ومن اشبههم (فيجوز بيعها) اي هذه الكلاب (لوجود القيد الذي اعتبره) ابن زهرة والقيد هو الانتفاع (فيها) اي في هذه الكلاب الثلاثة . (و) يظهر من كلامه - رحمه الله - (أن المنع من بيع النجس منوط بحرمة الانتفاع فينتفي) المنع (بانتفائها) اي بانتفاء حرمة الانتفاع . (ويؤيد ذلك) الذي ذكرناه من جواز بيع هذه الكلاب (كله : ما في التذكرة من ان المقتضي لجواز بيع كلب الصيد - اعني المنفعة - موجود في هذه الكلاب) فقد فهم العلامة من « كلب الصيد » المثال ، لا الخصوصية .

(وعنه) اي عن العلامة (- رحمه الله - في موضع آخر) الاستدلال

ان تقدير الديبة لها تدل على مقابلتها بالمال وان ضعف الاول برجوعه الى القياس والثاني بان الديبة او لم تدل على عدم التملك ، والا لكان الواجب القيمة كائنة ما كانت لم تدل على التملك لاحتمال كون الديبة من باب تعين غرامة معينة لتفويت شيء ينفع به ، لا لاتلاف مال كما في اتلاف الحر .

بدليل آخر هو « خامس الادلة » - التي اشرنا اليها في صدر البحث - وهو : (ان تقدير الديبة لها تدل على مقابلتها بالمال) اذ لو لا كونها مالا لم تكن لها ديبة ، فالديبة تدل على المالية ، والمالية توجب جواز البيع . (وان ضعف الاول) اي كون المقتضي موجودا في هذه الكلاب (برجوعه الى القياس) اقياس الكلاب الثلاثة بكلب الصيد ، ولكن الانصاف انه من باب كشف المناطق القطعي ، لا القياس (و) ضعف (الثاني) اي انكشف جواز البيع من جعل الديبة لهذه الكلاب (بان الديبة او لم تدل على عدم التملك) فلا يصح بيته ، لأنـه ليس بملك (والا) فاو كان ملكا (لكان الواجب) جعل (القيمة) على من اتلف الكلب (كائنة ما كانت) القيمة ، سواء كانت اكثـر من الديبة ام مساوية ام اقل (لم تدل) الـديبة - وهذا مربوط بقوله : « لو لم تدل » (على التملك) هذه الكلاب (لاحتمـال كون الـديبة من بـاب تعـين غـرامة مـعـينة لـتفـويـت شيء يـنـفعـ به ، لا) انـ الـديـبة اـنـماـ هي (لـاتـلـافـ مـالـ) حتى يستـدلـ بـالـديـبة عـلـى كـوـنـ الـكـلـابـ مـالـ ، ليـصحـ بـيـتهـ (كـاـنـ فـيـ اـتـلـافـ الـحـرـ) فـاـنـ الـدـيـبة اـنـماـ هي لـلـجـنـايـةـ ، لاـ لـانـ الـحـرـ مـالـ .

ونحوهما في الصعف دعوى أنجبار المرساة بدعوى الاتفاق المتقدم عن الشيخ ، والعلامة ، والشهيد - قدس سرهم - لوهنها - بعد الاغراض عن معارضتها بظاهر عبارتي الخلاف والغنية ، من الاجماع على عدم جواز بيع غير المعلم من الكلاب - بوجдан الخلاف العظيم من اهل الرواية والفتوى . نعم لو ادعي الاجماع امكן منع ونهنها بمجرد الخلاف ولو من الكثيربناءاً على ما ساكيه بعض متأخربي المتأخرين في الاجماع ، من كونه منوطاً بمحصول الكشف

(ونحوهما) اي نحو دليلي العلامة : اي المناط والدية (في الصعف دعوى أنجبار المرسلة) اي مرساة المسوط (بدعوى الاتفاق المتقدم عن الشيخ ، والعلامة ، والشهيد - قدس سرهم - لوهنها) اي صعف دعوى الاتفاق (- بعد الاغراض عن معارضتها بظاهر عبارتي الخلاف والغنية ، من الاجماع على عدم جواز بيع غير المعلم من الكلاب -) فكيف يمكن دعوى الاجماع على الجواز بعد الاجماع على عدم الجواز (بوجدان الخلاف العظيم من اهل الرواية والفتوى) كما تقدمت الاشارة الى ذلك . وقوله « بوجدان » متعلق بقوله « لوهنها » .

(نعم لو ادعي الاجماع) على الجواز لم يكن مخالفة كثير من الفقهاء موهنة للاجماع ، وهذا بخلاف دعوى « الاتفاق » فان مخالفة جماعة ، تدل على انه لا اتفاق في المقام ، وذلك لانه لو ادعي الاجماع (امكן منع ونهنها) اي وهن دعوى الاجماع (بمجرد الخلاف) فيقال : وجود الخلاف لا يوهن دعوى الاجماع (ولو من الكثيبر) من الفقهاء (بناءاً على ما سلكه بعض متأخربي المتأخرين في الاجماع ، من كونه منوطاً بمحصول الكشف) عن

من اتفاق جماعة ولو خالفهم اكثر منهم .
مع ان دعوى الاجماع من لم يصطلح الاجماع على مثل هذا الاتفاق
لا يعبأ بها عند وجdan الخلاف .

واما شهرة الفتوى بين المتأخرین فلا تجبر الروایة خصوصاً

رأي المعصوم عليه السلام) من اتفاق جماعة ولو خالفهم اکثر منهم) اما
دعوى الاتفاق فيوهنها ولو مخالفة جزئية ، اذن فلا اتفاق في المسألة على
جواز بيع الكلاب الثلاثة .

(مع ان دعوى الاجماع من لم يصطلح الاجماع على مثل هذا الاتفاق)
الذی يخالفه جماعة كثیرة (لا يعبأ بها) اي بدعوى الاجماع (عند وجدان
الخلاف) .

والحاصل : ان دعوى الشیخ والعلامة والشهید الاتفاق على جواز البيع
يرد عليه : اولا - انه لا اتفاق . وثانيا - سلمنا ان مرادهم الاجماع - من
لفظة الاتفاق - لكن الاجماع الذي يخالفه كثیر ليس لديهم حجة ، وانما
مثل هذا الاجماع حجة عند من يرى الكشف ، وهؤلاء المشايخ الثلاثة
- رحمة الله - لا يرون الكشف .

(و) ان قلت : سلمنا عدم الاتفاق وعدم الاجماع ، ولكن المشهور
بين المتأخرین جواز بيع الكلاب المذکورة . وبهذه الشهرة تنجبر مرسلة
المبسوط !

قلت : (اما شهرة الفتوى بين المتأخرین فلا تجبر الروایة خصوصاً

مع مخالفة كثير من القدماء ومع كثرة العمومات الواردة في مقام الحاجة وخلو كتب الرواية المشهورة عنها حتى ان الشيخ لم يذكرها في جامعيه .
واما حل كلمات القدماء على المثال ففي غاية البعد .
واما كلام ابن زهرة المتقدم فهو مختل على كل حال

مع مخالفة كثير من القدماء) فان الشهرة اما تكون جابرة اذا كانت بين القدماء . وهي اما تكون جابرية اذا كشفت عن حجية السنده والمقام ليس كذلك ، اذ اولا - الشهرة حاصله بين المتأخرین . وثانياً - مع مخالفة كثير من القدماء لاتكشف الشهرة عن حجية السند ، اذ لو كان السند حجة لم يخالف الرواية او لثالث الكثرة من الذين افتوا بالحرمة (و) على هذا فالمرسلة ليست بحجية خصوصا (مع كثرة العمومات) الناهية عن بيع الكلاب (الواردة في مقام الحاجة) بدون اشاره الى استثناء ل الكلاب الثلاثة (و) خصوصا مع (خلو كتب الرواية المشهورة عنها) اي عن هذه المرسلة (حتى ان الشیخ) المرسل لها في المبسوط (لم يذكرها) اي المرسلة (في جامعيه) للأخبار اي التهذيب والاستبصار .

(واما حل كلمات القدماء) في استثنائهم كاب الصيد (على المثال) حتى يقال بانها لا تضر بالشهرة (وفي غاية البعد) اذ بناء الفقهاء على ذكر الجزئيات ، فكيف يستثنون عن الكاب المحرم البيع كاب الصيد فقط دون غيره ؟

(واما كلام ابن زهرة المتقدم) الذي استشهد به على انه اراد من « كلب الصيد » المثال ، لا الخصوصية (فهو مختل على كل حال) سواء

لأنه استثنى الكلب المعلم عما يحرم الانتفاع به ، مع أن الاجماع على جواز الانتفاع بالكافر . فحمل كاب الصيد على المثال لا يصحح كلامه .
الا ان يريد كونه مثلا ولو للكافر ايضا كما ان استثناء الزيت من باب المثال لسائر الادهان المتنجسة .

كان مراده بكلب الصيد خصوص الصيد ، او الاعم منه ومن الكلاب المعلمة - بان يكون قصده المثال - وذلك لأنه - رحمه الله - منع الانتفاع بالنجس ، واستثنى : الصيد فقط ، مع ان « العبد الكافر » ايضا مستثنى اللهم الا ان يقال : ان مراده بكلب الصيد اعم من العبد الكافر ايضا ، والى هذا اشار المصنف بقوله : (لانه استثنى الكلب المعلم عما يحرم الانتفاع به) لكونه نجسا ، ومعناه : عدم جواز الانتفاع بالعبد الكافر ايضا لانه نحس (مع ان الاجماع اي مع تحقق الاجماع (على جواز الانتفاع بالكافر) ولو قال المصنف « مع وجود الاجماع .. الخ » كان الكلام اقرب الى التفهم . وعلى كل حال (فحمل كلب الصيد) في كلام ابن زهرة (على المثال) ليشمل الكلاب الثلاثة (لا يصحح كلامه) اذ فيه يبقى نقص آخر ، وهو عدم استثناء العبد الكافر ، مع أنه مستثنى اجهاما .

(الا ان يريد) ابن زهرة (كونه) اي الكلب المعلم (مثلا ولو للكافر ايضا) وهذا بعيد جداً (كما ان استثناء الزيت من باب المثال لسائر الادهان المتنجسة) هذا تمثيل لارادة ابن زهرة من « المعلم » المثال ، حتى بالنسبة الى الكافر ، فان الكلب والكافر من قبيل الزيت وسائر الادهان ، فكما ان استثناء الزيت معناه الاعم من سائر الادهان المتنجسة ، كذلك

هذا ولكن الحاصل من شهرة الجواز بين المؤخرین بضميمة امارات الملك في هذه الكلاب يوجب الفتن بالجواز حتى في غير هذه الكلاب مثل كلاب الدور والخيام ، فالمسألة لا تخلو عن اشكال وان كان الاقوى بحسب الادلة والاحوط في العمل هو المنع . فافهم .

« الثالثة » - الاقوى جواز المعاوضة على العصير العنبي اذا غلا ولم يذهب ثلاثة وان كان نجسا

استثناء الكلب المعلم معناه الاعم منه ومن الكلاب الثلاثة ومن الكافر .
 (هذا) تمام الكلام في وجه عدم استثناء الثلاثة (ولكن الحاصل من شهرة الجواز بين المؤخرین) لبيع الكلاب الثلاثة (بضميمة امارات الملك في هذه الكلاب) كالدية ، وحق الاختصاص ، والانتفاع الذي هو معيار الملك ، وما اشبه (يوجب الفتن بالجواز) للمعاملة (حتى في غير هذه الكلاب الثلاثة) مثل كلاب الدور ، والخيام) والاجرام . وعلى كل حال (فالمسألة لا تخلو عن اشكال) لما عرفت (وان كان الاقوى بحسب الادلة) المتقدمة (والاحوط في العمل) من باب « اخوك دينك فاحتظر الدينك » (هو المنع) عن بيع هذه الكلاب (فافهم) لان الجواز قريب جداً ، بعد اختلاف القدماء ، وذهب المشهور من المؤخرین ، وجود رواية التحف ، والمرسلة ، والمناط . والله العالم .

(« الثالثة » -) من المسائل الاربع المستثناء من بيع الاعيان النجسة (الاقوى جواز المعاوضة على العصير العنبي اذا غلا ولم يذهب ثلاثة) اما بعد ذهاب الثنائيين فظاهر حلال (وان كان نجسا) على خلاف في ذلك ،

لعمومات البيع والتجارة الصادقة عليها بناءً على انه مال قابل للانتفاع به بعد طهارته بالنقص ، لأصلالة بقاء ماليته وعدم خروجه عنها بالنجاسة .
غاية الامر انه مال معيب قابل لزوال عيده ولذا لو غصب عصيرا فأغلاه حتى حرم ونجس لم يكن في حكم التالف بل وجوب عليه رده

فمنهم من يقول بالحرمة فقط ، ومنهم من يقول بالحرمة والنجاسة ، وإنما تجوز المعاوضة عليه (لعمومات البيع والتجارة) كقوله سبحانه « احل الله البيع » وقوله تعالى « تجارة عن تراضي منكم » (الصادقة) تلك العمومات (عليها) اي على معاوضة العصير وان غلا ولم يذهب ثلاثة (بناءً على انه اي العصير (مال قابل للانتفاع به بعد طهارته بالنقص) اي بنقص ثلاثة .
نعم لو قلنا : انه بالنجاسة يخرج عن المالية ، وإنما يرجع اليها بعد ذهاب الثلاثين ، لم يجز بيعه ، اذ لا يبع إلا في ملك . وإنما نقول بأنه مال قبل ذهاب الثلاثين (لأصلالة بقاء ماليته وعدم خروجه عنها) اي عن المالية (بالنجاسة) الطارئة .

(غاية الامر انه مال معيب) لكونه نجسا (قابل لزوال عيده) لازمه قابل للطهارة (ولذا) الذي ذكرنا من انه يبقى على ماليته بعد النجاسة (لو غصب عصيرا فأغلاه حتى حرم ونجس) ولم يذهب ثلاثة (لم يكن في حكم التالف) ولو سقط عن المالية كان اللازم القول برد بدله (بل وجوب عليه) اي على الغاصب (رده) بنفسه لانه عين مال المغصوب منه

ووجب عليه غرامة الثلثين واجرة العمل فيه حتى يذهب الثالثان ، كما صر
به في التذكرة معالا لغرامة الاجرة بأنه رده معيناً ويحتاج زوال العيب إلى
خسارة ، والعيب من فعله فكانت الخسارة عليه .

نعم ناقشه في جامع المقاصد في الفرق بين هذا وبين ما لو غصب به
عصيراً فصار حمراً ، حيث حكم فيه بوجوب غرامة مثل العصير ، لأن المالية
قد فاتت تحت يده فكان عليه ضمانها كما لو تلفت .

لكن لا يخفى

(ووجب عليه غرامة الثلثين) الذين يذهبان لأجل طهارته وحلية
(واجرة العمل فيه حتى يذهب الثالثان) لأنه نقص بهذا المقدار (كما
صرح به في التذكرة) في حال كون العالمة (معالا لغرامة الاجرة بأنه
رده معيناً ويحتاج زوال العيب إلى خسارة) المالك (والعيب) الحاصل
(من فعله) اي فعل الغاصب (فكانت الخسارة عليه) نعم لو لم يحتاج
ذهاب الثلثين إلى اجرة ، ولم تنتقص قيمته بالثلثين الذاهبين ، لم يكن عليه
شيء ، وإنما يؤدب للغصب .

(نعم ناقشه) اي العالمة (في جامع المقاصد في الفرق) الذي
ذكره العالمة (بين هذا) الذي ذكره في العصير (وبين ما لو غصب به
عصيراً فصار حمراً ، حيث حكم) العالمة (فيه بوجوب غرامة مثل العصير
لان المالية) للعصير بصيغورته حمراً (قد فاتت تحت يده) اي يد الغاصب
(فكان عليه ضمانها) اي ضمان المالية (كما لو تلفت) المالية اطلاقاً .
(لكن لا يخفى) عدم ورود اشكال جامع المقاصد على العالمة لوجود

الفرق الواضح بين العصير اذا غلا ، وبينه اذا صار حمرا ، فان العصير بعد الغليان مال عرفا وشرعا ، والنجاسة ائما تمنع من المالية اذا لم تقبل التطهير كالخمر فانه لا يزول نجاستها الا بزوال موضوعها ، بخلاف العصير فانه تزول نجاسته بنقصه ، نظير طهارة ماء البئر بالنزع .

وبالجملة فالنجاسة فيه وحرمة الشرب عرضية تعرضا له في حال متوسط بين حالتي طهارته ، فحكمه حكم النجس بالعرض القابل للتطهير .
فلا يشمله قوله عليه السلام في رواية تحف العقول « او شيء من وجوه

(الفرق الواضح بين العصير اذا غلا ، وبينه) اي العصير (اذا صار حمرا) وذلك (فان العصير بعد الغليان مال عرفا وشرعا ، والنجاسة ائما تمنع من المالية اذا لم تقبل التطهير) كنجاسة الدهن مثلا اذا لم يصلح لشيء آخر (كالخمر فانه لا تزول نجاستها الا بزوال موضوعها) اي انعدام الخمر حقيقة او بالانقلاب (بخلاف العصير فانه تزول نجاسته بنقصه نظير طهارة ماء البئر بالنزع) بناءاً على نجاسة البشر .

(وبالجملة) الفرق ان العصير يبقى عصيرا لكنه نجس قابل للطهارة بخلاف الخمر فانها نجسة غير قابلة للطهارة ، الا اذا زالت حمريتها (فالنجاسة فيه) اي في العصير (وحرمة الشرب) قبل ذهاب الثنين (عرضية تعرضا له في حال متوسط بين حالتي طهارته) قبل الغليان وبعد ذهاب الثنين (فحكمه) اي العصير (حكم النجس بالعرض القابل للتطهير) .

(فـ) ان قلت : اذا سلمتم نجاسته شمله رواية تحف العقول وغيرها : قلت : كلام (لا يشمله قوله عليه السلام في رواية تحف العقول) او شيء من وجوه

النجرس » ولا يدخل تحت قوله عليه السلام : « اذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه » لأن الظاهر منها العنوانات النجرسة والحرمة بقول مطلق ، لا ما تعرضا له في حال دون حال ، فيقال : يحرم في حال كذا وينجرس في حال كذا .

وبما ذكرنا يظهر عدم شمول معقد اجماع التذكرة على « فساد بيع نجس العين » للعصير ، لأن المراد بالعين هي الحقيقة والعصير ليس كذلك .

النجرس » ولا يدخل تحت قوله عليه السلام « اذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه ») وإنما لا يشمله الحديثان (لأن الظاهر منها العنوانات النجرسة والحرمة) نجاسة وحرمة (بقول مطلق) بان يكون نجساً وحراماً ، مadam يصدق عليه العنوان الخاص ، كالعذرنة مثلاً نجرس حرام ما دام عذرنة ، اما اذا استحال رماداً خرجت عن اسم العذرنة مثلاً (لا ما تعرضا له اي النجرسة والحرمة) في حال دون حال) مع بقاء نفس العنوان (فيقال) العصير (يحرم في حال كذا وينجرس في حال كذا) كالغليان قبل ذهب الثائين ، ولا يجرس ولا يحرم بعد الذهاب ، او قبل الغليان .

(وبما ذكرنا) من ان المراد بالوجوه العنوانات النجرسة لا في مثل العصير (يظهر عدم شمول معقد اجماع التذكرة « على فساد بيع نجس العين » للعصير) المراد بمعقد الاجماع « لفظ الجملة التي ادعى الاجماع عليها » فإن الاجماع قد يكون بلا معقد ، فيما اذا قال المدعي مثلاً « على المسألة اجماع » وقد يكون له معقد كما لو قال « يحرم العصير اجماعاً » وإنما قلنا بعد شمول اجماع التذكرة (لأن المراد بالعين) في كلام العلامة حيث قال « نجس العين » (هي الحقيقة) النجرسة (والعصير ليس كذلك) اي

ويمكن ان ينسب جواز بيع العصير الى كل من قيد الاعيان النجسة - المحرم بيعها - بعدم قابليتها للتطهير .

ولم اجد مصراحا بالخلاف ، عدا ما في مفتاح الكرامة من ان الظاهر المنع ، للعمومات المتقدمة وخصوص بعض الاخبار ، مثل قوله عليه السلام « وان غلا فلا يحل بيعه » ورواية ابي كهمس « اذا بعثه قبل ان يكون حمرا وهو حلال فلا بأس » ومرسل ابن الهيثم « اذا تغير عن حاله وغلا فلا

ليس من الحقائق النجسة - مثل الدم والمني - وانما تعرض التجاوة عليه في حالة متوسطة بين حالتي الطهارة كما عرفت .

(ويمكن أن ينسب جواز بيع العصير الى كل من قيد الاعيان النجسة المحرم بيعها بعدم قابليتها للتطهير) فان المفهوم من هذا القيد انه لو كان الشيء قابلا للتطهير جاز بيعه ، ومن المعلوم ان العصير قابل للتطهير بالثلاثين فيجوز بيعه .

(ولم اجد مصراحا بالخلاف) بان لا يجوز بيع العصير (عدا ما في مفتاح الكرامة من ان الظاهر) من الأدلة (المنع ، للعمومات المتقدمة) كخبر تحف العقول « او شيء من وجوه النجس » وغيرها (وخصوص بعض الاخبار مثل قوله عليه السلام « وان غلا) العصير (فلا يحل بيعه) ورواية ابي كهمس « اذا بعثه قبل ان يكون حمرا وهو حلال فلا بأس ») المفهوم منه البأس في بيعه اذا صار حمرا ، وذلك يكون فيما اذا غلا ولم يذهب ثلاثة (ومرسل ابن الهيثم « اذا تغير) العصير (عن حاله وغلا فلا

خير فيه » ، بناءً على أن الخير المنفي يشمل البيع .
وفي الجميع نظر ، أما في العمومات فلما تقدم .
واما الادلة الخاصة فهي مسوقة للنبي عن بيته بعد الغليان - نظير بيع
الدبس والخل - من غير اعتبار اعلام المكلف .

خير فيه » ، بناءً على أن الخير المنفي يشمل البيع) وقول الصادق عليه السلام
في صحيح معاوية حيث سأله عن البختنج قال عليه السلام « حمر لا تشربه »
ومن المعالم عدم جواز بيع الخمر . وقوله عليه السلام في صحيح ابن الحجاج
« قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخمر من خمسة : العصير من
الكرم ، إلى غير ذلك .

اذن فالمتحصل ان الادلة على تحريم بيع العصير خمسة :
« الاول » - العمومات .

« الثاني » - انه ليس بمال .

« الثالث » - انه نجس ولا يجوز بيع النجس .

« الرابع » - الروايات الخاصة المانعة عن بيته .

« الخامس » - ما دل على انه حمر بضميمة وضوح حرمة بيع الخمر
(وفي الجميع نظر ، أما في العمومات فلما تقدم) من ان « وجوده
النجس » ونحوه لا يشمل العصير ، لانه ليس من وجوه النجس .

(واما الادلة الخاصة) التي تقدم بعضها في كلام المصنف (فهي
مسوقة للنبي عن بيته بعد الغليان) بيعا مطلقا (نظير بيع الدبس والخل
من غير اعتبار اعلام المكلف) .

وفي الحقيقة هذا النهي كناية عن عدم جواز الانتفاع ما لم يذهب ثلاثة ، فلا يشمل بيعه بقصد التطهير مع اعلام المشتري ، نظير بيع الماء النجس .

وهذا اما نقول به لانصراف الاخبار اليه ، ويؤيد هذه ما دل على جواز اخذ الخمر وتخليه كما في رواية ابن ابي عمير كما يؤيده ما دل من رواية التحف ونحوها من ان ما فيه وجهاً من وجوه الصلاح جاز المعاملة عليه فلا يستشكل على المتن بان ما ذكرته تقييد للنص المطلق بدون دليل ! .

(وفي الحقيقة هذا النهي كناية عن عدم جواز الانتفاع ما لم يذهب ثلاثة) انتفاعاً محurma في الشريعة (فلا يشمل بيعه بقصد التطهير مع اعلام المشتري نظير بيع الماء النجس) فانه لا يجوز بدون الاعلام .

هذا مصادفا الى دعوى ضعف السند في الاخبار الثلاثة المذكورة في المتن . وان الظاهر من خبرين منها الغلبان بنفسه او قبل الثنين . فخبر ابي كهمس هكذا « سأله رجل ابا عبد الله عن العصير فقال : لي كرم وانما اعصير كل سنة ، واجعله في الدنان ، وابيعه قبل ان يغلي . قال لا بأس . وان غالا فلا يحمل بيعه » وخبر ابن الهيثم هكذا « سأله عن العصير يطيخ بالزار حتى يغلي من ساعته ايشربه صاحبه ؟ فقال عليه السلام : اذا تغير عن حاله وغالا فلا خير فيه ». واما كونه نجساً ، فقد عرفت سابقا انه لا دليل على ان كل نجس لا يجوز بيعه ، بالإضافة الى الاشكال في نجاسته ، كما يظهر من راجع كتاب الطهارة .

واما انه ليس بمال ، ففيه انه خلاف العرف والاستصحاب .

واما رواية البختيج ففيه اضطراب المتن ، اذ رویت الرواية في النسخ

وبالجملة فلو لم يكن الاستصحاب ماليته وجواز بيعه كفى .
ولم اعتر على من تعرض للمسألة صريحا ، عدا جماعة من المعاصرين .
نعم قال الحقن الثاني - في حاشية الارشاد في ذيل قول المصنف « ولا
بأس ببيع ما عرض له التجيس مع قبوها التطهير » بعد الاستشكال بذروء
عدم جواز بيع الأصباغ المنتجة بعد قبوها التطهير ، ودفع ذلك بقبوها
له بعد الجفاف - قال : ولو تنجس العصير ونحوه فهل

الصحيحة بدون لفظة « الخمر » .

واما رواية ابن الحجاج ، وفيها ان المستفاد منها كون الخمر تؤخذ
من الكرم ، لأن ما يؤخذ من الكرم يكون حمرا .

(وبالجملة فلو لم يكن الا استصحاب ماليته وجواز بيعه كفى)
في المقام لشمول ادلة البيع والتجارة له وقد عرفت وهن أدلة القائل بالمنع :
(ولم اعتر على من تعرض للمسألة صريحا ، عدا جماعة من المعاصرين) .
(نعم) تعرض لها الكركي - قدس سره - فقد (قال الحقن الثاني في حاشية
الارشاد) للعلامة « رحمة الله » (في ذيل قول المصنف « ولا بأس ببيع ما عرض
له التجيس مع قبوها التطهير » - بعد الاستشكال) من الحقن الثاني (بالزوم)
كلام العلامة (عدم جواز بيع الأصباغ المنتجة) - سبب (عدم قبوها التطهير ، و)
بعد (دفع ذلك) الاشكال (بقبوها) اي الأصباغ المنتجة (له) اي
التطهير (بعد الجفاف) فلا يستشكل بالأصباغ على كلام العلامة (قال)
الحقن الثاني ، بعد ذلك الكلام ، وتكرار لفظة « قال » في كلام الماتن
لبعد « قال » الاول ، عن « المقول » : (ولو تنجس العصير ونحوه فهل

يجوز بيعه على من يستحلله ؟ فيه اشكال . ثم ذكر ان الاقوى العدم لعموم « ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » انتهى .

والظاهر انه اراد بيع العصير للشرب من غير التثليث ، كما يظهر من ذكر المشتري والدليل ، فلا يظهر منه حكم بيعه على من يطهره .

« الرابعة » يجوز المعاوضة على الدهن المتنجس ،

يجوز بيعه على من يستحلله ؟ فيه اشكال) من جهة الاستحلال ، فلا يأس ومن جهة انه ليس بمال فلا يجوز . (ثم ذكر ان الاقوى العدم اي عدم جواز البيع (لعموم : ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) فان بيع العصير للمستحل تعاون له على شربه ، والشرب حرام حتى على المستحل ، لأن الناس مكلفوون بالفروع وان كانوا منحرفين في العقيدة . (انتهى) كلام الحق . (و) لكن كلام الحق لا يدل على حرمة البيع لمن يريد التطهير ، ليكون منافيا لما ذكرناه اذ (الظاهر انه اراد بيع العصير للشرب من غير التثليث كما يظهر) ذلك (من ذكر) الحق الثاني (المشتري) المستحل (و) من ذكر (الدليل) اذ لا تعاون على الاثم اذا طهره ثم شربه (فلا يظهر منه) اي من الحقن الثاني (حكم بيعه على من يطهره) وانه حرام او حلال ، بل ربما يقال بظهور تجویزه له ، اذ تحصيص المنع بتلك الصورة دليل على عدم قوله بالتحريم في صورة البيع بقصد التطهير .

(« الرابعة ») - من المسائل الأربع المستثناء من بيع النجس والمتنجس مسألة بيع الدهن المتنجس ، فانه (يجوز المعاوضة على الدهن المتنجس ،

على المعروف من مذهب الاصحاب .

وجعل هذا من المستثنى عن بيع الاعياد النجسة ، مبني على المنع من الانتفاع بالمنتجس الا ما خرج بالدليل او على المنع من بيع المنتجس وان جاز الانتفاع به ففعاً مقصوداً محلاً .

على المعروف من مذهب الاصحاب) بل عن الخلاف : دعوى الاجماع عليه . وما دل على المنع من بيعه كقول علي عليه السلام - في خبر الجعفريةات - « ان كان ذائباً فلا يؤكل ، يسرج به ولا يباع » وقول الكاظم عليه السلام - في خبر أخيه - « لا تدهن به ولا تبعه من مسلم » لابد ان يحمل على البيع بدون الإعلام ، جما بينه وبين ما دل على جواز البيع مع الإعلام ، مما سيأتي من الاخبار .

(و) لا يخفى ان (جعل هذا) الدهن (من المستثنى عن بيع الاعياد النجسة مبني) على كون المراد في « المستثنى منه » بالاعياد : الاعم من النجس والمنتجس . فكأنه قيل : « وكل نحس او متنجس لا ينتفع به منفعة محللة مقصودة » ولو كان له نفع محلل مقصود - لا يجوز بيعه ، الا ما خرج بالدليل » ومن المعلوم ان الدهن المتنجس حينئذ داخل في المستثنى منه ، ويحتاج اخراجه الى الدليل .

والحاصل ان هذا الاستثناء مبني (على المنع من الانتفاع بالمنتجس) بجميع أنحاء الانتفاع ، بيعاً او غير بيع (الا ما خرج بالدليل) فاذا جاز الانتفاع بشيء ، جاز بيعه ، للتلازم بين الجوازين . (او) مبني (على المنع من بيع المنتجس ، وان جاز الانتفاع به ففعاً مقصوداً محلاً) .

والا كان الاستثناء منقطع ، من حيث ان المستثنى منه « ما ليس فيه منفعة محللة مقصودة من النجاسات والمنجسات » .

وقد تقدم ان المنع عن بيع النجس فضلا عن المنجس ، ليس الا من حيث حرمة المنفعة المقصودة ، فإذا فرض حلها فلا مانع من البيع .

ويظهر من الشهيد الثاني في المسالك خلاف ذلك ، وان جواز بيع الدهن

والحاصل : قد نقوله « الانتفاع لا يجوز الا في الدهن » وقد نقول « البيع لا يجوز الا في الدهن » .

(والا) يكن المستثنى منه احد الامرين ، بل كان هكذا « كل ما ليس له منفعة محللة مقصودة لا يجوز بيعه ، الا الدهن » (كان الاستثناء منقطع) اذ الدهن « فيه منفعة محللة مقصودة » فلا وجہ لاستثنائه من « ما ليس فيه نفع » (من حيث ان المستثنى منه « ما ليس فيه منفعة محللة مقصودة من النجاسات والمنجسات ») والدهن المستثنى ذو منفعة محللة مقصودة .

هذا (و) لكن المصنف يرى الاستثناء منقطع ، اذ (قد تقدم ان المنع عن بيع النجس فضلا عن المنجس ليس الا من حيث حرمة المنفعة المقصودة فإذا فرض حلها) اي حلية المنفعة المقصودة ، كالاستصبح بالدهن او صنعه صابونا او ما اشبه (فلا مانع من البيع) .

(و) لكن (يظهر من الشهيد الثاني في المسالك خلاف ذلك) وأن الاستثناء متصل ، لانه يرى عدم جواز بيع النجس والمنجس مطلقا - اي وان جاز الانتفاع بهما منفعة مقصودة - (وان جواز بيع الدهن) المنجس

للنص لا جواز الانتفاع به ، والا لاطرد الجواز في غير الدهن ايضا .
واما حرمة الانتفاع بالمنتجس الا ما خرج بالدليل ، فسيجيء الكلام فيه
انشاء الله تعالى .

وكيف كان - فلا اشكال في جواز بيع الدهن المذكور . وعن جماعة
الاجماع عليه في الجملة .

في نظر الشهيد - رحمة الله - (للنص) الخاص الوارد بالجواز (لا جواز
الانتفاع به ، والا) فلو كان جواز بيع الدهن بجواز الانتفاع به (لاطرد الجواز
في غير الدهن ايضا) كخلل النجس لبعض الامراض وما اشبه ، وحيث لا يطرد
الجواز يتبين ان الجواز في الدهن للنص ، لا جواز الانتفاع .
(واما حرمة الانتفاع بالمنتجس الا ما خرج بالدليل) وهي الكلية الاولى
فسيجيء الكلام فيه انشاء الله تعالى) .

والحاصل : ان في المقام كليتين - ان صحت احداهما كان استثناء
بيع الدهن متصلة - : الاولى : - « حرمة الانتفاع بالمنتجس الا ما خرج ».
الثانية : - « حرمة بيع المنتجس الا ما خرج » وقد سبق منع الكلية الثانية
اذ لا دليل على حرمة بيع المنتجس مطلقا ، وسيأتي منع الكلية الاولى ،
اذ لا دليل على حرمة الانتفاع بالمنتجس ، اذن فاستثناء الدهن منقطع ،
خلافا للمسالك الذي يراه متصلة ، لانه يتسلم بالكلية الثانية .

(وكيف كان) الامر ، سواء كان الاستثناء متصلة او منقطعة (فلا
اشكال في جواز بيع الدهن المذكور . وعن جماعة الاجماع عليه في الجملة)
بشرط الاستصحاب تحت السماء او مطافقا مما سيأتي تفصيل الكلام فيه .

والاخبار به مستفيضة .

« منها » - الصحيح عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : قلت له : جرذ مات في سمن او زيت او عسل ؟ قال عليه السلام : اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله ، والزيت يستصبح به - وزاد في الحكي عن التهذيب - انه يبيع ذلك الزيت ، ويبينه لمن اشتراه ليستصبح به ». ولعل الفرق بين الزيت وأخويه من جهة كونه مايغا غالبا ، بخلاف السمن والعسل . وفي رواية اسماعيل الآتية اشعار بذلك .

(والاخبار به) اي بالجواز (مستفيضة) .

(« منها » - الصحيح عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : جرذ) وهي الفارة الكبيرة (مات في سمن او زيت او عسل) فما حكمها ؟ قال عليه السلام : (اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله) والباقي طاهر حلال ، لانهما جامدان فلا تؤثر النجاسة الا فيما حول الجرذ (و) اما (الزيت) فـ (يستصبح به) لانه مائع فتؤثر النجاسة في جميعه فلا يجوز اكله ، واما يجوز الانتفاع به بسائر انحاء الانتفاع التي منها الاستباح . (وزاد في) الحديث (الحكي عن التهذيب) انه يبيع ذلك الزيت ، ويبينه لمن اشتراه ، ليستصبح به .

(و) الى ما شرحنا من وجہ الفرق اشار الماتن بقوله : (لعل الفرق بين الزيت وأخويه من جهة كونه مايغا غالبا ، بخلاف السمن والعسل) وبذلك يقييد اطلاق جواز استعمال السمن والعسل بالجامد ، كما يقييد اطلاق نجاسة الزيت بالمائع . (وفي رواية اسماعيل الآتية اشعار بذلك) اي بوجهه

« ومنها » - الصحيح عن سعيد الاعرج عن أبي عبد الله عليه السلام في الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه ؟ قال عليه السلام : ان كان سمنا او عسلا او زيتنا ، فإنه ربما يكون بعض هذا ، فإن كان الشتاء فائزع ما حوله وكله ، وان كان الصيف فادفعه حتى يسرج به .

« ومنها » - ما عن أبي بصير في الموثق عن الفارة تقع في السمن او في الزيت فتموت فيه ؟ قال عليه السلام : ان كان جامداً فاطرحوها وما حولها ويؤكل ما بقي ، وان كان ذائباً فاسرج به واعلمهم

الفرق بين الزيت والخوبه .

(« ومنها » - الصحيح عن سعيد الاعرج عن أبي عبد الله عليه السلام في الفارة والدابة) التي تتنجس بالموت (تقع في الطعام والشراب فتموت فيه) فما حكم ذلك ؟ (قال عليه السلام : ان كان) الطعام (سمنا او عسلا او زيتنا ، فإنه ربما يكون) الطعام الذي مات فيه الحيوان (بعض هذا) الاقسام الثلاثة (فإن كان الشتاء فائزع ما حوله) اي ما حول الحيوان الميت (وكله ، وان كان الصيف فادفعه حتى يسرج به) لانه ذائب والذائب يتنجس بالحيوان ، ويعرف حكم سائر اقسام الطعام والشراب من هذه القاعدة التي ضربها الامام عليه السلام ، فلا يكون جواب الامام عليه السلام ناقصاً ، كما ربما يزعم .

(« ومنها » - ما عن أبي بصير في الموثق عن الفارة تقع في السمن او في الزيت فتموت فيه) فما حكمه ؟ (قال عليه السلام : ان كان جامداً فاطرحوها وما حولها ويؤكل ما بقي ، وان كان ذائباً فاسرج به واعلمهم) اي

اذا بعثه .

« ومنها » - رواية اسماعيل بن عبد الخالق ، قال : سأله سعيد الاعرج السمان - وانا حاضر - عن السمن والزيت والعسل تقع فيه الفارة فتموت كيف يصنع به ؟ قال عليه السلام : اما الزيت فلا تبعه ، الا ان تبين له فيبيتاع للسراج ، واما الاكل فلا . واما السمن فان كان ذائبا فكذلك ، وان كان جامدا - والفارة في اعلاه - فيوخذ ما تحتها وما حولها ثم لا بأس به ، والعسل كذلك ان كان جامدا .

اذا عرفت هذا فالاشكال يقع في مواضع :

المشترين (اذا بعثه) وسيأتي الكلام في وجوب الاعلام .
 (« ومنها » - رواية اسماعيل بن عبد الخالق قال سأله) اي الامام عليه السلام (سعيد الاعرج السمان - وانا حاضر - عن السمن والزيت والعسل تقع فيه الفارة فتموت كيف يصنع به ؟) اي بما مات فيه الفارة قال عليه السلام : اما الزيت فلا تبعه ، الا ان تبين له) اي للمشتري (فيبيتاع للسراج ، واما الاكل فلا) لانه نحس (واما السمن فان كان ذائبا فكذلك) حاله حال الزيت (وان كان جامدا - والفارة في اعلاه) اذ لو كانت الفارة في الوسط او الاخير ، اشكل الحكم بالطهارة ، لظهور ذلك في كون السمن وقت وقوع الفارة كان ذائبا (فيوخذ ما تحتها وما حولها) من الدهن (ثم لا بأس به ، والعسل كذلك) كالسمن الجامد (ان كان جامدا) هذه جملة من النصوص الواردة في المسألة .
 (اذا عرفت هذا فالاشكال) في بيع الدهن المتنجس (يقع في مواضع) .

الاول - ان صحة بيع هذا الدهن هل هي مشروطة باشتراط الاستصباح به صريحا ، او يكفي قصد هما لذلك ، او لا يشترط احد هما ؟ ظاهر الحل في السرائر الاول ، فانه - بعد ذكر جواز الاستصباح بالادهان المنتجسة جمع - قال : ويجوز بيعها بهذا الشرط عندنا . وظاهر الحکي عن الخلاف الثاني حيث قال : جاز بيعه من يستصبح به تحت السماء ، دليلنا اجماع الفرقه واخبارهم وقال ابو حنيفة : يجوز مطلقا . انتهى .
ونحوه - مجرد اعن دعوى الاجماع -

(الاول -) من تلك الموضع (ان صحة بيع هذا الدهن) هل هي (مشروطة باشتراط الاستصباح به صريحا ،) في كلام البائع (او يكفي قصد هما) اي البائع والمشتري (لذلك) الشرط (او لا يشترط احد هما ؟) فيجوز بيعه مطلقا (ظاهر) ابن ادریس (الحل في السرائر الاول) بان يشترط الاستصباح صريحا (فانه بعد ذكر جواز الاستصباح بالادهان المنتجسة جمع) اعم من الزيت والسمن (قال : ويجوز بيعها بهذا الشرط عندنا . وظاهر الحکي عن الخلاف الثاني) اي يكفي القصد في جواز البيع (حيث قال : جاز بيعه من يستصبح به تحت السماء) وظاهره : انه لو علم البائع ان المشتري يستصبح به ولو اتفاقا - لا من باب القصد الحالي - جاز البيع ، ثم قال الشيخ : (دليلنا اجماع الفرقه واخبارهم . وقال ابو حنيفة : يجوز) البيع (مطلقا) ، ولو من لا يستصبح به (انتهى) كلام الشيخ في الخلاف .
(ونحوه) اي نحو هذا الكلام (- مجرد اعن دعوى الاجماع -

عبارة المبسوط . وزاد انه لا يجوز بيعه الا لذلك . وظاهره كفاية القصد . وهو ظاهر غيره من عبر بقوله : جاز بيعه للاستصبح ، كما في الشرائع والقواعد وغيرها .

« نعم » ذكر الحقق الثاني ما حاصله : ان التعامل راجع الى الجواز يعني يجوز - لاجل تتحقق فائدة الاستصبح - بيعه .
وكيف كان فقد صرح جماعة بعدم اعتبار قصد الاستصبح .

عبارة المبسوط . وزاد) الشيخ في المبسوط (انه لا يجوز بيعه اي الدهن المنتجس (الا لذلك) الاستصبح (وظاهره كفاية القصد) وان لم يشترط لنظاما (وهو) اي انه يكفي القصد (ظاهر غيره) اي غير الشيخ (من عبر بقوله جاز بيعه للاستصبح ، كما في الشرائع والقواعد) للعلامة (وغيرهما) .

(« نعم » ذكر الحقق الثاني ما حاصله : ان التعامل في قوله « للاستصبح » (راجع الى الجواز) لا الى البيع (يعني يجوز) البيع (لاجل تتحقق فائدة الاستصبح) في (بيعه) لان المعنى ان البيع اذا كان الاستصبح جاز . ومعنى كلام الحقق الثاني : انه يجوز بيعه ولو لغير الاستصبح . وذلك لوجود هذه الفائدة المخللة فيه ، وان صرفه المشتري في غير هذه الفائدة ، كما انه يجوز بيع التمر لوجود فائدة الاكل فيه ، وان صرفه المشتري في الخمر .

(وكيف كان) الامر سواء كان « الاستصبح » علة لجواز البيع ، او شرطاً للبيع (فقد صرح جماعة بعدم اعتبار قصد الاستصبح) حين البيع .

ويمكن ان يقال باعتبار قصد الاستصباح اذا كانت المنفعة الحلة منحصرة فيه ، وكان من منافعه النادرة التي لا تلاحظ في ماليته ، كما في دهن اللوز والبنفسخ وشبيهها .

ووجهه : ان مالية الشيء انما هي باعتبار منافعها الحلة المقصودة منه ، لا باعتبار مطلق الفوائد غير الملحوظة في ماليته .

(وي يمكن ان يقال) بالتفصيل بين الادهان ، باشراط قصد الاستصباح في بعضها دون بعض ، بان نقول (باعتبار قصد الاستصباح اذا كانت المنفعة الحلة منحصرة فيه) اي في الاستصباح (وكان) الاستصباح (من منافعه النادرة التي لا تلاحظ في ماليته ، كما في دهن اللوز والبنفسخ وشبيهها) حيث ان الاستصباح بهذه الادهان منفعة نادرة لا تلاحظ في ماليتها ، فان مالية هذه الادهان في الشرب والتمريخ والتقطير وما اشبه ، لا الاستصباح الذي هو اتلاف لها في نظر العرف .

(ووجهه) اي وجه اعتبار قصد الاستصباح - في صحة البيع - في هذه الادهان دون سواها : ان مالية الشيء بمنافعه الغالبة ، لا النادرة . فإذا ورد نص بجواز بيع ما له منافع نادرة ، لابد من حل ذلك النص على صورة قصد تلك المنافع النادرة ، وذلك بخلاف الادهان التي منفعتها الغالبة الاستصباح فانها مال سواء قصد الاستصباح ام لا .

والى هذا اشار الماتن بقوله : (ان مالية الشيء انما هي باعتبار منافعها الحلة المقصودة منه) كالسمن لا الكل .

(لا باعتبار مطلق الفوائد غير الملحوظة في ماليته) كالسمن لالقاء

ولا باعتبار الفوائد الممحوظة المحرمة . فإذا فرض ان لا فائدة في الشيء محللة ممحوظة في ماليته فلا يجوز بيعه ، لا على الاطلاق ، لأن الاطلاق ينصرف الى كون الشمن بازاء المنافع المقصودة منه ، والمفروض حرمتها فيكون اكلا للهال بالباطل .

ولا على قصد الفائدة النادرة الحلة ، لأن قصد الفائدة النادرة لا يوجب كون الشيء مالا .

العقرب فيه لتحصيل دهن العقرب مثلا .

(ولا باعتبار الفوائد الممحوظة المحرمة) كالدهن للافساد وخذ الخمر مثلا (فإذا فرض ان لا فائدة في الشيء) فائدة (محللة ممحوظة) عند العرف (في ماليته ، فلا يجوز بيعه ، لا) بيعا (على الاطلاق) بان يقول « بعثك الشيء الفلامي » بدون تقييده باشتراط المنافع النادرة (لأن الاطلاق ينصرف الى كون الشمن بازاء المنافع المقصودة منه ، والمفروض حرمتها اي حرمة تلك المنافع ، فلا يصح بيع دهن البنفسج النجس - بدون الاشتراط - إذ إطلاق البيع منصرف الى شرب هذا الدهن والمفروض حرمة شرب الدهن النجس (فيكون اكلا للهال بالباطل) فيشتمله قوله تعالى : « ولاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل » .

(ولا يجوز أيضاً بيعه (على قصد الفائدة النادرة الحلة) كقصد الاستصباح في دهن البنفسج (لأن قصد الفائدة النادرة لا يوجب كون الشيء مالا) وب بدون ان يكون الشيء مالا ، يكون اكل المال بازائه اكلا بالباطل .

« ثم » اذا فرض ورود النص الخاص على جواز بيعه - كما فيما نحن فيه - فلابد من حمله على ارادة صورة قصد الفائدة النادرة ، لأن اكل المال حينئذ ليس بالباطل بحكم الشارع ، بخلاف صورة عدم القصد ، لأن المال في هذه الصورة مبذول في مقابل المطلق المنصرف الى الفوائد المحرمة فافهم . وحينئذ فلو لم يعلم المتباعون جواز الاستصباح بهذا الدهن ، وتعاملا من غير قصد الى هذه الفائدة ، كانت المعاملة باطالة ، لأن المال مبذول مع الاطلاق

(« ثم » اذا فرض ورود النص الخاص على جواز بيعه - كما فيما نحن فيه -) اي الدهن المت Burgess (فلابد من حمله) اي حمل النص (على ارادة صورة قصد الفائدة النادرة ، لأن اكل المال حينئذ) اي حين هذا القصد (ليس بالباطل بحكم الشارع) اي بسبب ان الشارع حكم بجواز بيعه (بخلاف صورة عدم القصد ، لأن المال في هذه الصورة) اي صورة عدم القصد (مبذول في مقابل) المثمن (المطلق المنصرف الى الفوائد المحرمة) هذا كله وجه قصد الاستصباح (فافهم) اذ بعد حكم الشارع بجواز البيع مطلقا ، من دون تقييده بالقصد المذكور ، لم يكن وجه لهذا التقييد ، والاعلام في الروايات ليس معناه القصد ، فلو باع وأعلم - بناءاً على وجوب الاعلام - ولم يقصد كفى ، بحكم الشارع بجواز ذلك .

(وحينئذ) اي حين كان اللازم القصد الى الفائدة النادرة المخلة (فلو لم يعلم المتباعون جواز الاستصباح بهذا الدهن ، وتعاملا من غير قصد الى هذه الفائدة) او علما بجواز الاستصباح ، ولكن تعاملنا من غير قصد لها ، (كانت المعاملة باطالة لأن المال) اي الثمن (مبذول مع الاطلاق)

في مقابل الشيء باعتبار الفوائد المحرمة .

«ثم» لو علمنا عدم إلتفات المتعاملين الى المنافع اصلاً امكן صحتها ، لانه مال واقعي شرعاً ، قابل لبذل المال بازائه ولم يقصد به ما لا يصح بذل المال بازائه من المنافع المحرمة .

ومرجع هذا في الحقيقة ، الى انه لا يشترط الاعدام قصد المنافع المحرمة فافهم

في المعاملة - بدون قصد الاستصباح - (في مقابل الشيء باعتبار الفوائد المحرمة) فيشمله « ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه » .

(« ثم ») هناك صورة ثالثة غير صورة المعاملة بقصد الاستصباح ، او صورة المعاملة بقصد مطابق المنافع ، وهي : ما (لو علمنا عدم إلتفات المتعاملين الى المنافع اصلاً) لا المتعارفة المحرمة الموجبة للحرمة ، ولا النادرة الحالية الموجبة للحلية (امكן) ان يقال به (صحتها) اي صحة المعاملة (لانه مال واقعي شرعاً ، قابل لبذل المال بازائه) وإنما قال « شرعاً » لانه ليس بمال عرفاً ، اذ المآلية العرفية إنما هي لاجل المنافع الغالبة ، والمفروض انها محرمة ، وإنما اعتبره الشارع مالا لاجل تلك الفائدة النادرة ، فهو مال شرعاً (ولم يقصد به) حين المعاملة (ما لا يصح بذل المال بازائه من المنافع المحرمة) لتكون المعاملة حراماً ، حيث ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه .

(ومرجع هذا) الذي ذكرنا من صحة البيع اذا قصدا المنافع النادرة او لم يلتقطوا الى المنافع اصلاً (في الحقيقة ، الى انه لا يشترط الا عدم قصد المنافع المحرمة) سواء قصدا المنفعة النادرة ، او لم يقصدا شيئاً اصلاً (فافهم) فإن الشارع اذا أجاز البيع ، بدون ان يقيد الجواز بقصد خاص او بعدم

واما فيما كان الاستصباح منفعة غالبة ، ب بحيث كان مالية الدهن باعتباره ، كلا دهان المعدة للسراج ، فلا يعتبر في صحة بيعه قصده اصلا ، لأن الشارع قد قرر ماليته العرفية بتجويز الاستصباح به ، وان فرض حرمةسائر منافعه ، بناءً .

قصد خاص ، لم يكن وجه للاشتراط ، لا لاشترط قصد المنافع النادرة ، ولا لاشترط عدم القصد الى شيء ، بل يصح البيع وان قصد المنافع المحرمة والقصد والا قصد لا يوجبان كون شيء مالا ، او عدم مال . وان شئت قلت : ان اطلاق اجازة الشارع في البيع يوجب عدم التقييد للجواز بقصد خاص او نحوه .

(و) هذا كله فيما اذا كان الاستصباح منفعة نادرة للدهن ، كدهن البنفسج (اما فيما كان الاستصباح منفعة غالبة ، ب بحيث كان مالية الدهن باعتباره) اي باعتبار الاستصباح ، بان الناس يشترونه للاستصباح (كلا دهان المعدة للسراج ، فلا يعتبر في صحة بيعه قصده) اي قصد الاستصباح (اصلا) وان قلنا باشتراط القصد فيما كان الاستصباح منفعته النادرة . وانما نقول بعدم اعتبار قصد الاستصباح فيما المقام (لأن الشارع قد قرر ماليته العرفية بتجويز الاستصباح به وان فرض حرمةسائر منافعه) وما له منفعة عرفية قررها الشارع يجوز بيعه مطلقا - بدون قصد خاص « ثم » ان ما قلنا من « حرمة سائر المنافع » انما هو (بناء) على ان الاصل حرمة جميع منافع التجسس الا ما يخرج بالدليل ، فلا يجوز

على اضعف الوجهين من وجوب الاقتصار في الانتفاع بالتجسس على مورد النص .

وكذا - اذا كان الاستصباح منفعة مقصودة مساوية لمنفعة الاكل المحرم كالالية والزيت وعصارة السمسم ، فلا يعتبر قصد المنفعة المحللة فضلا عن اشتراطه ، اذ يكفي في ماليته وجود المنفعة المقصودة المحللة .
غاية الامر كون حرمة منفعته الاخرى المقصودة

جعل الدهن التجسس صابونا ، او التبريخ به او تدهين السفينة ونحوها . وهذا الوجه ضعيف ، اما بناءاً على ان الاصل حلية جميع المنافع الا ما خرج بالدليل ، فيجوز جميع منافع الدهن الا الاكل . وهذا الوجه هو الاقوى ، فحرمة سائر منافع الدهن - غير الاستصباح - ائما هي بناء (على اضعف الوجهين من وجوب الاقتصار في الانتفاع بالتجسس على مورد النص) كالاستصباح في باب الدهن .

(وكذا -) عطف على قوله « فيما كان الاستصباح منفعة غالبة » اي لا يلزم قصد شيء فيها (اذا كان الاستصباح منفعة مقصودة) من الدهن (مساوية لمنفعة الاكل المحرم ، كالالية والزيت وعصارة السمسم ، فلا يعتبر) في بيع هذه الادهان (قصد المنفعة المحللة) في صحة البيع (فضلا عن اشتراطه) اي اشتراط ان يستصبح به ، عند البيع ، اشتراطا لفظيا (اذ يكفي في ماليته) اي مالية مثل هذا الدهن (وجود المنفعة المقصودة المحللة) والمفروض وجود مثل هذه المنفعة .

(غاية الامر كون حرمة منفعته الاخرى) اي الاكل (المقصودة)

نقاصا فيه يوجب الخيار للجاهل .

« نعم » يشترط عدم اشتراط المنفعة المحرمة ، بان يقول : بعثتك بشرط ان تأكله والا فسد العقد بفساد الشرط ، بل يمكن الفساد وان لم نقل بافساد الشرط الفاسد ، لأن مرجع الاشتراط في هذا الفرض الى تعين المنفعة المحرمة عليه ، فيكون اكل الشمن اكلا بالباطل

ايضا للعرف (نقاصا فيه يوجب الخيار للجاهل) بوجود هذا النقص ، اذ الذي يصح ان ينتفع به تعين ، اذا سقط احد نفعيه شرعا او عرفا كان ذلك نقاصا فيه . بل النجاسة بنفسها نقص حتى في الدهن المعد للاست صباح ، اذ العرف لا يرغب في مثله لابتلاه بنجاسة الآلة وما باشره .

والحاصل : يصح اطلاق البيع (« نعم » يشترط) في صحة البيع (عدم اشتراط المنفعة المحرمة ، بان يقول : بعثتك) هذا الدهن النجس (بشرط ان تأكله والا فسد العقد ، بـ) سبب (فساد الشرط) بناءاً على ان الشرط الفاسد مفسد (بل يمكن الفساد وان لم نقل بافساد الشرط الفاسد) للعقد (لأن مرجع الاشتراط في هذا الفرض) اي بيع النجس بشرط أكله - مثلا - (الى تعين المنفعة المحرمة عليه ، فيكون اكل الشمن) بازائه (اكلا) للمال (بالباطل) . وهذا بخلاف سائر الشرائط الفاسدة كأن يشترط في ضمن البيع شرب المشيري للخمر مثلا فاذه شرط فاسد ، ولكنه لا يوجب اندراج المعاومة تحت كلية « لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل » اذ الشمن في مقابل المال ، وانما الشرط الخارجي باطل . بخلاف المقام ، فإن الشرط يوجب كون المال بازاء الشيء المحرم استعماله ، فيشممه

لان حقيقة النفع العائد الى المشتري بازاء ثمنه هو النفع المحرم فافهم .
بل يمكن القول بالبطلان بمجرد القصد وان لم يشترط في متن العقد .
وبالجملة - فكل بيع قصد فيه منفعة محرمة بمحبته قصد اكل الشمن او
بعضه بازاء المنفعة المحرمة ، كان باطلًا ، كما يومي الى ذلك

«إن الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه» (لان حقيقة النفع العائد الى المشتري) وهو
نفع الدهن المنتجس - والمراد بنفعه اكله ، حسب الشرط - فالاكل للمنتجس
هو الشيء العائد الى المشتري (بازاء ثمنه) و (هو النفع المحرم) الذي
لا يكون المال بازائه (فافهم) بان الشرط لا يوجب عدم النفع المخل في
الدهن ، واذا لم يكن الشمن بازاء المحرم ، بل بازاء المحلل ، فالكلام في
صحة العقد او بطلانه هو الكلام في كل شرط فاسد ، فان قلنا بان الشرط
الفاسد مفسد ، قلنا به في المقام ، والا كان مقتضى القاعدة صحة المعاملة
وفساد الشرط فقط .

(بل يمكن القول بالبطلان) للمعاملة (بمجرد القصد) من البائع ،
لكون البيع واقعاً بـ لاحظة النفع المحرم - بـأن قصد بيع الدهن المنتجس للأكل -
(وان لم يشترط) الأكل - مثلا - (في متن العقد) وذلك لما عرفت
من ان القصد يوجب ان يكون الشمن المأكولات ، بازاء الشيء المحرم ، فيشمله
«ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه» و « لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ».
(وبالجملة) هذا القصد مبطل للمعاملة (فكل بيع قصد فيه منفعة
محرمة بمحبته قصد اكل الشمن ، او بعضه بازاء المنفعة المحرمة ، كان) ذلك
البيع (باطلًا كما يومي الى ذلك) اي بطلان البيع المقصود فيه المحرم

ما ورد في تحريم شراء الجارية المغنية وبيعها .
وصرح في التذكرة بان الجارية المغنية اذا بيعت باكثر ما يرغب فيها
لولا الغلاء - فالوجه التحرير . انتهى .
« ثم » ان الاخبار المتقدمة خالية عن اعتبار قصد الاستصباح ، لأن
موردتها مما يكون الاستصباح فيه منفعة مقصودة منها

- وان كان للبيع منفعة محللة - (ما ورد في تحريم شراء الجارية المغنية وبيعها)
مع ان المنافع المحللة للجارية كثيرة .
لكن حيث ان قصد الحرام - سواء كان قصدا كليا او قصدا ضمنيا -
يحرم البيع ، (و) لذا (صرخ) العلامة (في التذكرة بان الجارية المغنية
اذا بيعت باكثر ما يرغب فيها - لولا الغلاء - فالوجه التحرير . انتهى) لأن
بعض الشمن صار بازاء الشيء الحرام فإذا كان القصد الضمني للحرام موجبا
للبطلان ، فاولى بالبطلان اذا كان كل القصد هو الحرام ، كما لو اشتري
الدهن النجس بقصد الأكل ، ولكن لا يخفى ما في هذا الكلام ، كما تعرفه
من قوله : « فافهم » سابقا .

(« ثم » ان) ما ذكرناه الى هنا كان مقتضى القواعد الاولية واما
(الاخبار المتقدمة) فانها (خالية عن اعتبار قصد الاستصباح) وذلك
لا ينافي ما ذكرنا من اعتبار قصد الاستصباح ، فيما كانت منفعته النادرة
الاستصباح ، كدهن البنفسج ونحوه ، وذلك (لأن موردها) اي مورد
الروايات (مما يكون الاستصباح **فهي** منفعة مقصودة منها) اي

كافية في ماليتها العرفية .

وربما يتوهם من قوله - عليه السلام في رواية الاعرج المتقدمة - « تبيّنه لمن يشترىه فيبتاع للسراج » اعتبار القصد .

ويدفعه ان الابتاع للسراج انا جعل غاية الاعلام ، يعني ان المسلم اذا اطلع على نجاسته فيشتريه للسراج ، نظير قوله عليه السلام - في رواية معاوية

من تلك الموارد ، وانما جاء بضمير المؤنث ، لانه يعود الى « ما » ومصداقه جنس الدهن ، الذي هو مورد الروايات - ويجوز في ضمير « من وما » مراعاة الملفظ والمعنى - وقوله « مما « خبر « ان » . وهي (كافية في ماليتها العرفية) . وهذا خبر بعد خبر او صفة قوله « منفعة » ولو قال « كاف » حتى يكون خبر « ان » ويكون « مما » بيانا للمورد ، كان احسن . اللهم الا ان يقال ان « كافية » خبر باعتبار مصداق « المورد » الذي هو جنس « الدهن » والجنس يعامل معه معاملة المؤنث والمذكر - على السواء - .

(وربما يتوهם من قوله - عليه السلام في رواية الاعرج المتقدمة - « تبيّنه لمن يشترىه فيبتاع للسراج » اعتبار القصد) وهذا ينافي ما ذكر من عدم اعتبار القصد فيما كانت المنفعة الغالبة او المساوية محللة .

(ويدفعه ان الابتاع للسراج انا جعل) في الرواية (غاية للاعلام) يعني ان المسلم اذا اطلع على نجاسته فيشتريه للسراج) فليس غاية للبيع ، كما توهם المتوهم . والحاصل ان المعنى : يعلمك بسرج به ، لان المعنى : ببيعه لأن بسرج به ، حتى يكون الامر سراج غاية للبيع . وبفهم منه حينئذ ان رون القصد للسراج حال البيع (نظير قوله عليه السلام - في رواية معاوية

ابن وهب - « يبينه لمن اشتراه ليستصبح به ». « الثاني » - ان ظاهر بعض الاخبار وجوب الاعلام ، فهل يجب مطلقاً ام لا ؟ وهل وجوبه نفسى ام شرطى ؟ - بمعنى اعتبار اشتراطه في صحة البيع -

ابن وهب - « يبينه لمن اشتراه ليستصبح به ») فانه صريح في ان الاستصحاب غاية للتنبيه ، لانه غاية للإشارة والبيع .

(« الثاني » -) من وارد الاشكال في مسألة بيع الدهن المنتجس في انه هل يجب الاعلام ام لا (ان ظاهر بعض الاخبار) كخبر الاعرج ومعاوية (وجوب الاعلام ، فهل يجب) الاعلام (مطلقاً) سواء علم البائع بان المشتري يستعمله في الاستصحاب او لم يعلم (ام لا) يجب الاعلام مطلقاً ، بل اما يجب فيما اذا لم يعلم بان المشتري ماذا يصنع به ، اما اذا علم بانه يستعمله للانارة ، فلا يجب الاعلام . وان شئت قلت : هل يجب الاعلام مطلقاً ، ام لا يجب فيما اذا علم البائع بان المشتري لا يستعمله فيما يشترط بالطهارة ؟

(و) على تقدير وجوب الاعلام - اما مطلقاً او في الجمة - فـ (هل وجوبه اي وجوب الاعلام (نفسى) لا يرتبط بالمعاملة (ام شرطى) حتى انه لو لا الاعلام لم يصح البيع ، كسائر الشروط المعتبرة في المعاملة (بمعنى اعتبار اشتراطه في صحة البيع) فلو لم يعلم فسد البيع . وقد ظهر - بما ذكر - الفرق بين « الاول » و « الثاني » فان موضوع البحث في الاول اعتبار « شرط الاستصحاب » او اعتبار « قصد الاستصحاب »

الذي ينبغي ان يقال : انه لا اشكال في وجوب الاعلام ان قلنا باعتبار اشتراط الاستصباح في العقد او تواطئها عليه من الخارج ، لتوقف القصد على العلم بالنجاسة.

واما اذا لم نقل باعتبار اشتراط الاستصباح في العقد ، فالظاهر :

من غير نظر الى « الاعلام بالنجاسة » ، و« عدم الاعلام » وموضوع البحث في الثاني « وجوب الاعلام نفسيا ، او شرطيا ، و« عدم وجوب الاعلام » سواء شرط الاستصباح او قصده ام لا .

(الذي ينبغي ان يقال :) انه ان قلنا في المبحث السابق « باشتراط الاستصباح » ، لزم ان نقول هنا باشتراط « الاعلام » لان البيع متوقف على القصد ، والقصد متوقف على الاعلام . وان قلنا في المبحث السابق « بعدم اشتراط الاستصباح » لزم ان نقول بوجوب « الاعلام » وجوبا نفسيا ، اي تعديا . وابى هذا اشار بقوله : (انه لا اشكال في وجوب الاعلام ان قلنا باعتبار اشتراط الاستصباح في العقد او تواطئها عليه) اي على الاستصباح (من الخارج) اي خارج العقد ، وقوله « او » عطف على « الاعلام » اي وجوب احد الامرين من الاعلام والتواتر (لتوقف القصد) بناءً على اعتبار اشتراط الاستصباح (على العلم بالنجاسة) .

وربما يورد على ذلك بعدم التلازم بين اشتراط الاستصباح ، وبين الاعلام ، لامكان ان يعلم البائع ان المشتري يستصبح به ، فلا وجه لما ذكر في المتن من التلازم .

(واما اذا لم نقل باعتبار اشتراط الاستصباح في العقد ، فالظاهر :

وجوب الإعلام ، وجوها نفسيًا قبل العقد او بعده ، لبعض الأخبار المتقدمة . وفي قوله عليه السلام « يبينه له اشتراكه ليستصبح به » اشارة الى وجوب الإعلام ، لثلا يأكله ، فان الغاية للإعلام ليس هو تحقق الاستصباح اذ لا ترتب بينها

وجوب الإعلام ، وجوها نفسيًا) لا وجوها شرطيا (قبل العقد او بعده) وانما نقول بالوجوب (لبعض الأخبار المتقدمة) المشتملة على الامر بالاعلام وليس المراد بالوجوب النفسي وجوها مطلقا كسائر الواجبات النفسية ، بل النفسي المشروط بارادة البيع ، مقابل الوجوب الشرطي اي الذي تتوقف صحة البيع عليه وعلى هذا فلو لم يعلم كان البيع صحيحًا ، ولكنه فعل محurma ، حيث لم يتبناه . واذا عرفت ما تقدم ، نقول : ربما يقال : ما هي فائدة الإعلام ؟ فان الإعلام ان كان لاجل ان يستصبح المشتري بالزيت ، فلا ترتب بين الإعلام وبين الاستصباح ، لامكان ان لا يستصبح المشتري به حتى بعد الإعلام ، وان كان الإعلام لانه واجب بالذات ، فهذا بعيد من الاوامر والنواهي المتعلقة بالمركبات ، والعقود والابقاعات ! والجواب : ان فائدة الإعلام هي عدم ايقاع البائع المشتري في الحرام بتزكيمه اعلام المشتري ، فإذا اوقع نفسه في الحرام فليس ذلك مربوطا بالبائع . والى هذا الجواب اشار المصنف بقوله : (وفي قوله عليه السلام « يبينه له اشتراكه ليستصبح به » اشارة الى وجوب الإعلام ، لثلا يأكله) اكله بسبب جهله بالنجاسة ، فالاعلام يرفع عنده المشتري (فان الغاية للإعلام ليس هو تحقق الاستصباح) خارجا (اذ لا ترتب بينها) اي بين الإعلام

شرعًا ، ولا عقلاً ، ولا عادة . بل الفائدة حصر الانتفاع فيه ، بمعنى عدم الانتفاع به في غيره . ففيه اشارة الى وجوب اعلام الجاهل بما يعطي اذا كان الانتفاع الغالب به محرماً ، بحيث يعلم عادة وقوعه في الحرام لولا الاعلام ، فكأنه قال : اعممه لئلا يقع في الحرام الواقعي بتركك الاعلام . ويشير الى هذه القاعدة

ويبين الاستصحاب ، لا (شرعاً ، ولا عقلاً ، ولا عادة) كما هو واضح (بل الفائدة) في الاعلام (حصر) البائع بسبب اعلامه (الانتفاع فيه) اي في الاستصحاب (بمعنى عدم الانتفاع به في غيره) فكأنه يقول للمشتري : لا تنتفع بهذا الدهن في غير الاستصحاب - وهذا التنبية يرفع جهله - وهذه هي فائدة الاعلام . اما ماذا يصنع المشتري بعد ذلك ؟ فذلك ليس من تكليف البائع .

(فقيه) اي في هذا الحديث المفید لهذا المعنى - اي رفع جهل المشتري - (اشارة الى وجوب اعلام الجاهل بما يعطي) اي اعلامه بان ما يعطي له المعطى لا يجوز بعض استعمالاته (اذا كان الانتفاع الغالب به) او الانتفاع الذي في معرض الجاهل (محرماً ، بحيث يعلم) المعطى (عادة وقوعه) اي المعطى له (في الحرام لولا الاعلام ، فكأنه) عليه السلام (قال : اعلمه) اذا بعثه الدهن النجس (لئلا يقع في الحرام الواقعي بـ) سبب (تركك الاعلام) اما اذا فعل هو المحرم بعد ذلك ، فليس ذلك بسيبك .
 (ويشير الى هذه القاعدة) اي قاعدة اعلام الجاهل المعرض للوقوع

كثير من الاخبار المتفرقة ، الدالة على حرمته تغیر الجاھل بالحكم او الموضوع في الحرمات ، مثل ما دل على «أن من افتقى بغير علم لحقه وزر من عمل بفتیاه» فان اثبات الوزر للماباشر من جهة فعل القبیح الواقعی . وحمله على المفتی من حيث التسبیب والتغیر .

في الحرام بترك الاعلام (كثیر من الاخبار المتفرقة ، الدالة على حرمته تغیر الجاھل) اي ایقاعه في الغرر والضرر الشرعي (بالحكم او الموضوع في الحرمات) التي منها ترك الواجبات ، كمن يبيّن للآخر ان البول ليس بنجس ، او ان هذا الشيء ليس ببول ، بما يوجب وقوع السامع في النجاسة وبطلان الصلاة وما اشبه ، بسبب قول هذا القائل . (مثل ما دل على «من افتقى بغير علم لحقه وزر من عمل بفتیاه» فان اثبات الوزر للماباشر) لذاك العمل ، انما هو (من جهة فعل القبیح الواقعی) والا فايض قبیحا فعليها بالنسبة الى المباشر ، اذا كان سؤاله من المفتی حسب الموازین الشرعية ، بل الظاهر انه لو كان بدون ميزان ، كان لكل من المفتی والمباشر الوزر ، كما دل على ان « من سن سنة سیئة فله وزرها ، ووزر من عمل بها ، من غير ان ينقص من اوزارهم شيء » ومن المعالوم شمول اطلاقه لمن جاز له ان يعمل بتلك السنة ، حسب الموازین الظاهرية ، ولمن لم يجز له . (وحمله) اي الوزر (على المفتی) انما هو (من حيث التسبیب والتغیر) والظاهر عموم « من افتقى » لكل مبين الحكم ، وفهم الموضوع منه من باب وحدة المناط .

ومثل قوله عليه السلام : « ما من امام صلى بقوم فيكون في صلاتهم تقصير ، الا كان عليه اوزارهم » وفي رواية اخرى « فيكون في صلاته وصلاتهم تقصير ، الا كان اثم ذلك عليه » وفي رواية اخرى « لا يضمن الامام صلاتهم الا ان يصلی بهم جنباً » .

ومثل رواية ابي بصير المتضمنة لكرهه ان يسقى البهيمة او يطعم ما لا يحل للمسلم اكله او شربه . فان في كرهه ذلك في البهائم اشعارا بحرمه بال بالنسبة الى المكلف .

(ومثل قوله عليه السلام : « ما من امام صلى بقوم فيكون في صلاتهم تقصير ، الا كان عليه اوزارهم ») ومعناه : التقصير الناشيء من تقصير الامام ، والا فلن المسلم انه « لا تزر وازرة وزر اخرى » ، واحتمال ان يكون المراد : كون التقصير في صلاتهم من جهة ان الامام لم يرشدهم الى مسائل الصلاة بعيد . (وفي رواية اخرى « فيكون في صلاته وصلاتهم تقصير ، الا كان اثم ذلك عليه » و) لعل المبين لما ذكرناه ما ورد (في رواية اخرى « لا يضمن الامام صلاتهم الا ان يصلی بهم جنباً ») و « الجنب » من باب المثال ، والا فلو صلا بهم من غير وضوء عمداً ، او ما اشبه ذلك كان ايضا خاماً . ومعنى « اوزارهم » : الوزر الواقع ، لا الفعلي ، اذ لا وزر فعلياً لهم ، فيما اذا لم يكونوا عالمين او مقصرين ، كما حرق في محله . (ومثل رواية ابي بصير المتضمنة لكرهه ان يسقى البهيمة او يطعم ما لا يحل للمسلم اكله او شربه) كالخمر والخنزير (فان في كرهه ذلك في البهائم اشعارا بحرمه بال بالنسبة الى المكلف) .

ويوبده ان أكل الحرام وشربه من القبيح ، ولو في حق الجاهمل ، ولذا يكون الاحتياط فيه مطلوباً مع الشك ، اذ لو كان للعلم دخل في قبحه لم يحسن الاحتياط .

وحيثنهذ فيكون اعطاء النجس للجاهمل المذكور اغراءً بالقبيح ، وهو قبيح

لكن لا يخفى ان القاعدة الاولية - في مقام الإطاعة والمعصية - : عدم ارتكاب الشخص للمنهي عنه ، وعدم ايقاع غيره في المنهي عنه . وبعد هذه القاعدة لا تحتاج الى التشكيت بهذه الامور التي ذكرها المصنف ، حتى يستشكل على الكل بما هو مذكور في الحواشى والتعليقات ، الا ترى انه لو قال المولى : لا يدخل احد عبدي داري . فادخل أحد عبديه عبدا آخر داره عد عند العقلاء عاصيا مستحقة للعقاب .

(ويوبده ان اكل الحرام وشربه) وسائل انتهاء استعمالاته ، كزواجه المرأة المحرمة وما اشبهه . (من القبيح ، ولو في حق الجاهمل) المعدور (ولذا يكون الاحتياط فيه) اي في المشتبه (مطلوباً مع الشك) بدلليل إطلاقات ادلة الاحتياط ، نحو قوله عليه السلام : « اخوك دينك فاحافظ ل الدينك » وما اشبهه (اذ لو كان للعلم دخل في قبحه لم يحسن الاحتياط) مع الجهل والشك .

(وحيثنهذ) اي حين اذ ثبت قبح الحرام الواقعي وان كان الانسان معدورا في ارتكابه (فيكون اعطاء النجس) او تزويجه بالحرم عليه او اغرائه بالتصرف في ارض مخصوصة او موقوفة او ما اشبه ذلك (للجاهمل المذكور) الذي لا يعلم بالحكم او الموضوع (اغراءً بالقبيح ، وهو قبيح

عقلاً .

بل قد يقال بوجوب الإعلام ، وان لم يكن منه تسبيب ، كما لو رأى
نجساً في يده يريد أكله . وهو الذي صرخ به العلامة - رحمه الله - في «اجوبة
المسائل المهنائية » حيث سأله السيد المها : عن رأي في ثوب المصلني نجاسة ؟
فأجاب بأنه يجب الإعلام ، لوجوب النهي عن المنكر .
لكن اثبات هذا مشكل .

عقلاً) وكلما حكم به العقل حكم به الشرع ، اذا كان في سلسلة العمل ،
ـ كما حتف في الاصول .

(بل قد يقال بوجوب الإعلام ، وان لم يكن منه تسبيب) للغير
إلى ارتكاب الحرام الواقعي (كما لو رأى نجساً في يده يريد أكله) او
ذات محروم عليه يريد تزويجهما - مثلاً - (و) هذا (هو الذي صرخ به
العلامة - رحمه الله - في «اجوبة المسائل المهنائية » حيث سأله السيد المها
عن رأي في ثوب المصلني نجاسة) فهل يجب اعلامه ام لا ؟ (فأجاب)
العلامة (بأنه يجب الإعلام . لوجوب النهي عن المنكر) وكأن العلامة
اراد بالمنكر : المنكر واقعاً ، وان لم يكن الآتي به مكليفاً فعلاً ، كن
يريد شرب الخمر بزعم أنها ماء - مثلاً .

(لكن اثبات هذا مشكل) لأنه اذا كان جاهلاً جهلاً عذراً ، لم يكن منكراً
في حقه ، فلا موضوع للنهي عن المنكر ، لكن بناءً على ما ذكرنا من انه
طريق العقول في الاطاعة والمعصية ، يكون الحكم على القاعدة ، الا ما خرج بالدليل .

والحاصل : ان هنا اموراً اربعة :

- « احدها » - ان يكون فعل الشخص علة تامة لوقوع الحرام في الخارج ، كما اذا أكره غيره على المحرم .
ولا اشكال في حرمته ، وكون وزير الحرام عليه ، بل اشد لظاهره .
« وثانيها » - ان يكون فعله سبباً للحرام ، كمن قدم الى غيره محرماً .
ومثله ما نحن فيه

(والحاصل : ان هنا) في مسألة الإعلام (اموراً اربعة) :

- (« احدها » : - ان يكون فعل الشخص علة تامة لوقوع الحرام في الخارج ، كما اذا أكره غيره على المحرم) وان كان الشيء الصادر من المكره يكون مباحاً بالنسبة اليه ، لانه من الاكره المرفوع .

(ولا اشكال في حرمته ، وكون وزير الحرام عليه) اي على المكره - بالكسر - (بل) عليه (اشد) من وزير الحرام (لظاهره) فالاكره على الحلال ، ليس بمحائر ، فكيف بالاكره على الحرام ! وذلك لأن اصل اكره الغير خلاف قاعدة « الناس مسلطون على انفسهم » المستفاده من قوله تعالى « النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم » اما ما ذكره المصنف من قوله « وكون وزير الحرام عليه » محل مناقشة ، اذ لا دليل على ذلك الا طريق الاطاعة والمعصية العقلائية . وهذا لا يدل على ازيد من الحرمة .

(« وثانيها » - ان يكون فعله سبباً للحرام) بدون الإجلاء والاكره (كمن قدم الى غيره محرماً) كما لو قدم اليه لحماً مشوياً حراماً : لكونه لم يذبح على الطريقة الشرعية - مثلاً - (ومثله ما نحن فيه) من بيع الدهن

وقد ذكرنا ان الاقوى فيه : التحرير ، لأن استناد الفعل الى السبب اقوى ، فنسبة فعل الحرام اليهاوى ، ولذا يستقر الضمان على السبب ، دون المباشر الجاهل . بل قيل : انه لاضمان ابتداءً الا عليه .

« الثالث » - ان يكون شرطاً لصدور الحرام ، وهذا يكون على وجهين :
احدهما : ان يكون من قبيل ايجاد الداعي على

التجسس بدون اعلام (وقد ذكرنا أن الاقوى فيه : التحرير . لأن) ذلك خلاف طريق الاطاعة والمعصية ، فالفاعل له يعد في العرف عاصياً ، فيشمله الادلة المطلقة الدالة على النهي عن العصيان ، كقوله تعالى « ومن يعص الله ورسوله » وقوله « ولا تقولوا » وما اشبهه .

اما الاستدلال لذلك بأن (استناد الفعل الى السبب اقوى ، فنسبة فعل الحرام اليهاوى) ان اراد ما ذكرناه فهو ، والا فلا دليل على ان أقوائية السبب في غير مورد القتل وما اشبهه موجبة حرمة عمل الفاعل للسبب . (ولذا يستقر الضمان على السبب ، دون المباشر الجاهل .) ولا يخفى ان هذا ائماً يتم في باب الضمان ، دون غيره ، الا بالقاعدة التي ذكرناها . (بل قيل انه لاضمان ابتداءً الا عليه) وبهذا يعرف ان ما يستشكل به على حرمة ايقاع الغير في الحرام الواقعي ، من انه ليس بمحرام فعلي على المارتكب ولا على السبب ، لعدم الدليل على عدم جواز ايقاع الغير في ذلك ، مردود .
« الثالث » ان يكون فعل الشخص (شرطاً لصدور الحرام) الواقعي ، عن الغير (وهذا) القسم (يكون على وجهين) :
احدهما : ان يكون من قبيل ايجاد الداعي) في الغير (على

المعصية ، إما لحصول الرغبة فيها ، كـ**كُرْغِبَ الشَّخْصِ** على المعصية ، وإما لحصول العناد من الشخص ، حتى يقع في المعصية ، كـ**كَسْبَ آهَةِ الْكُفَّارِ** ، الموجب للفائم في سب الحق عنادا . او سب آباء الناس ، الموجب لهم في سب أبيه والظاهر : حرمة القسمين . وقد ورد في ذلك عدّة من الاخبار .

المعصية ، إما لحصول الرغبة فيها) اي في المعصية (كترغيب الشخص على المعصية) سواء علم بانها معصية ، كترغيبه في شرب الخمر : فانه بالإضافة الى ما تقدم « تعاون على الاثم والعدوان » . او لم يعلم ، كترغيبه في زواج ذات حرم عليه . (وإما لحصول العناد من الشخص ، حتى يقع في المعصية ، كسب آلة الكفار ، الموجب لانقائهم في سبب الحق عنادا) وقد قال سبحانه : « ولا تسبووا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم » (او سب آباء الناس ، الموقع لهم في سب أبيه) ولو كان اولئك الآباء يستحقون السب ، (والظاهر : حرمة القسمين) : الترغيب في المعصية ، واثارة الشخص على المعصية . (وقد ورد في ذلك عدة من الاخبار) .

ولا يخفى : ان تحريم القسم الثاني إنما هو فيما اذا لم يكن وقوع الغير في العصيان مما يتأنى من اتياً الشخص بما هو واجب عليه ، او راجع بالنسبة اليه ، كما يسبب - احياناً - ععظ الناس وارشادهم في اثارة العصابة والفساق ، فقد كان الانبياء والائمة والصالحون يرشدون ، وان وقع المفساق والكفار بسببيتهم في العصيان والطغيان .

وثنائيها : ان يكون بامجاد شرط آخر غير الداعي ، كبيع العنبر من يعلم انه يجعله حمرا ، وسيأتي الكلام فيه .

« الرابع » - ان يكون من قبيل عدم المانع . وهذا يكون - تارة - مع الحرمة الفعلية في حق الفاعل ، كسكوت الشخص عن المنع من المنكر ولا اشكال في الحرمة بشرط النهي عن المنكر . و اخرى - مع عدم الحرمة الفعلية بالنسبة الى الفاعل ، كسكوت العالم عن اعلام الجاهل - كما فيما نحن فيه -

(وثنائيها : ان يكون بامجاد شرط آخر غير الداعي كبيع العنبر من يعلم انه يجعله حمرا ، وسيأتي الكلام فيه) ومن هذا القبيل : بيع ما يجعله آلة للتخيير وما اشبه ، كالدنان والاخشاب لمن يعمله صننا او صليبا او مزمارا . الى غيرها من الامثلة .

(« الرابع » ان يكون) فعل الشخص (من قبيل عدم المانع) عن الحرام بان تمكن من الوقوف ضد الحرام فلم يقف حتى صدر الحرام عن المرتكب . (وهذا يكون - تارة - مع الحرمة الفعلية في حق الفاعل ، كسكوت الشخص عن المنع من المنكر) فلم يوجد مانعاً عن المنكر . (ولا اشكال في الحرمة) في هذا القسم (بشرط النهي عن المنكر) والا توجد الشرائط فلا اشكال في عدم الحرمة . (و) يكون تارة اخرى - مع عدم الحرمة الفعلية بالنسبة الى الفاعل) لذلك الحرم الواقعي ، (كسكوت العالم عن اعلام الجاهل) القاصر (- كما فيما نحن فيه -) من ارتكاب الجاهل القاصر للمنكر الواقعي ، كشربه للخمر بدون

فإن صدور الحرام منه مشروط بعدم اعلامه ، فهل يجب دفع الحرام بترك السكوت أم لا ؟ فيه أشكال .

علمه أنه حمر ، أو زواجه من ذات محرم له ، وما اشبه ذلك (فإن صدور الحرام منه مشروط بعدم اعلامه) اذ لو اعلمه لكاف عن الحرام (فهل يجب دفع الحرام بترك السكوت أم لا) يجب ؟ (فيه) اي في وجوب الاعلام (اشكال) .

فقد يقال بان مقتضى القاعدة الاولية : عدم وجوب الاعلام ، من جهة أصله البرائة ، وليس المقام داخلا في ارشاد الجاهل ، لأن المراد بارشاد الجاهل : ارشاده الى الحكم ، لا الى الموضوع ، فإن الواجب : بيان الاحكام لابيان الموضوعات - مثلا - الواجب على الفقيه ان يقول للناس : ان البول نجس ، وليس بواجب عليه ان يبين لهم أن هذا بول او ليس ببول . كما ان المقام ليس داخلا في النهي عن المنكر ابدا هو فيما اذا كان الآتي به يأتي به وهو يعلم انه منكر ، اما اذا لم يعلم بأنه منكر فليس اتيانه منكرا حتى يجب اعلامه .

وقد يقال بوجوب الاعلام ، لانه طريقة الاطاعة والمعصية ، فإذا قال المولى : من ضرب ابني عاقبته بكذا وكذا ، ثم ان العبيد رأوا ان احدهم يضرب ولده بزعم انه عدوه فسكتوا ولم يتكلموا ، كانوا مستحقين للعقاب بنظر العرف .

ولوجوب تحصيل غرض المولى ، كما فصل في مسألة « المقدمة » في الاصول . ولذا قالوا بحرمة تعجب الانسان نفسه عن اوامر المولى ، وان

الا اذا علمنا من الخارج وجوب دفع ذلك لكونه فسادا ، قد امر

كان قبل توجيه التكليف اليه ، فإذا غل يده ورجله في مكان خال من الماء قبل الوقت ، ليكون فاقد الطهورين حين دخول الوقت فلم يصل كان معاقبا . ولأنه داخل في ارشاد الجاهل ، لأن الارشاد المستفاد عرفا من « ينذروا قومهم » قوله عليه السلام « وما اخذ الله على العلماء ان لا يقروا على كثرة ظالم ولا سغب مظلوم » وما اشبه ، شامل للحكم وللموضوع . بل يشتمه قوله « هلا تعلمت » الا ترى ان الانسان لو تعلم « ان الكلب نجس » ثم لم يذهب ليتعلم « ما هو الكلب » كان عرفا مشمولا لقوله « هلا تعلمت » .

ولأنه من النهي عن المنكر ، لأن الظاهر من المنكر في لسان الادلة المنكر الواقعي ، لا المنكر المعلوم لمرتكبه .

والحاصل : ان الفرق بين الحكم والموضوع ليس مما يستفاد من الأدلة المدى القائمة على العرف ، وما ذكر لا ينافي ما ورد من قول الباقي عليه السلام « ما كان عليك ابو سكت » في حين كان يغسل من الجنابة ، فقيل له : « قد ابقيت لحة في ظهرك » لعدم معاومية صحة كلام القائل ، فاعله كان مشتبها ، وإنما مسحها الامام ، لثلا يظن ان غسل الامام باطل . وكيف كان - فتفصيل هذا الموضوع خارج عن وظيفة الشرح .

(الا اذا علمنا من الخارج) اي من ادلة خاصة ، غير مطلقات التكليف ، وغير ادلة ارشاد الجاهل ، وادلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (وجوب دفع ذلك) المنكر الواقعي (لكونه فسادا ، قد امر

بدفعه كل من قدر عليه ، كما لو اطلع على عدم اباحتة دم من يرید الجاھل قتله ، او عدم اباحتة عرضه له ، او لزم من سکونه ضرر مالي قد امرنا بدفعه عن كل أحد .

بدفعه كل من قدر عليه اي على دفعه ، والعلم بوجوب الدفع يحصل إمامن الاجماع ، وإمامن دليل خاص ، وإنما لكونه من مرتکزات المتشرعا ، ومن السيرة وما اشبه (كما لو اطلع) العالم (على عدم اباحتة دم من يرید الجاھل) بالملوک (قتله) مثلما كان يظنه صيداً والحال انه انسان محترم (او عدم اباحتة عرضه له) اي للجاھل المريد الارتكاب ، كان يظنهما زوجته والحال انها زوجة الغير (او لزم من سکونه ضرر مالي) كبير بحیث (قد امرنا بدفعه عن كل أحد) .

والحاصل : الدماء ، والفروج . والاموال التي لها خطر . يجب الارشاد فيها . اما لو ظن انه صلي ولم يصل ، او زعم ان هذا اليوم ليس من شهر رمضان والحال انه منه . او كان يظن انه ليس بمستطیع ، او ما اشبه ذلك ؛ فلا دليل على لزوم ارشاده ، بناءً على ان الاصل عدم اللزوم ، الا ما خرج بالدليل . لكن الظاهر من طریقة العقلاه - في باب الاطاعة والمعصية - : لزوم الارشاد مطلقا ، وان الكل - حكما كان او موضوعاً - من شأن الفقيه ، كما كان الرسول صلی الله عليه وآلہ وسلم والائمه عليهم السلام يتداخلون في ذلك كله ، وقد امرنا بالأسوة بهم . وما اشتهر بين جماعة من المتأخرین محل نظر . ولو لم نقل بهذا اشكال الامر حتى في الدماء والفروج والاموال فن اين يتمكن المفصل ان يثبت الدليل على لزوم الارشاد في الثلاثة دون

فانه يجب الاعلام والردع او لم يرتدع بالاعلام ، بل الواجب هو الردع ولو بدون الاعلام ، ففي الحقيقة الاعلام بنفسه غير واجب .
واما فيما تعلق بغير الثلاثة من حقوق الله فوجوب دفع مثل هذا الحرام مشكل ، لأن الظاهر من ادلة النهي عن المنكر ووجوب الردع عن المعصية.

غيرها ؟ والتشتبث بانا علمنا من الشارع ، ليس باكثر من انه دعوى قطعه ، ومن المعلوم ان دعوى القطع ليست من الأدلة .

وكيف كان - (فانه يجب الاعلام ، والردع لو لم يرتدع بالاعلام)
بان يأخذ على يد مرید القتل - مثلا - (بل الواجب هو الردع ولو بدون الاعلام) لأن المکروه عند الشارع فعل ذلك الحرام ، فالواجب الحيلولة دون وقوعه ، سواء بالقول ام بالفعل ، (ففي الحقيقة الاعلام بنفسه غير واجب) واما الواجب الحيلولة دون وقوع الحرام ، الذي يتحقق بالاعلام تارة ، وبالردع العملي اخري .

(واما فيما تعلق بغير الثلاثة من حقوق الله) « من » بيان « ما »
والثلاثة هي : الدماء ، والاموال ، والفروج . (فوجوب دفع مثل هذا الحرام مشكل ، لأن الظاهر من ادلة النهي عن المنكر ووجوب الردع عن المعصية) الفعلية ، والآتني به بدون ان يعلم انه عصيآن ليس بفاعل للمنكر حتى يشمله دليل النهي عن المنكر .

اقول : قد عرفت ما فيه ، بل تمثيل النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ذلك بمن يخرق السفينة ، دليل على ان المناط هو المنكر الواقعي .

فلا يدل على وجوب اعلام الجاهل بكون فعله معصية .

نعم وجب ذلك فيما اذا كان الجهل بالحكم ، لكنه من حيث وجوب تبليغ التكاليف ليستمر التكليف الى آخر الابد ، بتبليغ الشاهد الغائب . فالعالم - في الحقيقة - مبلغ عن القول يتم الحجة على الجاهل ويتتحقق فيه قابلية الاطاعة والمعصية .

(فلا يدل) دليل النهي عن المنكر (على وجوب اعلام الجاهل بكون فعله معصية) . « بكون » متعلق بـ « الجاهل » اي الذي يجهل ان ما يأتي به عصيان الله تعالى .

(نعم وجب ذلك) الاعلام (فيما اذا كان) سبب عصيان الجاهل هو (الجهل بالحكم) كأن لم يعلم ان الخمر حرام فليمشربها فانه يجب اعلامه بحرمة الخمر (لكنه) اي اعلام الجاهل بالحكم (من حيث وجوب تبليغ التكاليف ليستمر التكليف الى آخر الابد بتبليغ الشاهد الغائب) كما امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع ، وكما يستفاد من قوله تعالى : ولينذروا قومهم . ومن قوله عليه السلام : لبت السياط على رؤوس أصحابي حتى يتفرقوا وقوله : ما اخذ الله على الجهال ان يتعلموا حتى اخذ على العلماء ان يعلموا . الى غيرها (فالعالم - في الحقيقة - مبلغ عن الله) وان كان في الظاهر مبالغة عن النبي والامام . لكن هؤلاء حيث ينقلون اوامر الله تعالى ؛ كان تبليغ الناس لا اوامرهم عليهم السلام تبليغا عن الله تعالى (ليتم الحجة على الجاهل) وتأمامها واجب « لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل » (ويتحقق فيه اي في الجاهل (قابلية الاطاعة والمعصية) اذ لو لا العلم والتعليم لم يكن عليه حجة ، ولم يكن قابلا للطاعة ، بل يشعله قوله سبحانه :

« ثم » ان بعضهم استدل على وجوب الإعلام بان النجاسة عيب خفي فيجب اظهارها .

وفيه - مع ان وجوب الاعلام ، على القول به ، ليس مختصا بالمعاوضات بل يشمل مثل الاباحة والهبة من المجازيات - ان كون النجاسة عيما ليس الا لكونه منكرا واقعيا وقبيحا ، فان ثبت ذلك حرم الالقاء فيه مع قطع النظر عن مسألة وجوب اظهار العيب

« وما كنا معدلين حتى نبعث رسولا » .

(« ثم » ان بعضهم استدل على وجوب الإعلام) . بنجاسة الدهن على من يريد ان يبيعه (بان النجاسة عيب خفي ، فيجب اظهارها) والا كان داخلا في الغش المحرم

« وفيه - مع ان وجوب الاعلام ، على القول به ، ليس مختصا بالمعاوضات ، بل يشمل) وجوب الاعلام في (مثل الاباحة ، والهبة من المجازيات) ومن المعلوم عدم وجوب اظهار العيب الخفي في الموهوب والماوح لعدم دليل على حرمة مثل هذا الإخفاء في المجازيات ، فالدليل اخص من المدعى - (ان كون النجاسة عيما ليس الا لكونه منكرا واقعيا وقبيحا) ارتكابها (فان ثبت ذلك) اي القبیح حتى لم يعلم بها ، بان كان اكل الدهن النجس قبيحا وان لم يعلم الاكل بأنه نجس (حرم) على البائع (الالقاء) للمسيري (فيه) اي في هذا القبیح (مع قطع النظر عن مسألة وجوب اظهار العيب) فسواء وجب اظهار العيب الخفي - كما في البيع - ام لا - كما في الهبة - يجب اظهار النجاسة ، لأن ايقاع الغير في ارتكابها

والا لم يكن عيبا . فتأمل .

« الثالث » - المشهور بين الاصحاب وجوب كون الاستصبح تحت السماء ، بل في السرائر : ان الاستصبح به تحت الظلال محظوظ بغير خلاف . وفي المبسوط : انه روى اصحابنا انه يستصبح به تحت السماء ، دون السقف . لكن الاخبار المتقدمة - على كثرتها وورودها في مقام البيان - ساكنة عن هذا القيد ولا مقييد لها من الخارج عدا ما يدعى من « مرسلة الشيخ »

قبیح (والا) یثبت کون ارتکاب الجاھل هذا قبیحا (لم یکن عيبا) فلم یجب اظهاره (فتأمل) اذ النجاسة لاشك في کونها عيبا لدى اهل الشرع ولا منفأة بين عدم جواز الالقاء فيها في باب المجازيات من جهة القبح ، وعدم جواز الإلقاء فيها في باب المعاوضات ، من جهة الغش ومن جهة القبح .
 (« الثالث » -) من موارد الاشكال في بيع الدهن المتنجس ان (المشهور بين الاصحاب وجوب کون الاستصبح تحت السماء ، بل في السرائر) للحلی : (ان الاستصبح به تحت الظلال محظوظ) محروم (بغير خلاف) . فالمسألة مما ادعى فيها الاجاع (وفي المبسوط : انه روى اصحابنا انه يستصبح به تحت السماء ، دون السقف) . فالمسألة مروبة ايضا .
 (لكن الاخبار المتقدمة) في جواز بيع الدهن المتنجس (على كثرتها وورودها في مقام البيان) لا الاموال والاجمال ، بقرينة ذكر شرط الإعلام وما اشبه (ساكنة عن هذا القيد) الذي هو الاستصبح تحت السماء (ولا مقييد لها) اتليك الاخبار (من الخارج عدا ما يدعى من « مرسلة الشيخ »

المنجبرة بالشهرة المحققة ، والاتفاق الحكيم ، لكن لو سلم الانجذاب فغاية الامر دورانه بين تقييد المطلقات المتقدمة ، او حل الجعله الخبرية على الاستحباب او الارشاد ، لئلا يتأثر السقف بدخان النجس الذي هو نجس ، بناءً على ما ذكره الشيخ من دلالة المرسلة على نجاسة الدخان النجس ، اذ قد لا يخلو من اجزاء لطيفة دهنية تتضاعد بواسطة الحرارة ، ولا ريب

المنجبرة بالشهرة المحققة ، والاتفاق الحكيم) في كلام السرائر ، (لكن لو سلم الانجذاب) بان صارت المرساة حجة لا تتمكن مع ذلك من تقييد المطلقات بالمرساة : « اولا » لإباء المطلقات عن التقييد ، لكثرتها وكونها في مقام البيان . « وثانيا » لأن المرسلة غايتها الدلالة على عدم تنجيس السقف بالدخان ، ومن المعلوم عدم حرمة تنجيس السقف . بل دخان النجس لا دليل على نجاسته ، اذ الاستحالة سبب الطهارة ، كما قال عليه السلام : « لأن الماء والنار قد طهراه » اذن لا بد من حمل المرسلة على الاستحباب (فغاية الامر دورانه بين تقييد المطلقات المتقدمة) الدلالة على جواز بيع الدهن النجس واستعماله مطلقا - تحت السماء او السقف - (او حمل الجماعة الخبرية) في المرسلة (على الاستحباب او الارشاد) فلا يكون مستحببا ايضا - فضلا عن الوجوب - (لئلا يتأثر السقف بدخان النجس الذي هو) اي ذاك الدخان (نجس) ايضا (بناءً على ما ذكره الشيخ من دلالة المرسلة على نجاسة الدخان النجس ، اذ قد لا يخلو) دخان النجس من اجزاء لطيفة دهنية تتضاعد بواسطة الحرارة ، و) حيث دار الامر بين تقييد المطلقات بالمرساة ، او حمل المرسلة على الاستحباب فـ (لا ريب

ان مخالفة الظاهر في المرسلة ، خصوصا بالحمل على الارشاد دون الاستحباب اولى .
خصوصا مع ابتناء التقييد إما على ما ذكره « الشیخ » من دلالة الروایة على
بنجاسة الدخان ، المخالفة للمشهور ، وإما على كون الحكم تعبدا محضا وهو في غایة البعد .
ولعله لذلك افتقى في المبسوط بالكراءة مع روايته للمرسلة .

والانصاف ان المسألة

ان مخالفة الظاهر في المرسلة ، خصوصا بالحمل على الارشاد) فان ظاهرها
الوجوب ، (دون الاستحباب) اما الارشاد فعنده انه ليس بحكم شرعى
اصلا ، واما هو ارشاد الى مصادحة خارجية (اولى) من حمل المطافئات
على المرسلة .

(خصوصا مع ابتناء التقييد) للمطافئات (إما على ما ذكره « الشیخ »
من دلالة الروایة على بنجاسة الدخان) فكان الجمع بين المطافئات والمرسلة
يقتضي : انه لا تستصحب تحت السقف ، لأن الدخان نجس ، فيتأثر السقف
به (المخالفة للمشهور) فانهم لا يقولون بان دخان النجس نجس . (وإنما
على كون الحكم) بعدم الاستصحباج تحت السقف (تعبدا محضا) لو لم نقل
بنجاسة الدخان (وهو) اي كون الحكم تعبدا محضا (في غایة البعد) عن
الظاهر . اذن فالحمل على الاستحباب او الارشاد اولى من حمل المطافئات على المرسلة .
(ولعله لذلك) الذي ذكرنا من بعد تقييد المطافئات بالمرسلة (افتقى)
الشیخ (في المبسوط بالكراءة) للاستصحباج تحت السقف (مع روايته)
بنفسه (للمرسلة) .

(والانصاف : ان المسألة) بتقييد المطافئات ، او حمل المرسلة على

لَا تخلو عن اشكال ، من حيث ظاهر الروايات البعيدة عن التقييد ، لإبائتها في انفسها عنه ، واباء المقيد عنه .

ومن حيث الشهرة المحققة والاتفاق المنقول . ولو رجع الى أصل البراءة حينئذ لم يكن الا بعيدا عن الاحتياط ، وجرأة على مخالفة المشهور .

« ثم » ان العلامة في المختلف فصل بين ما اذا علم بتتصاعد شيء من اجزاء الدهن ، وما اذا لم يعلم . فوافق المشهور

الاستحباب ، او الارشاد (لَا تخلو عن اشكال ، من حيث ظاهر الروايات) المطامة (البعيدة عن التقييد ، لإبائتها في انفسها عنه) اي عن التقييد ، حيث انها في مقام البيان ولم تتعرض لهذا الشرط (و) من جهة (اباء المقيد) اي المرسلة (عنه) . اي عن ان يكون تقييداً لتلك المطلقات ، اذ ظاهرها : نجاسة السقف ، وكل من نجاسة الدخان وحرمة نجاسة السقف محل اشكال .

(ومن حيث الشهرة المحققة) على لزوم كون الاستصحاح تحت السماء (والاتفاق المنقول) في كلام السرائر - وهذا وجہ التقييد - كما ان قوله « من حيث ظاهر . . . الخ » وجہ عدم التقييد (ولو رجع الى أصل البراءة) عن وجوب الاستصحاح تحت السماء (حينئذ) اي حين وجود الاشكال من الطرفين (لم يكن الا بعيدا عن الاحتياط وجرأة على مخالفة المشهور) فالبراءة - اذن - ليست مخالفة للادلة .

(ثم ان العلامة في المختلف فصل بين ما اذا علم بتتصاعد شيء من اجزاء الدهن ، و) بين (ما اذا لم يعلم . فوافق المشهور) في

في الاول ، وهو مبني على ثبوت حرمة تنجيس السقف ، ولم يدل عليه دليل . وان كان ظاهر كل من حكم بكون الاستصبح تحت السماء تعبدا - لا لنجاسته الدخان ، معالا بطهارة دخان النجس - التسامم على حرمة التنجيس ، والا لكان الاولى تعليلاً للتعبد به لا بطهارة الدخان ، كما لا يخفى .

حظر الاستصبح تحت السقف (في الاول) حينما يعلم بالتصاعد شيء من اجزاء الدهن ، واجاز في الثاني . (وهو) اي حظره فيما اذا علم بالتصاعد (مبني على ثبوت حرمة تنجيس السقف ، و) الحال انه (لم يدل عليه) اي على تحريم التنجيس (دليل . وان كان ظاهر كل من حكم بكون الاستصبح تحت السماء تعبدا) من الشارع بدون ان نفهم وجهه (لا لنجاسته الدخان) في حال كون من يقول بكون الاستصبح تحت السماء تعبدا (معالا بطهارة دخان النجس ، التسامم على حرمة التنجيس) « التسامم » خبر قوله « وان كان ظاهر » وقوله « معالا » حال عن « كل من » (والا) فاو كأن من يقول بالتعبد ، لا يرى حرمة التنجيس (لكان الاولى تعليلاً للتعبد به) اي بأنه لا يحرم التنجيس (لا) تعليلاً للتعبد (بطهارة الدخان - كما لا يخفى) .

والحاصل : قد يقول القائل « تحت السماء تعبد ، لأن الدخان ظاهر » وقد يقول « تحت السماء تعبد ، لأن لا يحرم التنجيس » ومفهوم الاول « انه لو قلنا بان الدخان نجس ، لم يكن تعبدا » فهو يسلم اذن « حرمة التنجيس » والا فلو قلنا « الدخان نجس » يكون « تحت السماء » ايضاً تعبداً اذ لا دليل على حرمة تنجيس السقف .

« الرابع » - هل يجوز الانتفاع بهذا الدهن في غير الاستصباح ،
بان يعمل صابونا ، او يطلي به الأجرب ، او السفن ؟ قوله ، مبنياً
على ان « الاصل في المنتجس جواز الانتفاع الا ما خرج بالدليل » كالاكل
والشرب ، والاستصباح تحت الظل . او ان القاعدة فيه « المنع عن التصرف
الا ما خرج بالدليل » كالاستصباح تحت السماء ، وبيعه ليعمل صابونا على
رواية ضعيفة تأني .

(« الرابع » -) من مواضع وقوع الاشكال في بيع الدهن المنتجس
في انه (هل يجوز الانتفاع بهذا الدهن) المنتجس (في غير الاستصباح ،
بان يعمل صابونا ، او يطلي به الأجرب ، او) يطلي به (السفن ؟)
ام لا يجوز الا الاستصباح (قوله ، مبنياً على ان « الاصل في المنتجس
جواز الانتفاع الا ما خرج بالدليل » كالاكل والشرب ، والاستصباح تحت
الظل) اذن فالصابون والتطلية وغيرهما جائز (او ان القاعدة فيه) اي في
المنتجس (« المنع عن التصرف الا ما خرج بالدليل » كالاستصباح تحت
السماء) الذي قام الدليل على جوازه (و) كـ (بيعه ليعمل صابونا على
رواية ضعيفة) اجازت ذلك كما (تأني) .

فإن قلنا بان الاصل : الجواز ، كان جميع استعمالات الدهن المنتجس
- في غير الاكل وما اشبه ما خرج عن الجواز بالدليل - جائزا . وان
قلنا بان الاصل : الحرمة ، كان جميع الاستعمالات محرما ، الا ما خرج
بالدليل كالاستصباح تحت السماء ونحوه .

والذى صرخ به فى مفتاح الكرامة هو الثاني ، ووافقه بعض مشايخنا المعاصرین وهو ظاهر جماعة من القدماء كالشیخین والسيدین والخلی وغیرهم . قال في الانتصار : وما انفردت به الامامية ، ان كل طعام عالج اهل الكتاب ومن ثبت كفرهم بدلیل قاطع لا يجوز اكله ولا الانتفاع به . واختلف باقی الفقهاء في ذلك ، وقد دللتا على ذلك في كتاب الطهارة . حيث دللتا على ان سور الكفار نجس .

وقال في المبسوط - في الماء المضاف - : انه مباح التصرف

(والذى صرخ به فى مفتاح الكرامة هو الثاني) اي ان الاصل المنع (ووافقه بعض مشايخنا المعاصرین ، وهو ظاهر جماعة من القدماء ، كالشیخین المنفید والطوسی (والسيدین) : المرتضی وابن زهرة (و) ابن ادریس (الخلی ، وغیرهم) .

(قال) المرتضی (في الانتصار : وما انفردت به الامامية ، ان كل طعام عالج اهل الكتاب ومن ثبت كفرهم بدلیل قاطع) لا من يتهم بالکفر وليس بکافر شرعاً (لا يجوز اكله ولا الانتفاع به) فان الظاهر من قوله - رحمه الله - « ولا الانتفاع به » : اصالة عدم الانتفاع الا ما خرج بالدلیل . ثم قال السيد : (واختلف باقی الفقهاء في ذلك ، وقد دللتا على ذلك) الذي ذكرنا من عدم الجواز (في كتاب الطهارة ، حيث دللتا على ان سور الكفار نجس) .

(وقال) الشیخ (في المبسوط - في الماء المضاف - : انه مباح التصرف

فيه بانواع التصرف ، ما لم تقع فيه نجاسة ، فان وقعت فيه نجاسة لم يجز استعماله على حال . وقال - في حكم الماء المتغير بالنجاسة - : انه لا يجوز استعماله الا عند الضرورة للشرب لغير .

وقال - في النهاية - : وان كان ما حصل فيه الميتسة مابعاً ، لم يجز استعماله ، ووجب اهراقه . انتهى . و قريب منه عبارة المقنعة .

وقال في الخلاف - في حكم السمن والبذر والشيرج والزيت اذا وقعت فيه فارة - : انه جاز الاستصباح به ولا يجوز اكله ولا الانتفاع به بغير الاستصباح . وبه قال الشافعي . وقال قوم من اصحاب الحديث : لا ينفع به بحال لا باستصباح

فيه بانواع التصرف ، ما لم تقع فيه نجاسة ، فان وقعت فيه نجاسة لم يجز استعماله على حال) من الاحوال . ووجه الاستدلال بهذه العبارة ك والاستدلال بكلام السيد (وقال) الشیخ (- في حكم الماء المتغير بالنجاسة - : انه لا يجوز استعماله الا عند الضرورة للشرب لغير) فالاصل عدم جواز الاستعمال .
 (وقال) الشیخ (- في النهاية - : وان كان ما حصل فيه الميتسة مابعاً لم يجز استعماله ، ووجب اهراقه . انتهى) . فان قوله : « لم يجز استعماله » ظاهر في ان الاصل : المنع . (و قريب منه عبارة المقنعة) للمفید - رحمة الله .
 (وقال في الخلاف - في حكم السمن و) دهن (البذر والشيرج والزيت اذا وقعت فيه فارة - : انه جاز الاستصباح به ولا يجوز اكله ولا الانتفاع به بغير الاستصباح . وبه قال الشافعي . وقال قوم من اصحاب الحديث) من العامة : (لا ينفع به بحال) من الاحوال (لا باستصباح

ولا غيره . بل يراق كالخمر . وقال ابو حنيفة : يستصحب به ويباع لذلك مطلقاً . وقال داود : ان كان المائع سمنا لم ينتفع به . وان كان غيره من الادهان لم ينجس بموت الفارة فيه ويحل اكله وشربه .
دليلنا : اجماع الفرقة ، واخبارهم .

وفي السرائر - في حكم الدهن المنتجس - : انه لا يجوز الادهان به .
ولا استعماله في شيء من الاشياء ، عدا الاستصبح تحت السماء . وادعى في
موضع آخر : ان الاستصبح به تحت الظلال محظور ، بغير خلاف .

ولا) بـ (غيره . بل يراق كالخمر . وقال ابو حنيفة : يستصحب به ويباع
لذلك) الاستصبح (مطلقاً) بيعاً من دون تقييد . (وقال داود :
ان كان المائع سمنا لم ينتفع به ، وان كان غيره من الادهان لم ينجس
بموت الفارة فيه ويحل اكله وشربه) .

ثم قال الشيخ - رحمه الله - (دليلنا) على ما ذكرناه : (اجماع
الفرقة ، واخبارهم) .

(و) قال الحلي (في السرائر - في حكم الدهن المنتجس - : انه
لا يجوز الادهان به ، ولا استعماله في شيء من الاشياء ، عدا الاستصبح
تحت السماء) ومن المعلوم انه اذا لم يجز الإدهان - وهو لا يتوقف على
الطهارة - كان معناه : عدم جواز سائر الاستعمالات ايضاً . (وادعى)
الحلي (في موضع آخر) من السرائر : (ان الاستصبح به تحت الظلال)
والسقوف (محظور ، بغير خلاف) مما يدل على حرمة الاستعمال ولو فيما
لا يشترط بالطهارة .

وقال ابن زهرة - بعد ان اشترط في المبيع ان يكون مما ينفع به منفعة محللة - قال : وشرطنا في المنفعة ان تكون مباحة ، تحفظا من المنافع الاحرمة ، ويدخل في ذلك كل نجس لا يمكن تطهيره عدا ما استثنى من بيع الكلب المعلم للصياد ، والزيت النجس للاستصبح به تحت السماء ، وهو اجماع الطائفة .

ثم استدل على جواز بيع الزيت - بعد الاجماع - بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذن في الاستصبح به تحت السماء . قال : وهذا يدل على جواز بيعه لذلك . انتهى .

(وقال ابن زهرة - بعد ان اشترط في المبيع ان يكون مما ينفع به منفعة محللة - قال : و) ائما (شرطنا في المنفعة ان تكون مباحة ، تحفظا من المنافع المحرمة ، ويدخل في ذلك) اي فيما لا منافع محللة له (كل نجس لا يمكن تطهيره عدا ما استثنى من بيع الكلب المعلم للصياد ، والزيت النجس للاستصبح به تحت السماء ، وهو) اي الحكم في المستثنى منه والمستثنى (اجماع الطائفة) .

(ثم استدل) ابن زهرة (على جواز بيع الزيت - بعد الاجماع - بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذن في الاستصبح به تحت السماء . قال : وهذا) الاذن (يدل على جواز بيعه لذلك) الاستصبح تحت السماء . وهذا صريح في ان الاصل المنع الا ما خرج . هذا تمام الكلام قولا ودليلا لم يرى ان الاصل المنع الا ما خرج .

ولكن الاقوى - وفaca لاكثر المتأخرین - جواز الانتفاع الا ما خرج بالدلیل .
ویدل عليه اصلحة الجواز ، وقاعدة « حل الانتفاع بما في الأرض » .
ولا حاکم عليها سوی ما يتخیل من بعض الآیات والاخبار ، ودعوى
الجماعۃ المتقدمة الاجماع على المنع .
والكل غير قابل لذلك .

اما الآیات « فنها » قوله تعالى « انما الخمر والمیسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشیطان فاجتنبواه »

(ولكن الاقوى - وفaca لاكثر المتأخرین - جواز الانتفاع الا ما
خرج بالدلیل) .

(ویدل عليه) اي على اصل الجواز (اصلحة الجواز) لان « كل
شيء لك حلال » « ورفع ما لا يعلمون » وما اشبه . (وقاعدة « حل
الانتفاع بما في الأرض ») المنصوص عليها في الآية والرواية .

(ولا حاکم عليها) اي على كل واحدة من الأصلحة والقاعدة (سوی
ما يتخیل من) دلالة (بعض الآیات والاخبار) الآتیة (و) سوی
(دعوى الجماعة المتقدمة الاجماع على المنع) .

(و) لكن (الكل غير قابل لذلك) الحكومة على الاصل والقاعدة
(اما الآیات) التي استدل بها على اصلحة المنع (« فنها » قوله
تعالى : « انما الخمر والمیسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشیطان
فاجتنبواه ») . الخمر : كل مسکر . والمیسر : القمار . والانصاب - جمع
نصب - : الصنم . والازلام : جمع زلم بمعنى سهام القمار . ومعنى الرجس :

دل - بمقتضى التفريع . على وجوب اجتناب كل رجس .
 « وفيه » : ان الظاهر من الرجس : ما كان كذلك في ذاته ، لاما عرض له ذلك . فيختص بالعناوين النجسة ، وهي النجاسات العشر . مع انه لو عم المنتجس لزم ان يخرج عنه اكثر الافراد ، فان اكثر المنتجسات لا يجب الاجتناب عنه .

الخبيث . ومعنى من عمل الشيطان : ان الشيطان هو الامر بعملها . (دل بمقتضى التفريع) حيث ان المعنى وجوب الاجتناب عن المذكورات لكونها رجساً (على وجوب اجتناب كل رجس) وحيث ان النجس رجس كان اللازم الاجتناب عنه ، والاجتناب شامل لجميع انواع المعاملة والمزاولة . فتفيد الآية اصالة المنع عن استعمال كل نجس الا ما خرج بالدليل .

(« وفيه » : ان الظاهر من الرجس : ما كان كذلك) رجسا (في ذاته ، لا ما عرض له ذلك) الرجسية ، (فيختص) الرجس (بالعناوين النجسة ، وهي النجاسات العشر) ولا يشمل المنتجسات لانها ليست برجس (مع انه) اي الرجس (لو عم المنتجس لزم ان يخرج عنه) اي عن وجوب الاجتناب عن الرجس (اكثر الافراد) النجسية ، وانما نقول بازوم خروج اكثر المنتجسات (فان اكثر المنتجسات لا يجب الاجتناب عنه) فالملبس والمسكن والمركب والمنكح وغيرها اذا تنجس بمحاسة عرضية لم يجب الاجتناب عنها في الاستعمال المربوط بها ، وحيث ان تخصيص الاكثر مستهجن ، دار الامر بين ان نقول : ان المراد بالرجس : النجس ، فلا تخصيص للاكثر ، وبين ان نقول ان المراد بالرجس الاعم من النجس

مع ان وجوب الاجتناب ثابت فيما كان رجساً من عمل الشيطان ، يعني من مبتدعاته ، فيختص وجوب الاجتناب المطلق بما كان من عمل الشيطان ، سواء كان نجساً كالخمر ، او قذراً معنوياً مثل الميسر .

ومن المعلوم ان الماءات المتنجسة كالدهن والطين والصيغ

والمتنجس فيلزم تخصيص الاكثر المستهجن ، لكن الثاني خلاف البلاغة . بل خلاف كلام الحكم فتعين الاول .

(مع) ان هنا اشكالاً ثالثاً في الاستدلال بالآية لحرمة جميع الانتفاعات الا ما خرج . وهو : أن الواجب اجتنابه هو الرجل الذي من عمل الشيطان والمراد به « عمل الشيطان » اما مخترعه ، فليس مثل الدهن المتنجس من مخترعات الشيطان ، واما ما يحدث باغواته ككل معصية ، وهذا يكون فيما كان الاستعمال رجساً كشرب المتنجس ، اما الصيغ بالدهن المتنجس مثلاً ففي كونه رجساً من اغواء الشيطان اول الكلام .

والى هذا اشار المصنف - رحمة الله - بقوله : (ان وجوب الاجتناب ثابت فيما كان رجساً من عمل الشيطان) بان يجمع فيه الرجسية وكونه من عمل الشيطان (يعني من مبتدعاته) - على احد التفسيرين في معنى « عمل الشيطان » (فيختص وجوب الاجتناب المطلق) عن كل انتفاع (بما كان من عمل الشيطان ، سواء كان نجساً كالخمر) التي ورد في الاحاديث ان الشيطان هو الذي اخترعها (او قذراً معنوياً مثل الميسر) .

(و) على هذا فلا تدل الآية على وجوب الاجتناب عن استعمال المتنجس ، اذ (من المعلوم ان الماءات المتنجسة كالدهن والطين والصيغ

والدبس اذا تنجست ليست من اعمال الشيطان .

وان اريد من عمل الشيطان : عمل المكافف المتحقق في الخارج باغوائه ليكون المراد بالذكورات: استعمالها على النحو الخاص ، فالمعنى : ان الانتفاع بهذه المذكورات رجس من عمل الشيطان ، كما يقال في سائر المعاصي : انها من عمل الشيطان . فلا تدل ايضا على وجوب الاجتناب عن استعمال المنتجس الا اذا ثبت كون

والدبس اذا تنجست ليست من اعمال الشيطان) ومحترعاته ، هذا بناءً على كون المراد بـ « عمل الشيطان » محترعاته .

(وان اريد من عمل الشيطان : عمل المكافف المتحقق في الخارج باغوائه) كنسبة الاعمال الحسنة الى الله سبحانه ، لكونها تصدر حسب امره وارادته ، نحو قوله تعالى « وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى » وامثال هذه الآية (ليكون المراد بالذكورات) في الآية اي الخمر والميسر والانصاب والازلام (استعمالها على النحو الخاص) اي شربا ولعبا وعباده واخراجاً للشخص (فالمعنى) : استعمال هذه الامور انما يصدر باغوائه الشيطان ، و (ان الانتفاع بهذه المذكورات رجس من عمل الشيطان ، كما يقال في سائر المعاصي : انها من عمل الشيطان) اي انها صادرة باغوائه وعلى هذا فكل عمل صادر من اغواء الشيطان يجب الاجتناب عنه (فلا تدل ايضا على وجوب الاجتناب عن استعمال المنتجس) . قوله : « فلا جواب » وان اريد « ايضا » اي كما لا تدل الآية - على المعنى الاول - على لزوم الاجتناب عن استعمال كل متنجس (الا اذا ثبت كون

الاستعمال رجساً ، وهو اول الكلام . وكيف كان فالآية لا تدل على المطابق ومن بعض ما ذكرنا يظهر ضعف الاستدلال على ذلك بقوله تعالى : « والرجز فاہجر » بناءً على ان الرجز هو الرجس .

وأضعف من الكل : الاستدلال بآية تحريم الخبائث ، بناءً على ان كل متنجس خبيث . والتحريم المطلق يفيد عموم الانتفاع .

الاستعمال رجساً ، وهو) اي كون استعمال المتنجس رجساً (اول الكلام) فلا يمكن اثباته بهذه الآية ، فإنه من قبيل اثبات الموضوع بالحكم (وكيف كان) المعنى في الآية الكريمة (فالآية لا تدل على المطلوب) للقائل بأن كل استعمال للمتنجس غير جائز .

(ومن بعض ما ذكرنا) في رد الاستدلال بآية « الرجس » (يظهر ضعف الاستدلال على ذلك) اي اصالة عدم جواز الاستعمال الا مخرج (بقوله تعالى : « والرجز فاہجر » بناءً على ان الرجز هو الرجس) وجه الاستدلال : ان الرجز هو النجس الاعم من المتنجس . ووجهه : ترك استعماله مطلقاً . والجواب : ان الظاهر من الرجز هو عين النجس ، لا الاعم من المتنجس .

(وأضعف من الكل : الاستدلال) لاصالة عدم جواز الاستعمال (بآية تحريم الخبائث) اي قوله تعالى : « ويحرم عليهم الخبائث » (بناءً على ان كل متنجس خبيث . و) على ان (التحرير المطلق) في قوله تعالى : « يحرم » (يفيد عموم الانتفاع) . فالآية في معنى « يمنعهم من كل انواع استعمال المتنجس » .

اذ لا يخفي ان المراد هنا : حرمة الاكل ، بقرينة مقابلته بحلية الطيبات واما الاخبار « فنها » - ما تقدم في رواية تحف العقول ، حيث علل النهي عن بيع « وجوه النجس » بان « ذلك كله محرم اكله وشربه وامساكه وجميع التقلب فيه » فجميع التقلب في ذلك حرام .
 « وفيه » -

(اذ لا يخفي) ان الظاهر من الآية : يحرم عليهم استعمال كل خبيث حسب ما يلائمه من الاستعمال ، مثلا الخبيث من النكاح بالنسبة الى النساء يحرم ، والخبيث بالنسبة الى اللبس يحرم ، وهكذا . ولم يدل دليل على ان استعمال المنتجس في غير الاكل والشرب من جملة الخبائث . وهذا الجواب اولى مما ذكره المصنف - رحمة الله - بقوله : (ان المراد هنا : حرمة الاكل ، بقرينة مقابلته بحلية الطيبات) اذ ان حلية الطيبات ايضا ائما هو بالنسبة الى كل شيء لا الاكل فقط ، وهذا من قبيل قوله سبحانه « الخبيثات للخبيثين . والطيبات للطيبين » وكيف كان فالآية لا تدل على حرمة استعمال كل منتجس ،

(واما الاخبار) التي استدل بها لاصالة حرمة كل استعمال الا ما خرج بالدليل (« فنها » - ما تقدم في رواية تحف العقول ، حيث علل النهي عن بيع « وجوه النجس » بان « ذلك كله محرم اكله وشربه وامساكه وجميع التقلب فيه » فجميع التقلب في ذلك حرام) والاستدلال تارة بلفظة « وجوه النجس » واثری بالتعليل .

(« وفيه » -) على تقدير الاستدلال به « وجوه النجس » - :

ما تقدم من ان المراد بوجوه النجس : عنواناته المعهودة . لأن الوجه هو العنوان والدهن ليس عنوانا للنجاسة .

والملامي للنجس ، وان كان عنوانا للنجاسة ، لكنه ليس وجها من وجوه النجاسة في مقابلة غيره ، ولذا لم يعدوه عنوانا في مقابل العنوانين النجسة . مع ما عرفت من لزوم تخصيص الاكثر ، لو اريد به

(ما تقدم من ان المراد بوجوه النجس عنواناته المعهودة) كالبول والمنى مما هو نجس بعنوان كونه بولا او منيا . والدهن ليس بنجس بعنوان كونه دهنا (لأن الوجه هو العنوان) الذي يتوجه به الانسان بواسطته الى العنوان والوجه (والدهن ليس عنوانا للنجاسة) فلم يقل الشارع : « الدهن نجس » كما قال : « البول نجس » .

(و) ان قلت : الشارع قال « الملامي للنجس نجس » كما يستفاد من الاخبار ، فالدهن حيث يصدق عليه « الملامي للنجس » يكون من العنوanات النجسة .

قلت : (الملامي للنجس ، وان كان عنوانا للنجاسة ، لكنه ليس وجها من وجوه النجاسة ، في مقابلة غيره) من سائر النجاسات . بل الملامي للنجس احد مصاديق المتأثر بسائر النجاسات . (ولذا) الذي ذكرناه من ان الملامي للنجس فرع ، لانه اصل برأسه كسائر النجاسات ، كان الفقهاء (لم يعدوه) اي الملامي للنجس (عنوانا) مستقلا (في مقابل العنوانين النجسة). وعلى تقدير الاستدلال بالعلمة يرد عليه ما اشار اليه بقوله : (مع ما عرفت من لزوم تخصيص الاكثر ، لو اريد به) اي بالتعابير

المنع عن استعمال كل متنجس .

« ومنها » - ما دل على الأمر باهراق الماءات الملائقة للنجاسة وإلقاء ما حول الجامد من الدهن وشبيهه وطرحه . وقد تقدم بعضها في مسألة الدهن وببعضها الآخر متفرقة ، مثل قوله : « يهريق المرق » ونحو ذلك .

(المنع عن استعمال كل متنجس) فان اللباس ، والفراش ، والمسكن ، والمركب يجوز استعمالها قطعا فيها لا يشرط بالطهارة . ثم ان من المحتمل ان يكون قوله : « لو اردت به » اي « بوجوه النجس » فيكون اشكالان على « اراده الاعم من المتنجس » من لفظة : « وجوه النجس » .

(« منها » -) اي من الاخبار التي استدل بها على اصالة الاجتناب عن كل متنجس الا ما خرج (ما دل على الأمر باهراق الماءات الملائقة للنجاسة) كما في باب الوضوء ، من الأمر باهراق المشتبه بالنجس بين الاناثين ، وكما في باب الاطعمة والاشربة من الأمر باهراق المرق النجس ولو جاز الانتفاع بهذه الامور ولو في اطعام الصبي او الحيوان لم يكن وجه للأمر باهراقها . ويتم الحكم في سائر المتنجسات بعدم القول بالفصل (و) كذا ما دل على (القاء ما حول الجامد من الدهن وشبيهه وطرحه) ولو جاز الاستعمال في الطلي والصابون وما اشبه ، لم يكن وجه للاقائه . (وقد تقدم بعضها) اي بعض هذه الاخبار (في مسألة الدهن) المتنجس (وببعضها الآخر متفرقة ، مثل قوله : « يهريق المرق ») في باب الاطعمة (ونحو ذلك) كيهريتها ويتيمم ، في باب الاناثين المشتبهين في مسألة الوضوء .

« وفيه » ان طرحتها كنایة عن عدم الانتفاع بها في الأكل . فان ما امر بطرحه من جامد الدهن والزيت يجوز الاستصباح به اجماعاً . فالمراد اطراحه من ظرف الدهن وترك الباقى للأكل .

واما الاجماعات ففي دلالتها على المدعى نظر ، يظهر من ملاحظتها .
فان الظاهر من كلام السيد المتقدم ان مورد الاجماع هو نجاسة ما باشره
أهل الكتاب ، واما حرمة الأكل

(« وفيه » ان طرحتها) اي المائعات والجامدات المنتجسة (كنایة) عرفاً (عن عدم الانتفاع بها في الأكل) وما اشبه مما يشترط بالطهارة (فان ما امر بطرحه من جامد الدهن والزيت يجوز الاستصباح به اجماعاً) قوله « فان » دليل على ان « الطرح » في الرواية « كنایة » وليس المراد : الطرح حقيقة ، لانه لو وجب الطرح ، كيف جاز الاستصباح ؟ (فالمراد اطراحه من ظرف الدهن وترك الباقى للأكل) لا اطراحه اطلاقاً . وقد تقدم شبه ذلك في مسألة المذكى المشتبه بالميته ، وان الطرح في مقابل الأكل ، لافي مقابل البيع من يستحل ، والذي يؤيد ذلك : جواز الانتفاع بالأجزاء التي لم تحلها الحياة من الميته .

(واما) استدلال القائل باصالة عدم جواز استعمال المنتجس الا ما خرج بالدليل ، بـ (الاجماعات) التي تقدمت حكايتها (ففي دلائلها على المدعى) لهذا القائل (نظر ، يظهر) وجه النظر (من ملاحظتها) بدقة وامان ، (فان الظاهر من كلام السيد) المرتضى (المتقدم) صفة « كلام » (ان مورد الاجماع ، هو نجاسة ما باشره اهل الكتاب ، واما حرمة الأكل

والانتفاع ، فهي من فروعها المتفرعة على النجاسة ، لأن معقد الاجماع حرمة الانتفاع بالنجس . فإن خلاف باقي الفقهاء في اصل النجاسة في اهل الكتاب لا في اصل النجس .

واما اجماع الخلاف فالظاهر ان معقده ما وقع الخلاف فيه بينه وبين من ذكر من المخالفين ، اذ فرق بين دعوى الاجماع على محل النزاع بعد تحريره وبين دعواه ابتداءً على الاحكام المذكورات في عنوان المسألة ، فإن الثاني

والانتفاع) فليس مصب الاجماع (فهي) اي الحرمة (من فروعها) اي فروع النجاسة (المتفرعة على النجاسة ، لأن معقد الاجماع حرمة الانتفاع بالنجس) مطلاقاً ، والذي يدل على ان الاجماع للنجاسة ، لا حرمة الانتفاع ما اشار اليه المصنف - رحمة الله - بقوله : (فإن خلاف باقي الفقهاء من العامة (في اصل النجاسة في اهل الكتاب) فإن المشهور بين علماء العامة طهارة اهل الكتاب (لا) باقي الفقهاء مختلفون معنا (في اصل النجس) حتى يكون دعوى السيد الاجماع في قبدهم .

(واما اجماع الخلاف) للشيخ الطوسي (فالظاهر ان معقده) ومصبه (ما وقع الخلاف فيه بينه وبين من ذكر من المخالفين) اي جواز الاستصحاب ، لأن دعواه الاجماع منصب على « عدم جواز جميع الاستعمالات » (اذ فرق بين دعوى الاجماع على محل النزاع بعد تحريره) فإن مثل هذا الاجماع ينصب على محل النزاع فقط (وبين دعواه ابتداءً على الاحكام المذكورات في عنوان المسألة) كأن يقول : البيع ، والاستعمال ، والأكل لا يجوز بالنسبة الى النجس ، اجماعاً - مثلا - (فإن الثاني) اي الاجماع

يشمل الاحكام كلها ، وال الاول لا يشمل الا الحكم الواقع موردا للخلاف ، لانه الظاهر من قوله : « دليلنا اجماع الفرقه » . فافهم واغتنم .
واما اجماع السيد في الغنية فهو في اصل مسألة « تحريم بيع التجسسات » و« استثناء الكتاب المعلم » و« الزيت المتنجس » . لا فيما ذكره من ان حرمة بيع المتنجس من حيث دخوله فيما يحرم الانتفاع . نعم هو قائل بذلك .
وبالجملة ، فلا ينكر ظهور كلام السيد في حرمة

الذي ادعى ابتداءً (يشمل الاحكام) المذكورة في العنوان (كلها ، وال الاول) اي دعوى الاجماع على محل النزاع بعد تحريره (لا يشمل الا الحكم الواقع موردا للخلاف لانه) اي الحكم الواقع موردا للخلاف فقط - لا كل حكم ذكر في المسألة - هو (الظاهر من قوله : « دليلنا اجماع الفرقه » فافهم) هذه النكتة (واغتنم) لكن اورد المجاهد الشيرازي (١) على قوله (فالظاهر ان معقده) ما لا يخلو من وجہ فراجع .

(واما اجماع السيد) ابن زهرة (في الغنية فهو في اصل مسألة « تحريم بيع التجسسات » و) في مسألة (« استثناء الكتاب المعلم » و« الزيت المتنجس » . لا) ان الاجماع (فيما ذكره من ان حرمة بيع المتنجس) انما هو (من حيث دخوله) اي المتنجس (فيما يحرم الانتفاع . نعم هو) السيد (قائل بذلك) اي بان المتنجس داخل فيما يحرم الانتفاع به : لكن لم يدع على هذه الفتوى الاجماع .

(وبالجملة ، فلا ينكر ظهور كلام السيد) ابن زهرة (في حرمة

(١) هو المرحوم الشيخ ميرزا محمد تقى رحمه الله .

الانتفاع بالنجس الذاتي والعرضي ، لكن دعوه الاجماع على ذلك بعيدة عن مدلول كلامه جداً ، وكذلك لا ينكر كون السيد والشيخ قائلين بحرمة الانتفاع بالمنتجلس ، كما هو ظاهر المفید ، وصریح الحلبی . لكن دعواهما الاجماع على ذلك ممنوعة عند المتأمل المنصف .

« ثم » على تقدیر تسلیم دعواهم الاجماعات فلا ریب في وهنها بما يظهر من أكثر المتأخرین ، من قصر حرمة الانتفاع على امور خاصة .

الانتفاع بالنجس الذاتي) اي اعيان النجاسات (والعرضي) اي المنتجلسات (لكن دعوه الاجماع على ذلك) اي على تحريم الانتفاع بالمنتجلسات (بعيدة عن مدلول كلامه جداً) ولو شک في ان مصب اجماعه كل ما ذكره سابقاً ، او خصوص حرمة الانتفاع بالذاتي ، كان غير المتيقن محل منع ، فلا يتحقق الاجماع الذي هو حجة - على تقدیر حجية اجماعه - في الانتفاع بالمنتجلسات . (وكذلك لا ينكر كون السيد) المرتضى (والشيخ) الطوسي (قائلين بحرمة الانتفاع بالمنتجلس ، كما هو ظاهر المفید ، وصریح الحلبی) في السرائر . (لكن دعواهما) : السيد والشيخ (الاجماع) الذي في كلامهما (على ذلك) اي تحريم الانتفاع (ممنوعة عند المتأمل المنصف) فلا اجماع في المسألة .

(« ثم » على تقدیر تسلیم دعواهم) اي السيدین والشيخ (الاجماعات) على حرمة كل انتفاع بالمنتجلس عدا ما استثنی (فلا ریب في وهنها بما يظهر من أكثر المتأخرین ، من قصر حرمة الانتفاع على امور خاصة) . وليس مثل هذا الاجماع كاشفا عن قول المعصوم ، ولا موجبا للحدس القطعی ،

قال في المعتبر - في احكام الماء القليل المنتجمس - : « وكل ماء حكم بنجاسته لم يجز استعماله - الى ان قال - : « ونزيد بالمنع عن استعماله : الاستعمال في الطهارة ، وازالة الخبث ، والاكل والشرب ، دون غيره ، مثل بل الطين ، وسقي الدابة » انتهى .

اقول : ان بل الصبغ ، والحناء بذلك الماء داخـل في الغير . فلا يحرم الانتفاع بهاـ .

واما العـلامـة فقد قصر حرمة استعمال الماء المنتجمـس في التحرير والقواعد والارشـاد ، على الطهارة والاكل والـشرـب ،

فلا حـجـيةـ فـيـهـ .

(قال) الحقـقـ (في المعتبر - في احكـامـ المـاءـ القـاـيلـ المـنـجـمـسـ) : « وكل ماء حـكـمـ بنـجـاسـتـهـ لمـ يـجـزـ استـعـماـلـهـ - الىـ انـ قالـ - : « ونـزـيدـ بـالـمـنـعـ عـنـ استـعـماـلـهـ : الاستـعـماـلـ فيـ الطـهـارـةـ) ، كـالـوـضـوءـ وـالـغـسلـ (وـ) فيـ (اـزاـلـةـ الخـبـثـ ، وـ) فيـ (الاـكـلـ وـالـشـرـبـ ، دونـ) استـعـماـلـهـ فيـ (غـيـرـهـ) ايـ غيرـ ماـ ذـكـرـ (مثلـ بلـ الطـيـنـ وـسـقـيـ الدـاـبـةـ اـنـتـهـىـ) .

(اقول) : ليس مراد الحقـقـ اختصاصـ الجـواـزـ بـبلـ الطـيـنـ وـسـقـيـ الدـاـبـةـ ، بلـ (انـ بلـ الصـبـغـ ، والـحـنـاءـ بـذـلـكـ المـاءـ) وـتـبـرـيدـ الجـسـدـ وـبـلـ الجـصـ ، وـسـائـرـ اـنـحـاءـ اـسـتـعـماـلـاتـ (دـاخـلـ فـيـ الغـيـرـ) . ايـ فيـ لـفـظـةـ (الغـيـرـ) التيـ ذـكـرـهاـ الحقـقـ فـيـ كـلـامـهـ . (فـلاـ يـحـرـمـ الـأـنـتـفـاعـ بـهـاـ) وـسـائـرـ اـسـتـعـماـلـاتـ .

(واما العـلامـةـ فقدـ قـصـرـ حرـمـةـ استـعـماـلـ المـاءـ المنتـجـمـسـ فيـ التـحـرـيرـ والـقـوـاـعـدـ والـأـرـشـادـ عـلـىـ الطـهـارـةـ وـالـأـكـلـ وـالـشـرـبـ) وـمـعـنـاهـ الجـواـزـ فـيـ

وجوز في المنهى الانتفاع بالعجين النجس في علف الدواب ، محتاجاً بان الحرم على المكلف تناوله ، وبانه انتفاع فيكون سائغاً ، للاصل .
ولا يخفى - ان كلام دليليه صريح في حصر التحرير في اكل العجين المنجس وقال الشهيد - في قواعده - : النجاسة ما حرم استعماله في الصلاة والأغذية . ثم ذكر ما يؤيد المطلوب .
وقال في الذكرى - في احكام النجاسة - : « تجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن . ثم ذكر المساجد وغيرها - »

ير هذه الثلاثة (وجوز) العلامة (في المنهى الانتفاع بالعجين النجس في علف الدواب ، محتاجاً) لذلك (بان الحرم على المكلف تناوله) اي تناول العجين النجس (وبادئه) اي تعليف الدابة بالعجين النجس (انتفاع ي يكون سائغاً) جائز ، (للاصل) لان كل شيء لك حلال .
(ولا يخفى . ان كلام دليليه) وهو قوله « بان الحرم الخ » وقوله « للأصل » (صريح في حصر التحرير في اكل العجين المنجس) اما سائر استعمالاته فجائز حلال .

(وقال الشهيد) الاول (- في قواعده - : النجاسة ما حرم استعماله في الصلاة و) في (الأغذية . ثم ذكر ما يؤيد المطلوب) من جواز استعمال المنجس في سائر الامور .

(وقال في الذكرى - في احكام النجاسة - : تجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن . ثم ذكر) ازالة النجاسة عن (المساجد وغيرها -

إلى أن قال - : وعن كل مستعمل في أكل أو شرب أو ضوء تحت ظل .
للنهي عن النجس ، وللنصل . انتهى .

ومراده - بالنهي عن النجس - : النهي عن أكله . ومراده -
بالنص - : ما ورد من المنع عن الاستصبح بالدهن المنتجس تحت السقف .
فانظر إلى صراحة كلامه في أن الدهن المنتجس بعد أكل
والشرب خصوص الاستضائة تحت الظل للنص .
وهو المطابق لما حكاه المحقق الثاني في حاشية الارشاد عنه - قدس سره -
في بعض فوائده من جواز الانتفاع بالدهن المنتجس ، في جميع ما يتصور
من فوائده .

إلى أن قال - : وعن كل مستعمل في أكل أو شرب أو ضوء تحت ظل)
في مقابل الاستصبح تحت السماء الذي يجوز بالدهن المنتجس (للنهي عن
النجس وللنصل انتهى) كلام الشهيد في الذكرى .

(ومراده - بالنهي عن النجس - : النهي عن أكله . ومراده - بالنص - :
ما ورد من المنع عن الاستصبح بالدهن المنتجس تحت السقف) . كما
تقدمة ذلك . (فانظر إلى صراحة كلامه) اي كلام الذكرى (في أن المحرم
من الدهن المنتجس بعد أكل والشرب خصوص الاستضائة تحت الظل)
والسقف (لنصل) لأن الأصل هو المنع ، بل الأصل الجواز إلا ماخرج بالنص .
(وهو) اي هذا التصریح هو (المطابق لما حكاه المحقق الثاني في حاشية
الارشاد عنه - قدس سره - في بعض فوائده) اي فوائد الشهيد الاول (من جواز الانتفاع
بالدهن المنتجس ، في جميع ما يتصور من فوائده) كالنطلية ، وصنع الصابون

وقال الحق والشهيد الثانيان في المسالك ، وحاشية الارشاد - عند قول الحق والعلامة قدس سرهما : « تجب ازالة النجاسة عن الاواني » - ان هذا اذا استعملت فيها يتوقف استعماله على الطهارة ، كالأكل والشرب. وسيأتي عن الحق الثاني في حاشية الارشاد في مسألة الانتفاع بالاصباغ المنتجسة ما يدل على عدم توقف جواز الانتفاع بها على الطهارة . وفي المسالك - في ذيل كلام الحق قدس سره « وكل مائع نجس عدا الادهان » - قال : لا فرق في عدم جواز بيعها ،

والتمريخ ، وما اشبهه .

(وقال الحق والشهيد الثانيان) المراد بالحق « الكركي » قدس سره (في المسالك ، وحاشية الارشاد ، - عند قول الحق) الاول (والعلامة قدس سرهما : « تجب ازالة النجاسة عن الاواني » - : ان هذا اذا استعملت الاواني (فيها يتوقف استعماله على الطهارة ، كالأكل والشرب) ومفهومه جواز استعمال الأواني النجسة فيها لا يتوقف على الأكل والشرب ، كالتعجين للدابة ، والتبييل للطين ، وما اشبه ذلك .

(وسيأتي عن الحق الثاني في حاشية الارشاد في مسألة الانتفاع بالاصباغ المنتجسة ما يدل على عدم توقف جواز الانتفاع بها على الطهارة) فيجوز استعمالها في جميع الامور عدا ما استثنى مما يتوقف على الطهارة .

(وفي المسالك - في ذيل كلام الحق قدس سره « وكل مائع نجس عدا الادهان » - قال) صاحب المسالك : (لا فرق في عدم جواز بيعها

على القول بعدم قبولها للطهارة ، بين صلاحيتها للانتفاع على بعض الوجوه وعديمه ، ولا بين الاعلام بمحالها وعدمه ، على مانص عليه الاصحاب .
 واما الادهان المت婧سة بنجاسة عارضية كالزيت تقع فيه الفارة ، فيجوز بيعها لفائدة الاستصبح بها . واما خرج هذا الفرد بالنص والا فنكان ينبغي مساواتها لغيرها من المابعات المت婧سة التي يمكن الانتفاع بها في بعض الوجوه .

على القول بعدم قبولها للطهارة بين صلاحيتها للانتفاع على بعض الوجوه وعديمه) اي عدم صلوحها للانتفاع ، والمراد ببعض الوجوه : مثل بل الطين ، والتعجين لعلف الدابة وما اشبه . (ولا بين الاعلام بمحالها) لمن يشربها (وعديمه) اي عدم الاعلام (على مانص عليه الاصحاب) من عدم الجواز مطلقا .

وقوله : « على القول بعدم قبولها للطهارة » اشارة الى ما اختباره العلامة في بعض كتبه من امكان تطهير الدهن المت婧س بالقائه في كر حار فانه بفور ان الماء تقلب اجزاء الدهن فيه فيظهر ، لكن المشهور عدم امكان طهارته ، لعدم العلم بوصول الماء الى الاجزاء المت婧سة .

(واما الادهان المت婧سة بنجاسة عارضية ، كالزيت تقع فيه الفارة ، فيجوز بيعها لفائدة الاستصبح بها) اي، بتلك الادهان (واما خرج هذا الفرد) من « عدم جواز بيع مالا يقبل الطهارة » (بالنص) الذي تقدم (والا فنكان ينبغي مساواتها) اي الادهان المت婧سة (لغيرها من المابعات المت婧سة التي يمكن الانتفاع بها في بعض الوجوه) ومع ذلك لايجوز

وقد ألحق بعض الأصحاب بيعها للاستصبح بيعها ليعمل صابونا ، او يطلي بها الاجرب ونحو ذلك .

ويشكل بأنه خروج عن مورد النص المخالف للأصل ، فإن جاز لتحقق المنفعة فينبغي مثله في المأياعات النجسة التي ينتفع بها ، كالدبس بطعم النحل ونحوه . انتهى .

ولا يخفى ظهوره في جواز الانتفاع

ببعها . إلى هنا كان كلام الشهيد تفسيرا لكلام الحق ، وفيه شاهد لما يردده المصنف من جواز الانتفاع بالمنتجمس مطلقا .

(وقد ألحق بعض الأصحاب بـ) جواز (بيعها) اي الادهان المنتجمسة (للاستصبح بيعها ليعمل صابونا او يطلي بها الاجرب ونحو ذلك) من سائر المذافع الحلة .

(ويشكل) هذا الاخلاق (بأنه) خروج عن مورد النص المخالف للأصل) فإنه على تقدير كون الأصل في المنتجمسات عدم جواز البيع يكون البيع للاستصبح خروجا عن الأصل ، للنص ، فإذا لم يكن نص في التطالية والتوصيات وما اشبه ، كانت القاعدة عدم الجواز . (فان) قبل بأنه (جاز) البيع لسائر الانتفاعات (لتحقق المنفعة) الحلة المقصودة (فينبغي مثله في المأياعات النجسة التي ينتفع بها) في غير الاكل والشرب وما اشبه - مما لا يجوز - (كالدبس بطعم النحل) به (ونحوه . انتهى) .

(ولا يخفى ظهوره) اي ظهور كلام الشهيد (في جواز الانتفاع

بالمتنجس ، وكون المぬ من بيعه - لاجل النص - يقتصر على مورده . وكيف كان - فالمتبوع في كلام المتأخرین يقطع بما استظهرناه من كلماتهم . والذي اظن - وان كان الظن لا يغنى لغيري شيئاً - ان كلمات القدماء ترجع الى ما ذكره المتأخرون ، وان المراد بالانتفاع في كلمات القدماء الانتفاعات الراجعة الى الاكل والشرب واطعام الغير وبيعه على نحو بيع ما يحمل اكله .

« ثم » لو فرضنا خالفة القدماء كفى موافقة المتأخرین في دفع الوهن عن

بالمتنجس ، وكون المぬ من بيعه - لاجل النص - يقتصر على مورده) . (وكيف كان) الامر سواء كان كلام الشهيد - هنا - ظاهرا فيما ذكرناه ام لا (فالمتبوع في كلام المتأخرین يقطع بما استظهرناه من كلماتهم) من انهم يرون ان الاصل جواز الانتفاع الا ما خرج ، خلافاً للقدماء الذين كانوا يرون الاصل عدم جواز الانتفاع الا ما خرج . والذي اظن - وان كان الظن لا يغنى لغيري شيئاً - واما يعنىني لان ظني سبب استظهاري وهو حجة علي لاعلى غيري (ان كلمات القدماء) ايضا ترجع الى ما ذكره المتأخرون ، وان المراد بالانتفاع) المحرم (في كلمات القدماء) ليس مطاق الانتفاعات ، حتى يقال بان الاصل عندهم عدم جواز الانتفاع الا ما خرج ، واما (الانتفاعات الراجعة الى الاكل والشرب واطعام الغير وبيعه على نحو بيع ما يحمل اكله) من دون تنبيه ولا اعلام . (« ثم » لو فرضنا خالفة القدماء) لما ذكرناه من اصالة الجواز المستفادة من القواعد الشرعية (كفى موافقة المتأخرین في دفع الوهن عن

الاصل والقاعدة السالمين عما يرد عليهما .

« ثم » على تقدير جواز غير الاستصباح من الانتفاعات فالظاهر جواز بيعه هذه الانتفاعات ، وفaca للشهيد والحقق الثاني « قدس سرهما » قال الثاني - في حاشية الارشاد في ذيل قول العلامة « الا الدهن للاستصباح »:- ان في بعض الحواشي المنسوبة الى شيخنا الشهيد « ان الفائدة لا تتحصر في ذلك ، اذ مع فرض فائدة اخرى للدهن لا تتوقف على طهارته يمكن بيعه لها

الاصل) المقتضي للبراءة عن الحرمة (والقاعدة) المقتضية حل ما في الارض امساكا وانتفاعاً وتقلبا الا ما خرج (السالمين عما يرد عليهما) مما استدل به المانع ، من الآيات والاخبار والاجماعات ، التي تقدمت وتقدم الابراد على دلالتها . هذا تمام الكلام في جواز الانتفاع بالمنتجمسات .

(« ثم » على تقدير جواز غير الاستصباح من الانتفاعات) كما اخبرناه (فالظاهر جواز بيعه) اي المنتجمس (هذه الانتفاعات) اي ان يكون البيع لاجل هذه المنافع ، لا البيع مطلقا ، ولا البيع لاجل المنافع الحرمة (وفaca للشهيد) الاول (والحقق الثاني « قدس سرهما » قال الثاني) اي الحقق الكركي (- في حاشية الارشاد في ذيل قول العلامة « الا الدهن للاستصباح » - : ان في بعض الحواشي المنسوبة الى شيخنا الشهيد) الاول (« ان الفائدة » في الدهن المنتجمس (لا تتحصر في ذلك ،) الاستصباح (اذ مع فرض فائدة اخرى للدهن) المنتجمس بحيث (لا توقف) تلك الفائدة (على طهارته) اي طهارة الدهن (يمكن) اي بجوز (بيعه لها)

كانخاذ الصابون منه . قال وهو مروي ومثله طلي الدواب » اقول : لا بأس بالنصير الى ما ذكره شيخنا ، وقد ذكر ان به رواية . انتهى .
 اقول : والرواية اشارة الى ما عن الراوندي في كتاب التوادر باسناده عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ، وفيه « سئل عليه السلام عن الشحم يقع فيه شيء له دم فيمومت ؟ قال عليه السلام : تباعه لمن يعمله صابونا » الخبر .

اي لملك الفائدة (كانخاذ الصابون منه) اي من الدهن المتنجس (قال) الشهيد « رحمه الله » (وهو مروي) اي جواز اتخاذ الصابون من الدهن المتنجس (ومثله) اي مثل اتخاذ الصابون (طلي الدواب ») ثم قال الكريكي (اقول : لا بأس بالنصير الى ما ذكره شيخنا) الشهيد على القاعدة (وقد ذكر ان به رواية) وهي تؤيد القاعدة (انتهى) كلام الكريكي .
 اقول : والرواية اشارة الى ما عن الراوندي في كتاب التوادر باسناده عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ، وفيه) اي في هذا الحديث (« سئل عليه السلام عن الشحم يقع فيه شيء له دم فيمومت) يعني ما حكمه ؟ (قال عليه السلام : تباعه لمن يعمله صابونا ») الى آخر الخبر) وهذا صريح في جواز البيع لغير الاستصبح . ومثله ما عن الجعفريات باسناده الى علي عليه السلام « انه سئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيمومت ، قال عليه السلام : الزيت خاصمة يبيعه لمن يعمله صابونا » وفي خبر الدعائم عن علي عليه السلام - في خبر - في الزيت يعمله صابونا ان شاء .

ثم لو قلنا بجواز البيع في الدهن لغير المنصوص من الانتفاعات المباحة فهو يجوز بيع غيره من المنتجسات المنتفع بها في المنافع المقصودة المخلة كالصيغ والطين ونحوهما ، ام يقتصر على المنتجس المنصوص - وهو الدهن - غاية الامر التعدي من حيث غاية البيع الى غير الاستصباح ؟ اشكال : من ظهور استثناء الدهن - في كلام المشهور - في عدم جواز بيع ما عداه

(« ثم » لو قلنا بجواز البيع في الدهن) النجس (لغير المنصوص) كالاسراج والتصبين وغيرهما (من الانتفاعات المباحة) كالتطلية والتمريخ (فهو يجوز بيع غيره) اي غير الدهن (من المنتجسات المنتفع بها في المنافع المقصودة المخلة كالصيغ والطين ونحوهما ام يقتصر) في جواز البيع (على المنتجس المنصوص وهو الدهن) المنتجس (غاية الامر) في التعدي عن مورد النص (التعدي من حيث غاية البيع الى غير الاستصباح) والتصبين (اشكال) . هذا جواب « هل » .

والحاصل : ان النص ورد في جواز بيع الدهن المنتجس للاستصباح والتصبين ، وهناك تعديان عن مورد النص : الاول - بيع الدهن المنتجس لسائر الامور كالتطلية ونحوها . الثاني - بيع غير الدهن من سائر المنتجسات لاجل منفعة محللة ، كبيع الصيغ النجس لاجل التصبين ، وبيع الطين المنتجس لاجل التطهير ، وبيع الدبس النجس لاجل تطعيم النحل ، فان قلنا بصحة التعدي الاول فهو يصح التعدي الثاني ام لا ؟ احتمالان : الاحتمال الاول - عدم جواز التعدي (من) جهة (ظهور استثناء الدهن - في كلام المشهور - في عدم جواز بيع ما عداه) فانهم قالوا :

بل عرفت من المسالك : نسبة عدم الفرق بين ماله منفعة محللة ، وما ليست له - الى نص الاصحاب .

ومما تقدم في مسألة جلد الميتة : من ان الظاهر من كلامات جماعة من القدماء والمتاخرين - كالشيخ في الخلاف ، وابن زهرة ، والعلامة ، وولده ، والفضل المقداد ، والحقائق الثاني وغيرهم - دوران المنع عن بيع النجس مدار جواز الانتفاع به وعدمه ، الا ما خرج بالنص ، كأليليات الميتة مثلا ، او مطلق نجس العين على

لا يجوز البيع الا في الدهن ، فعنده عدم جواز بيع غير الدهن (بل عرفت من المسالك : نسبة عدم الفرق بين ماله منفعة محللة ، وما ليست له) منفعة محللة (الى نص الاصحاب) فوجود المنفعة المحللة لا تجوز البيع في غير الدهن .

(و) الاحمال الثاني - جواز التعدي (من) جهة (ما تقدم في مسألة جلد الميتة : من ان الظاهر من كلامات جماعة من القدماء والمتاخرين - كالشيخ في الخلاف ، وابن زهرة ، والعلامة ، وولده ، والفضل المقداد والحقائق الثاني) الكريكي (وغيرهم) ، دوران المنع عن بيع النجس مدار جواز الانتفاع به وعدمه) فإذا جاز الانتفاع جاز البيع ، وإذا لم يجز الانتفاع لم يجز البيع . (الا ما خرج بالنص) اي انه يجوز البيع كلما جاز الانتفاع الا ما خرج بالنص ، فإنه وإن جاز الانتفاع لم يجز البيع في أشياء مخصوصة ، وذلك للنص بعدم جواز البيع (كأليليات الميتة مثلا ، او مطلق نجس العين) كالعذرنة ينتفع بها في التسميد ، ومع ذلك لا يجوز بيعها (على

ما سيأتي من الكلام فيه .

وهذا هو الذي يقتضيه استصحاب الحكم قبل التنجس وهي القاعدة المستفادة من قوله عليه السلام - في رواية تحف العقول - : « ان كل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات ، فذلك كله حلال » وما تقدم من رواية دعائم الاسلام ، من « حل بيع كل ما يباح الانتفاع به » .
واما قوله تعالى : « فاجتنبواه » وقوله تعالى : « والرجز فاحذر »

ما سيأتي من الكلام فيه) اي في مطلق نجس العين .
(وهذا) الاحتمال الثاني - اي جواز بيع كل ما يجوز الانتفاع به ، الا ما خرج بالنص - (هو الذي يقتضيه استصحاب الحكم) اي الحكم بجواز البيع (قبل التنجس) فان الصيغ قبل ان يتنجس كان جائز البيع ، فكذلك اذا تنجس ، للاستصحاب ، ومن المعروف ان الموضوع قبل التجasse وبعدها واحد ، فلا يمكن ان يقال : ان التجasse اوجبت تغير الموضوع ، فلا مجال للاستصحاب . (وهي) اي جواز بيع كل ما يجوز الانتفاع به الا ما خرج بالنص - وتأنيث الضمير باعتبار الخبر - (القاعدة المستفادة من قوله عليه السلام - في رواية تحف العقول - : « ان كل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات ، فذلك كله حلال ») فان الصيغ - مثلاً - فيه جهة صلاح فيجوز بيعه وامساكه وسائل اخاء التقلب فيه . (وما تقدم من رواية دعائم الاسلام ، من « حل بيع كل ما يباح الانتفاع به ») بل ومطابقات « تجارة عن تراض » « واحل الله البيع » وغيرهما .
(واما قوله تعالى : « فاجتنبواه » وقوله تعالى : « والرجز فاحذر »)

فقد عرفت انها لا تدلان على حرمة الانتفاع بالمتنجس فضلا عن حرمة البيع على تقدير جواز الانتفاع .

ومن ذلك يظهر عدم صحة الاستدلال فيما نحن فيه بالنهي في رواية تحف العقول « عن بيع شيء من وجوه النجس » بعد ملاحظة تعامل المتنجس فيها بحرمة الانتفاع .

ويمكن حمل كلام من اطلق المتنجس من بيع النجس الا الدهن لفائدة الاستصحاب ، على ارادة المائعات النجسة التي لا ينتفع بها في غير الاكل

وسائل ما دل على هجر النجس من الروايات (فقد عرفت انها لا تدلان على حرمة الانتفاع بالمتنجس) انتفاعاً مخللاً مقصوداً (فضلا عن) دلائلها على حرمة البيع ، على تقدير جواز الانتفاع) فلا يرد على اصالة جواز البيع وقاعدة جواز البيع شيء من الآيات المذكورة ، لتكون رافعة للاصل ، ومحضصة للقاعدة .

(ومن ذلك) الذي ذكرنا من عدم دلالة الآية (يظهر عدم صحة الاستدلال فيما نحن فيه) لعدم جواز بيع المتنجس (بالنهي في رواية تحف العقول ، عن بيع شيء من وجوه النجس ، بعد ملاحظة تعامل المتنجس فيها) اي في الرواية المذكورة (بحرمة الانتفاع) اذ نفس الرواية تدل على انه اذا لم يحرم الانتفاع جاز البيع ، فهذا لنا لا علينا .

(ويمكن حمل كلام من اطلق المتنجس عن بيع النجس الا الدهن لفائدة الاستصحاب ، على ارادة المائعات النجسة التي لا ينتفع بها في غير الاكل

والشرب ، منفعة محللة مقصودة من امثالها .
وبؤيده تعامل استثناء الدهن بفائدة الاستصبح نظير استثناء بول الابل
الاستثناء

والشرب منفعة محللة مقصودة من امثالها) « من » متعلق بـ « مقصودة » اي ان المنفعة المقصودة من امثال هذه المائعات النجسة ، لا ينتفع بذلك المنفعة من هذه الماءيات .

والحاصل : ان مرادهم عدم جواز البيع في المائعات النجسة لانها لا فائدة فيها ، بخلاف الدهن فانه يجوز بيعه لان فيه فائدة وهي الاستصبح فالمalam في قولهم « للاستصبح » للعلية . فليس هناك من يمنع عن بيع ما فيه الفائدة من المنتجسات ، وحيثئذ يصح ما ذكرناه من اصل جواز بيع كل ما فيه فائدة الا ما خرج بالدليل .

(ويؤيده) اي ما ذكرنا من ان مرادهم بالمستثنى منه مالا فائدة فيه (تعامل) هؤلاء الفقهاء (استثناء الدهن) المنتجس (بـ) قولهم : لـ (فائدة الاستصبح) فالاستثناء منقطع ، فكأنهم قالوا : لا يصح بيع النجس الذي لا فائدة فيه . اما بيع الدهن النجس فانه جائز لوجود الفائدة فيه - وهو الاستصبح - ; واما قال : « يؤيده » لاحتمال ان يكون « المalam » في قولهم « للاستصبح » للغاية ، لا للعلية ، بمعنى انه « يجوز بيع ينتهي الى الاستصبح » لان المعنى « يجوز البيع لان فيه فائدة محللة هي الاستصبح » فيكون استثناء الدهن - على العلية - (نظير استثناء) الفقهاء (بول الابل) وتعاباتهم الاستثناء بقولهم (للاستثناء) فان « المalam » هنا للعلية ، للغاية

وان احتمل ان يكون ذكر الاستصبح لبيان ما يشترط ان يكون غاية للبيع : قال في جامع المقاصد - في شرح قول العلامة : « الا الدهن اتحقق فائدة الاستصبح به تحت السماء خاصة » قال : وليس المراد به « خاصة » بيان حصر الفائدة في الاستصبح كما هو الظاهر . وقد ذكر شيخنا الشهيد في حواشيه : ان في رواية جواز اتخاذ الصابون من الدهن المنتجس . وصرح مع ذلك

فالمعني انما جاز بيع بول الابل لأن فيه منفعة هي الاستشفاء (وان احتمل ان يكون ذكر الاستصبح) في قولهم « الاستصبح » (لبيان ما يشترط ان يكون غاية للبيع) فاللام للغاية ، لا للعلمية .

« ثم » ان المصنف « رحمة الله » ذكر كلام جامع المقاصد شاهداً على ان مرادهم به « للاستصبح » العلة . لا الغاية ، حتى يستدل بأنهم انما يمنعون بيع ما لا فائدة فيه من المنتجسات ، لأنهم يمنعون بيع كل منتجس مطلقاً ، الا ما خرج بالدليل .

(قال في جامع المقاصد - في شرح قول العلامة « الا الدهن اتحقق فائدة الاستصبح به تحت السماء خاصة » قال) الحقائق الكريكي : (وليس المراد به « خاصة ») في كلام العلامة (بيان حصر الفائدة) للدهن (في الاستصبح ، كما هو الظاهر) اي يظهر من كلامه انه يربى عادم جواز استفادة اخرى من الدهن النجس غير الاستصبح (و) كيف يربى العلامة الحصر والحال انه (قد ذكر شيخنا الشهيد) الاول (في حواشيه : ان في رواية جواز اتخاذ الصابون من الدهن المنتجس) وهذا يدل على ان « خاصة » في كلام العلامة لا يراد به الاستصبح فقط (وصرح) الشهيد (مع ذلك)

بجواز الانتفاع به فيما يتصور من فوائده كطلي الدواب .

ان قيل : ان العبارة تقتضي حصر الفائدة ، لأن الاستثناء في سياق النفي يفيد الحصر ، فإن المعنى في العبارة : الا الدهن النجس لهذه الفائدة .
قلنا : ليس المراد ذلك ، لأن الفائدة بيان لوجه الاستثناء اي الا الدهن لتحقق فائدة الاستصبح ، وهذا لا يستلزم الحصر .

اي مع تجويزه اتخاذ الصابون علاوة على الاستصبح (بجواز الانتفاع به) اي بالدهن المنتجس (فيما يتصور من فوائده) الحلة (كطلي الدواب) فـ (ان قيل : ان العبارة) اي عبارة العلامة (تقتضي حصر الفائدة) للدهن المنتجس في الاستصبح (لأن الاستثناء في سياق النفي يفيد الحصر) لأن العلامة قال « ولا يجوز ... الا الدهن للاستصبح » وظاهره : عدم استعمال الدهن في سائر الامور (فإن المعنى في العبارة) للعلامة (الا الدهن النجس لهذه الفائدة) الخاصة اي الاستصبح .

(قلنا : ليس المراد) من لفظة « خاصة » (ذلك) الذي ذكرتـ من انه اراد بالخاصة عدم جواز سائر استعمالات الدهن (لأن الفائدة) اي قوله : « لفائدة الاستصبح » (بيان لوجه الاستثناء) فالمعنى : أنه إنما نستثنى الدهن من عموم عدم الجواز ، لوجود فائدة فيه ، فاللام للعلة ، لا للغاية (اي) لا يجوز (الا الدهن لتحقق فائدة الاستصبح) وليس المعنى « الا الدهن المنتهي الى الاستصبح » حتى لا يصح انتهاء الدهن الى « الصابون » او « الطلي » (وهذا) المعنى الذي ذكرناه من ان « الفائدة » في كلام العلامة بيان لوجه الاستثناء (لا يستلزم الحصر) بحيث لا يصح

ويكفي في صحة ما قلنا تطرق الاحتمال في العبارة المقتضي لعدم الحصر.

(انتهى).

وكيف كان فالحكم بعموم كلامات هؤلاء لكل مائع منتجس مثل الطين والجص المائعين والصيغ وشبه ذلك محل تأمل .

وما نسبه في المسالك - من عدم فرقهم في المنع عن بيع المنتجس بين

ما يصلاح للانتفاع به وما لا يصلح - فلم يثبت

استعمال الدهن فيسائر المنافع المحملة ، واذا لم يكن حصرًا جاز سائر الاستعمالات المحملة .

(ويكفي في صحة ما قلنا) من ان « اللام » للعلامة ، لا للغاية (تطرق الاحتمال) اي احتمال العلمية (في العبارة) للعلامة (المقتضي) هذا التطرق (لعدم الحصر) اذ مع تطرق هذا الاحتمال ، لا ظهور « لللام » في الغاية حتى يكون حصرًا . (انتهى) كلام جامع المقاصد .

(وكيف كان) سواء كان « اللام » في كلام العلامة للعلامة او للغاية (فالحكم بعموم كلامات هؤلاء) العلماء ، يعني عموم عدم تجويزهم بيع كل نحمس فيه فائدة بعدم التبعدي عن الدهن الى غير الدهن ، كما تعدوا من الاستصباح بالدهن الى سائر فوائد الدهن (لكل مائع منتجس مثل الطين والجص المائعين والصيغ وشبه ذلك محل تأمل) بل لا يبعد تبعديهم واجازتهم للبيع في كل مائع منتجس اذا كانت له فائدة محملة مقصودة .

(وما نسبه في المسالك) اليهم (- من عدم فرقهم في المنع عن بيع المنتجس بين ما يصلاح للانتفاع به وما لا يصلح) للانتفاع به (- فلم يثبت

صحته ، مع ما عرفت من كثير من الاصحاب من اناظة الحكم في كلامهم مدار الانتفاع .

ولاجل ذلك يستشكل الحقائق الثاني - في حاشية الارشاد - فيما ذكره العلامة بقوله : « ولا يأس ببيع ما عرض له التجييس مع قبول الطهارة » حيث قال : مقتضاه انه لو لم يكن قابلا للطهارة لم يجز بيعه وهو مشكل ، اذ الاصياغ المنتجسة لا تقبل التطهير عند الاكثر ، والظاهر جواز بيعها ، لأن منافعها لا تتوقف على الطهارة .

صحته) اي صحة كلام المسالك ونسبته الى العلماء (مع ما عرفت من كثير من الاصحاب من اناظة الحكم في كلامهم مدار الانتفاع) فاذا جاز الانتفاع جاز البيع واذا لم يجز الانتفاع لم يجز البيع .

(ولاجل ذلك) الذي ذكرناه من انه مع الانتفاع يجوز العلماء البيع (يستشكل الحقائق الثاني - في حاشية الارشاد - فيما ذكره العلامة بقوله) مما يظهر منه انه لا يجوز البيع مع وجود الفائدة ، فان العلامة قال : (ولا يأس ببيع ما عرض له التجييس مع قبول الطهارة ، حيث قال) الحقائق : (مقتضاه) اي مقتضى قول العلامة « مع قبول الطهارة » (انه لو لم يكن قابلا للطهارة لم يجز بيعه) ثم قال الحقائق : (وهو مشكل ، إذ الاصياغ المنتجسة لا تقبل التطهير عند الاكثر ، و) مع ذلك فــ(الظاهر جواز بيعها لأن منافعها لا تتوقف على الطهارة) فيشمل بيعها عمومات البيع ، والاستصحاب والاصل .

اللهم الا ان يقال : انها تول الى حالة يقبل معها التطهير ، لكن بعد جفافها . بل ذلك هو المقصود منها فاندفع الاشكال .

اقول : لو لم يعلم من مذهب العـلامـة دورـانـ المـنـعـ من بـيعـ المنتـجـسـ مـدارـ حـرـمـةـ الـاـنـتـفـاعـ لـمـ يـرـدـ عـلـىـ عـبـارـتـهـ اـشـكـالـ ،ـ لـانـ المـفـرـوضـ حـيـنـتـذـ التـزـامـ بـجـواـزـ الـاـنـتـفـاعـ بـالـاـصـبـاغـ مـعـ دـعـمـ جـواـزـ بـيعـهاـ

(اللهم الا ان يقال) : ان جواز بيعها له (انها تول الى حالة يقبل معها التطهير ، لكن بعد جفافها) لانها حينئذ يصبح اجساماً جامدة قابلة لنفود الماء فيها كسائر الجوامد (بل ذلك) الجفاف (هو المقصود منها) فهي اجسام يتلقى منها المقصود في حال طهارتها (فاندفع الاشكال) المذكور على العـلامـةـ ،ـ اـذـ كـلـامـ العـلامـةـ كـانـ فـيـماـ لـاـ يـقـبـلـ التـطـهـيرـ ،ـ وـ الـاـصـبـاغـ النـجـسـةـ قـابـلـةـ لـلـتـطـهـيرـ .

(اقول : لو لم يعلم من مذهب العـلامـة دورـانـ المـنـعـ من بـيعـ المنتـجـسـ مـدارـ حـرـمـةـ الـاـنـتـفـاعـ) بـاـنـ يـجـوزـ الـبـيـعـ كـلـمـاـ يـجـوزـ الـاـنـتـفـاعـ وـ لـاـ يـجـوزـ الـبـيـعـ كـلـاـ لـاـ يـجـوزـ الـاـنـتـفـاعـ اوـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ نـفـعـ (لـمـ يـرـدـ عـلـىـ عـبـارـتـهـ اـشـكـالـ) وـ هـوـ الـذـي ذـكـرـهـ الـحـقـقـ الثـانـيـ (لـانـ المـفـرـوضـ حـيـنـتـذـ) ايـ حـيـنـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـمـذـهـبـ العـلامـةـ -ـ وـاـنـهـ هـلـ يـقـولـ بـالـتـلـازـمـ بـيـنـ الـاـنـتـفـاعـ وـ الـبـيـعـ ،ـ اـمـ لـاـ (ـ التـزـامـ) ايـ الـعـلامـةـ «ـ رـحـمـهـ اللهـ »ـ (ـ بـجـواـزـ الـاـنـتـفـاعـ بـالـاـصـبـاغـ)ـ النـجـسـةـ (ـ مـعـ دـعـمـ جـواـزـ بـيعـهاـ)ـ اـمـاـ لـوـ عـلـمـنـاـ مـنـ مـذـهـبـ العـلامـةـ اـنـهـ يـقـولـ بـالـتـلـازـمـ بـيـنـ جـواـزـ الـاـنـتـفـاعـ وـ بـيـنـ جـواـزـ الـبـيـعـ ،ـ اـشـكـلـ عـلـيـهـ بـمـاـ ذـكـرـهـ الـحـقـقـ ،ـ مـنـ اـنـهـ كـيفـ

الا ان يرجع الاشكال الى حكم العلامة ، وانه مشكل على مختار الحقق الثاني
لا الى كلامه ، وان الحكم مشكل على مذهب المتكلم

يمنع عن بيعها - للتجasseة - مع انه يجوز الانتفاع بها (الا ان يرجع الاشكال)
اي اشكال الحقق على العلامة (الى حكم العلامة) فكأن الحقق يقول :
كيف يحكم العلامة بجواز الانتفاع ، ثم يحكم بعدم جواز البيع (وانه) اي
حكم العلامة بعدم جواز البيع مع جواز الانتفاع (مشكل على مختار الحقق
الثاني) الذي يرى التلازم بين جواز البيع وجواز الانتفاع (لا) ان اشكال
الحقق يرجع (الى كلامه) اي كلام العلامة (وان الحكم) بعدم التلازم
(مشكل على مذهب المتكلم) الذي هو العلامة « رحمة الله ». .
والحاصل : انه قد نعلم ان العلامة « يرى التلازم بين جواز الانتفاع
وجواز البيع » ثم يقول العلامة « ولا يجوز بيع الدهن ، مع انه يجوز
الانتفاع به » وعلى هذا يرد اشكال الحقق على العلامة بأنه تناقض بين الرأيين
فاسكار الحقق حينئذ : « ان حكم العلامة بعدم جواز بيع الأصباغ النجسة
مشكل بناء على مذهب نفس العلامة ». .

وقد لا نعلم ان العلامة هل « يرى التلازم بين جواز البيع وجواز
الانتفاع ام لا » ، ثم نرى ان العلامة يقول « بجواز الانتفاع بالاصباغ
النجسة ، ومع ذلك يقول بعدم جواز بيعها » وعلى هذا يرد اشكال الحقق
على العلامة بأنه كيف لا يرى التلازم ؟ وعلى هذا فالاشكال على العلامة
ليس اشكالاً بأنه تناقض في رأيه ، وإنما الاشكال عليه بأنه كيف لا يرى
التلازم - وعدم رؤية العلامة التلازم مخالف لما يراه الحقق الثاني من التلازم -

فافهم . « ثم » ان ما دفع به الاشكال من جعل الاصباغ قابلة للطهارة انا ينفع في خصوص الاصباغ . واما مثل بيع الصابون المتنجس فلا يندفع الاشكال عنه بما ذكره . وقد تقدم منه سابقا جواز بيع الدهن المتنجس ليعمل صابونا ، بناء على انه من فوائده الحللة ، مع ان ما ذكره

(فافهم) فانه كيف يمكن ان يستشكل الحق على العلامة ، مما يراه الحق ، كما هو مقتضى كلام المصنف حيث قال « الا ان يرجع الاشكال ». وحاصل « فافهم » : ان الحق يربد الاشكال على العلامة بمناقضة رأي العلامة ، لاذنه يريد الاشكال على العلامة ومناقضة رأي العلامة لرأي الحق ، اذ لا يريد اشكال على رأي احد بانه مخالف لرأي شخص آخر . (« ثم » ان ما دفع به) الحق (الاشكال) الوارد على كلام العلامة (من جعل) الحق (الاصباغ) النجسة (قابلة للطهارة) بعد الجفاف (انا ينفع) هذا الدفع للاشكال (في خصوص الاصباغ) فانه يجوز بيعها لانها قابلة للطهارة (واما مثل بيع الصابون المتنجس فلا يندفع الاشكال عنه بما ذكره) الحق لانه غير قابل للطهارة . اقول : لكن جماعة من الفقهاء يرون امكان تطهير الصابون (و) كيف يستشكل الحق في الصابون - حسب كلامه . والحال انه (قد تقدم منه سابقا جواز بيع الدهن المتنجس ليعمل صابونا بناء) من الحق (على انه) اي صنع الصابون (من فوائده) اي فوائد الدهن المتنجس (الحللة) فيكيف يجتمع كلامه في الاصباغ مع كلامه في الصابون وكأن الشيخ « رحمه الله » اراد ايراد التناقض على الحق كا اورد الحق على العلامة (مع ان ما ذكره) الحق

- من قبول الصبغ التطهير بعد الجفاف - محل نظر ، لأن المقصود من قبوله الطهارة قبولاً قبل الانتفاع ، وهو مفقود في الأصباغ ، لأن الانتفاع بها - وهو الصبغ - قبل الطهارة ، وأما ما يبقى منها بعد الجفاف - وهو اللون - فهي نفس المنفعة ، لا الانتفاع . مع أنه لا يقبل التطهير ، وإنما القابل هو الثوب .
بقي الكلام في حكم نجس العين من حيث اصالة حل الانتفاع به في

غير ما ثبت حرمته ،

(من قبول الصبغ التطهير بعد الجفاف محل نظر ، لأن المقصود من قبولة الطهارة) في كلام العلامة ، الموجب ذلك القبول بجواز البيع (قبولاً) اي قبولة للطهارة (قبل الانتفاع ، وهو) اي القبول قبل الانتفاع (مفقود في الأصباغ) النجسة (لأن الانتفاع بها - وهو الصبغ -) إنما يكون (قبل الطهارة) لأن الانتفاع إنما هو في حال الميعان لحال الجفاف (وإنما ما يبقى منها) اي من الأصباغ (بعد الجفاف - وهو اللون - فهي نفس المنفعة ، لا الانتفاع) .

والحاصل : إن الصبغ حال كونه يمكن أن ينفع به ليس قابلاً للطهارة وحال كونه قابلاً للطهارة ليس مما ينفع به (مع أنه) اي الصبغ بعد الجفاف ايضاً (لا يقبل التطهير ، وإنما القابل) للتطهير (هو الثوب) والباب وما اشبهه ، المضبوغ بالصبغ النجس .

« ثم » إن الكلام إلى هنا كان في جواز الانتفاع وجواز البيع بالنسبة إلى المنتجس و (بقي الكلام في حكم نجس العين) كالدم وما اشبهه (من حيث اصالة حل الانتفاع به) اي بنجس العين (في غير ما ثبت حرمته

او اصالة العكس .

فأعلم : ان ظاهر الاكثر أصالة حرمة الانتفاع بمنجس العين .
 بل ظاهر فخر الدين في شرح الارشاد ، والفضل المقداد : الاجماع على ذلك . حيث استدلا على عدم جواز بيع الاعيان النجسة بانها محمرة الانتفاع وكل ما هو كذلك لا يجوز بيعه . قالا : اما الصغرى فاجماعية . ويظهر من الحدائق - في مسألة الانتفاع بالدهن المنتجس في غير الاستصباح - نسبة ذلك الى الاصحاب .

ويدل عليه ظواهر الكتاب والسنة .

او اصالة العكس) وان الاصل حرمة الانتفاع بمنجس العين الا ما خرج بالدلائل .
 (فأعلم : ان ظاهر الاكثر أصالة حرمة الانتفاع بمنجس العين) .
 الا ما خرج كالكلب والكافر حيث يجوز الانتفاع بهما للنص (بل ظاهر فخر الدين في شرح الارشاد ، والفضل المقداد : الاجماع على ذلك) اي على عدم جواز الانتفاع الا ما خرج (حيث استدلا على عدم جواز بيع الاعيان النجسة بانها محمرة الانتفاع ، وكل ما هو كذلك) محرم الانتفاع (لا يجوز بيعه ، قالا اي الفخر والمقداد (اما الصغرى) اي « انها محمرة الانتفاع » (فاجماعية ، ويظهر من الحدائق في مسألة الانتفاع بالدهن المنتجس في غير الاستصباح) كالتصبين والتطلبية (نسبة ذلك) اي نسبة حرمة الانتفاع بمنجس العين (الى الاصحاب) .

(ويدل عليه) اي عدم جواز الانتفاع بمنجس العين (ظواهر الكتاب والسنة)

مثل قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم » بناءً على ما ذكره الشيخ والعلامة من ارادة جميع الانفجاعات .

وقوله تعالى : « انما الخمر والميسير والانصاب والازلام رجم من عمل الشيطان فاجتنبواه » الدال على وجوب اجتناب كل رجم وهو نجس العين .

قبل الاجماع المذكور (مثل قوله تعالى « حرمت عليكم الميتة والدم) ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به » الى آخر الآية (بناءً على ما ذكره الشيخ والعلامة من ارادة جميع الانفجاعات) من لفظ « حرم » لاصحوص الانفجاع المناسب ، اي الاكل والشرب .

(وقوله تعالى : « انما الخمر والميسير والانصاب والازلام رجم من عمل الشيطان فاجتنبواه ») فان قوله فاجتنبواه هو (الدال على وجوب اجتناب كل رجم وهو) اي الرجم (نجس العين) والاجتناب المطلق شامل لجميع أنحاء الاستعمال .

« فائدة » الازلام : هي سهام القمار . وقد اختلفوا في تفصيل ذلك - ومن المحتمل أنها كانت مختلفة بالذات - وحصل ما ذكره جع : انهم في الجاهليه كانوا يعمدون الى الجزور فيجزؤنه اجزاء ، ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام التي كانت مكتوبة عليها هذه الاسماء ، كل اسم على سهم والاسماء هي :

« قد » و « توأم » و « رقيب » ثم « حلس » و « نافس » ثم « مسبل » و « المعلى » و « الرغد » ثم « سفيح » و « منيح » و ذى الثلاثة تهمل واكل ما عداها نصيب حبين عدت باول ثم اول

وقوله تعالى : « والرجز فاهجر » بناءً على أن هجره لا يحصل إلا بالاجتناب عنه مطلقاً .

وتعليقه عليه السلام - في رواية تحف العقول - حرمة بيع وجوه النجس بحرمة الأكل والشرب والإمساك وجميع التقلبات فيه .
ويبدل عليه أيضاً كلما دل من الأخبار والاجماع

فإذا خرج باسم رجل أحده الثلاثة الأخيرة : « الرغد ، والسفوح ، وال المسيح » لم يكن له نصيب من الجزر . وكان عليه أن يدفع ثمن الجزر وإذا خرجمت سائر الأسماء السبعة كان له من الجزر بعدد الأسماء . فلامس الأول جزء ، وللاسم الثاني جزءان ، وهكذا للاسم السابع سبعة أجزاء .
فالمجموع ثمانية وعشرون جزءاً .

(وقوله تعالى « والرجز فاهجر » والرجز هو النجس ، سواء كان نجساً ظاهرياً كالدم . أم معنوياً كالصلب ، وهكذا « الرجس » في الآية المقدمة . (بناءً على أن هجره لا يحصل إلا بالاجتناب عنه مطلقاً) بجمع أنحاء الاستعمال ، حتى فيما لا يشترط بالطهارة كالتسميد ونحوه .

(و) مثل (تعليمه عليه السلام في رواية تحف العقول حرمة بيع وجوه النجس بحرمة الأكل والشرب والإمساك وجميع التقلبات فيه) فإن الظاهر من العلة حرمة جميع أنحاء الاستعمال حتى ما لا يتوقف على الطهارة .
(ويبدل عليه) أي على تحريم جميع أنواع استعمال نجس العين (أيضاً) بالإضافة إلى الآيات ورواية التحف (كلما دل من الأخبار والاجماع

على عدم جواز بيع نجس العين ، بناءً على أن المنع من بيعه لا يكون إلا مع حرمة الانتفاع به .

هذا ولكن التأمل يقضي بعدم جواز الاعتماد - في مقابلة اصالة الاباحة - على شيءٍ مما ذكر .

أما آيات التحريم والاجتناب والهجر ، فظهورها في الانتفاعات المقصودة في كل نجس بحسبه ، وهي في مثل المينة الأكل ، وفي الخمر الشرب وفي الميسر اللعب به ، وفي الانصاب والازلام مما يليق بمحالها .

على عدم جواز بيع نجس العين ، بناءً على أن المنع من بيعه لا يكون إلا مع حرمة الانتفاع به) اذ لو لا الحرمة لم يكن وجه لمنع البيع .
(هذا) تمام وجه الاستدلال على كون الاصل في نجس العين حرمة الانتفاع إلا ما خرج بالدليل .

(ولكن التأمل يقضي بعدم جواز الاعتماد - في مقابلة اصالة الاباحة) وعمومات الحل (على شيءٍ مما ذكر) اذلا دلالة للآيات والاخبار والاجماع على المدعى .

(أما آيات التحريم والاجتناب والهجر ، فـ) انها لا تدل على عدم جواز الانتفاع فيها لا يشترط بالطهارة (لظهورها في الانتفاعات المقصودة) المناسبة (في كل نجس بحسبه ، وهي) اي الانتفاعات المقصودة (في مثل المينة الأكل ، وفي الخمر الشرب ، وفي الميسر اللعب به ، وفي الانصاب) العبادة (و) في (الازلام) المقاومة من (مما يليق بمحالها) نظير قوله تعالى « حرمت عليكم امهاتكم » المراد بها المباشرة ، فإن المستفاد عرفاً من

واما رواية تحف العقول ، فالمراد بـ «الامساك والتقلب فيه » ما يرجع الى الاكل والشرب والا فسيجيء الاتفاق على جواز امساك نجس العين لبعض الفوائد .

وما دل من الإجماع والأخبار على حرمة بيع نجس العين قد يدعى اختصاصه بغير ما يحيل الانتفاع بالحلل المعتمد به ، او بمنع استلزماته لحرمة الانتفاع بناءً على ان نجاسة العين

نسبة التحرم والتحليل الى شيء من الاعيان ارادة المنفعة المقصودة منها .

(واما رواية تحف العقول ، فالمراد بـ «الامساك والتقلب فيه »)

اي في النجس (ما يرجع الى الاكل والشرب) فإنه هو الظاهر منه عرفا لا كل امساك وتقلب (والا فسيجيء الاتفاق) من الفقهاء (على جواز امساك نجس العين لبعض الفوائد) كالتسهيد ونحوه ، والظهور المتقدم هو الذي سبب هذا الاتفاق ، فلا يقال : الاتفاق المذكور قرينة على التخصيص بالنسبة الى ذلك الشيء المتفق عليه .

(وما دل من الإجماع والأخبار على حرمة بيع نجس العين) الذي استدل به لكتشه عن عدم جواز الانتفاع ، والا لم يكن وجه حرمة البيع (قد يدعى اختصاصه) اي اجماع والاخبار والضمير راجع الى « الدليل » (بغير ما يحيل الانتفاع بالحلل المعتمد به) فالذي يجوز الانتفاع به انتفاعا مخللا معتمدا به يجوز بيعه (او بـ) ان يدعى (منع استلزماته) اي المنع من بيع نجس العين (لحرمة الانتفاع) فمن الممكن جواز الانتفاع مع حرمة البيع (بناءً على ان نجاسة العين) تمنع عن البيع بنفسها ، لا بسبب ان

مانع مستقل عن جواز البيع ، من غير حاجة الى ارجاعها الى عدم المنفعة المخللة .
واما توهם الاجماع فمدفع ، بظهور كلمات كثير منهم في جواز
الانتفاع في الجملة : -

قال في المبسوط : ان سرجين ما لا يؤكل لحمه وعذرة الانسان وخرق
الكلاب لا يجوز بيعها ، ويجوز الانتفاع بها في الزروع والكرום

النجاسة توجب عدم المنفعة ، وعدم المنفعة سبب للمنع عن البيع ، واليسه
اشار بقوله : (مانع مستقل عن جواز البيع) وقوله « مانع » بالذكر ،
بتأويل « الوصف » (من غير حاجة الى ارجاعها) اي نجاسة العين (الى
عدم المنفعة المخللة) حتى يقال بالتلازم بين جواز البيع وجواز الانتفاع ،
فاذا لم يجز بيع نجس العين - بالاخبار والاجماع - فلازم ذلك عدم جواز
الانتفاع به !

(واما توهם الاجماع) في نفس المسألة : اي الاجماع على عدم جواز
الانتفاع بنجس العين - كما تقدم في كلام الفخر والمقداد - (فمدفع ،
بظهور كلمات كثير منهم في جواز الانتفاع في الجملة) بدون ان يكون
دليل خاص على الجواز ، فالقول بان الاصل المنع الا ما خرج بالدليل ،
لا ينطبق على ما ذكره من الاستثناء بدون وجود دليل ، وذلك يكشف
عن انهم لا يسلمون اصالة منع استعمال نجس العين .

(قال) الشيخ (في المبسوط) : ان سرجين ما لا يؤكل لحمه وعذرة
الانسان وخرق الكلاب لا يجوز بيعها ، ويجوز الانتفاع بها في الزروع والكروم

واصول الشجر ، بلا خلاف . انتهى .

وقال العلامة في التذكرة : يجوز اقتناه الاعيان النجسة لفائدة .
ونحوها في القواعد .

وقرره على ذلك في جامع المقاصد ، وزاد عليه قوله : لكن هذه
لا تصيرها مالاً ، بحيث يقابل بالمال .

وقال في باب الاطعمة والاشربة من المخالف : ان شعر الخنزير يجوز استعماله
مطلقاً ، مستدلاً بان نجاسته لا تمنع الانتفاع به ، لما فيه من المنفعة الخالية
عن ضرر عاجل وآجل .

واصول الشجر ، بلا خلاف . انتهى) كلام المبسوط .

(وقال العلامة في التذكرة : يجوز اقتناه الاعيان النجسة لفائدة) .
فإنه يدل على جواز الاقتناء ، وجواز الاستفادة المخللة (ونحوها) اي نحو
عبارة العلامة في التذكرة عبارته (في القواعد) .

(وقرره على ذلك) اي جواز اقتناه الاعيان النجسة لفائدة (في
جامع المقاصد ، وزاد عليه قوله : لكن هذه) الفائدة التي تقتضي عن النجاست
لاجلها (لاتصيرها) اي الاعيان النجسة (مالاً ، بحيث يقابل بالمال)
والمراد : عدم المالية الشرعية وان كانت فيها فائدة .

(وقال في باب الاطعمة والاشربة من المخالف : ان شعر الخنزير
يجوز استعماله مطلقاً اي جميع انواع الاستعمالات غير المشروطة بالطهارة ، في
قبال من جعله حبلاً فقط للارتفاع للبساتين (مستدلاً بان نجاسته لا تمنع
الانتفاع به ، لما فيه من المنفعة الخالية عن ضرر عاجل وآجل) . وقوله

وقال الشهيد في قواعده : النجاسة ما حرم استعماله في الصلاة والاغذية للاستقذار وللتوصل بها الى الفرار . ثم ذكر : ان قيد الاغذية لبيان مورد الحكم . وفيه تنبيه على الاشربة . كما ان في الصلاة تنبيتها على الطواف . انتهى . وهو كالنص في جواز الانتفاع بالنجس في غير هذه الامور .

وقال الشهيد الثاني في الروضة ، - عند قول المصنف - في عداد مالا يجوز بيعه من النجاسات - « والدم » قال :

هـ لما متعلق بـ « الانتفاع »

(وقال الشهيد) الاول (في قواعده : النجاسة ما حرم استعماله في الصلاة و) في (الاغذية للاستقذار) هذا علة حرمة النجاسة في الاغذية (وللتوصل بها) اي بحرمة الاستعمال (الى الفرار) عن الصلاة في النجاسة وهذا علة حرمة النجاسة في الصلاة . (ثم ذكر) الشهيد : (ان قيد الاغذية) اي ذكر الاغذية فقط (لبيان مورد) من موارد (الحكم) لا لاختصاص . (وفيه) اي في ذكر الاغذية (تنبيه على) حرمة الاستعمال في (الاشربة) ايضا (كما ان في) ذكر (الصلاة) فقط (تنبيتها على الطواف) لان في الاغذية والصلاحة خصوصية . (انتهى) كلام الشهيد (وهو كالنص في جواز الانتفاع بالنجس في غير هذه الامور) لانه لم يجوز هذه الامور فقط ، المفهوم منه جواز سائر الامور .

(وقال الشهيد الثاني في الروضة ، - عند قول المصنف في عداد مالا يجوز بيعه من النجاسات - : « والدم » قال) الشهيد الثاني :

وان فرض له نفع حكمي ، كالصيغ . « وابوال وارواث مala يوكل لحمه »: وان فرض لها نفع . فان الظاهر : ان المراد بالنفع المفروض للدم والابوال والارواث ، هو النفع الحال .

والا لم يحسن ذكر هذا القيد في خصوص هذه الاشياء دون سائر النجاسات ، ولا

(وان فرض له نفع حكمي ، كالصيغ . « وابوال وارواث مala يوكل لحمه » : وان فرض لها نفع) . قد جعلنا عبارة اللمعة بين الموسرين ، وعبارة شرح اللمعة هي من « ان فرض » - الى - « نفع » وكأنه اراد بـ « الحكمي » ما يؤدى الى النفع ، في قبال ماله نفع فعلي ، كاللحم الذي يؤكل بدون تعلم (فان الظاهر) من عبارة الشهيد الثاني : (ان المراد بالنفع المفروض للدم والابوال والارواث ، هو النفع الحال) فيدل كلامه على جواز الانتفاع بالنجاسات نفعا مخللا ، منتهى الامر لا يجوز بيعها .

(والا) يكن مراده النفع الحال ، بان اراد الشهيد حرمة كل نفع كان مقتضى القاعدة - اولا - ان يذكر قيد « ان فرض له نفع » في سائر النجاسات ، لان المنافع المحرمة موجودة في كل نجاسة . - وثانيا - لم يكن وجه لذكر خصوص « الصيغ » من المنافع المحرمة ، بل « الشرب » ايضا من المنافع المحرمة للدم . والى هذا اشار المصنف - رحمة الله - بقوله : والا (لم يحسن ذكر هذا القيد) اي قيد « وان فرض له نفع » و « ان فرض لها نفع » (في خصوص هذه الاشياء) : الدم والبول والروث (دون سائر النجاسات) اذ سائر النجاسات ايضا لها منافع محرمة (ولا) يحسن

ذكر خصوص الصيغة للدم ، مع ان الاكل هي المنفعة المتعارفة ، المنصرف اليها الاطلاق في قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم » والمسوق لها الكلام في قوله تعالى : « او دما مسفوحا » .

وما ذكرنا هو ظاهر الحق الثاني ، حيث حكى عن الشهيد انه حكى عن العلامة جواز الاستصباح بدهن الميتة ، ثم قال : وهو بعيد ، لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة . فان عدوله عن التعليل بعموم المنع عن الانتفاع بالنجس

ايضا (ذكر خصوص الصيغة للدم) من منافعه المحرمة (مع ان الاكل) اولى بالذكر ، لانه (هي المنفعة المتعارفة ، المنصرف اليها الاطلاق في قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم » والمسوق لها الكلام في قوله تعالى « او دما مسفوحا ») فكيف يترك الشهيد المنفعة المحرمة الغالبة - وهي الاكل - وينذكرا المنفعة النادرة - وهي الصيغة - فليس ذلك الا لان الشهيد يزيد بيان النفع الحالى ، فيدل كلامه على جواز الانتفاع بغير النجاسة منفعة محللة مقصودة .

(وما ذكرنا) من جواز الانتفاع بالاعيان النجسة الا ما خرج بالدليل (هو ظاهر الحق الثاني ، حيث حكى عن الشهيد انه حكى عن العلامة جواز الاستصباح بدهن الميتة ، ثم قال) الحق الثاني : (وهو) اي جواز الاستصباح بدهن الميتة (بعيد ، لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة) فكيف يجوز الاستصباح بدهنه ؟ واما قلنا : ان ظاهر الحق جواز الانتفاع بالاعيان النجسة (فان عدوله) اي الحق (عن التعليل لعموم المنع عن الانتفاع بالنجس) اي انه لم يعلل « عدم جواز الاستصباح » بانه لا يجوز الانتفاع

الى ذكر خصوص الميّة يدل على عدم العموم في النجس . وكيف كان فلا يبقى - بلاحظة ما ذكرنا - وثوق بنقل الاجماع المتقدم عن شرح الارشاد والتنقیح ، الجابر لرواية تحف العقول الناهية عن جميع التقلب في النجس ، مع احتمال ان يراد من جميع التقلب : جميع انواع التعاطي لا الاستعمالات . ويراد من امساكه : امساكه للوجه الحرم .

بالنجس « بل عله « بعدم الانتفاع بالميّة » (الى ذكر خصوص الميّة يدل على عدم العموم في النجس) اي انه لا يقول بعموم « عدم جواز الانتفاع بكل نجس » والا لكان اللازم ان يقول « !عموم النهي عن الانتفاع بالنجس » .

(وكيف كان) سواء كانت عبارة الحقق دالة ام لا (فلا يبقى - بلاحظة ما ذكرنا -) من أقوال العلماء (وثوق بنقل الاجماع المتقدم عن شرح الارشاد والتنقیح ، الجابر) هذا النقل (لرواية تحف العقول الناهية عن جميع) انواع (التقلب في النجس مع) انه على تقدیر تمامية الجابر لادلة لرواية على حرمة استعمال النجس فيما لا يتوقف على الطهارة ، لـ (احتمال ان يراد من جميع التقلب : جميع انواع التعاطي) أكلا وشربا واستعمالا في الصلاة والطواف بجميع انواع هذه الامور (لا) ان المراد بجميع انواع التقلب (الاستعمالات) حتى يشمل الاستعمال فيما لا يشرط بالطهارة ايضا كالاستصبح والتسميد والتدهين والتطلية والتصبيغ وغيرها . (ويراد من امساكه) الذي ذكر في رواية تحف العقول ونهى عنه هو : (امساكه للوجه الحرم) كان يحفظ الدم لان يشربه ، لان يحفظه لان يزرق

ولعله للاحتاطة بما ذكرنا اختار بعض الاساطين في شرحه على القواعد
جواز الانتفاع بالنجس كالمتنجس ، لكن مع تفصيل لا يرجع الى مخالفته
في محل الكلام ، فقال : « ويجوز الانتفاع بالاعيان النجسة والمتنجسة في غير
ما ورد النص بمنعه ، كالمية النجسة التي لا يجوز الانتفاع بها فيما يسمى استعمالا
عرفا للاحبار والاجماع . وكذا الاستصحاب بالدهن المتنجس تحت الظلال .
وما دل على المتنع من الانتفاع بالنجس والمتنجس

بعض النجاشات .
ـ رحمة الله - هو الظاهر من الرواية ولو بقرينة اجازة الشارع لاستعمال
به مريضا ، او يجعله سباداً او صبغة مثلا ، بل لعل ما ذكره المصنف

(ولعله للإحاطة بما ذكرنا) من عدم الدليل على عدم جواز استعمال الجنس لانصها ولا اجماعاً (اختصار بعض الاساطين) وهو كاشف الغطاء - رحمة الله - (في شرحه على القواعد : جواز الانتفاع بالجنس كـ) جواز الانتفاع به (المتنجس ، لكن مع تفصيل لا يرجع إلى مخالفة في محل الكلام) الذي هو جواز الانتفاع بالجنس (فقال : « ويجوز الانتفاع بالاعيان النجسة والمنتجسة في غير ما ورد النص بمعنىه) ثم مثل بما ورد المنع عنه بقوله : (كالميّة النجسة) لامثل ميّة السمك (التي لا يجوز الانتفاع بها فيها يسمى استعمالاً عرفاً) وإنما نقول بعدم الجواز في الميّة (للأخبار والاجماع . وكذا) لا يجوز (الاستصحاب بالدهن المتنجس تحت الظلال) اي السقف (وما دل على المنع عن الانتفاع بالجنس والمنتجس

مخصوص او منزل على الانتفاع الدال على عدم الاكترا ث بالدين وعدم المبالغة، واما من استعمله ليغسله فغير مشمول للادلة ويبقى على حكم الاصل ٤ . انتهى .
والتفيد بـ « ما يسمى استعمالا » في كلامه - رحمه الله -

مخصوص) بالدليل (او منزل) بحسب القاعدة (على الانتفاع الدال على عدم الاكترا ث بالدين وعدم المبالغة) بالشريعة (واما من استعمله ليغسله) بعد تمام حاجته لثلا ينتهي بالنجاسة (وغير مشمول للادلة) المانعة (ويبقى على حكم الاصل ٤) وهو الجواز . (انتهى) . كلام كاشف الغطاء .
وقد عرفت انه - رحمه الله - لا يفرق في جواز الاستعمال بين النجس والمنتجمس ، واما يفصل فيها لا يجوز بين استعمال يدل على عدم المبالغة بالدين فلا يجوزه ، وبين استعمال مع التحفظ فيجوزه ، مثلا استعمال المية في التسميد ، والزيت النجس في الاستصبح تحت الظلل ، لا يجوز بالنص المانع عن استعمال المية ، وعن الاستصبح تحت الظلل . لكن لابد ان نقول : ان النص الدال على عدم الجواز ، اما منصرف - ومخصوص - او منزل بالقرائن الخارجية ، الى من يستعمل المية ثم لا يغسل يده ولباسه الذين تلوثا بالمية ، ومن يستصبح تحت السقف ثم لا يغسل السقف ، والا كان ذلك الاستعمال جائز ، ومن المعلوم ان هذا التفصيل الذي ذكره كاشف الغطاء لا يرجع الى تفصيل في محل كلامنا ، وهو جواز استعمال النجس كالمتحجمس فيها لا يشترط بالطهاوة .

(والتفيد بـ « ما يسمى استعمالا » في كلامه - رحمه الله -) المتقدم

لعله لآخر ايجاد مثل الايقاد بالميته ، وسد ساقية الماء بها ، واطعامها بجوارح الطير . ومراده : سلب الاستعمال المضاف الى الميته عن هذه الامور ، لأن استعمال كل شيء : اعماله في العمل المقصود منه عرفا . فان ايقاد الباب والسرير لا يسمى استعمالا لها .

لكن يشكل بان المنهي عنه في النصوص الانتفاع بالميته ، الشامل لغير الاستعمال المعهود المتعارف في الشيء ، ولذا

(لعله لآخر ايجاد مثل الايقاد بالميته وسد ساقية الماء بها ، واطعامها بجوارح الطير) فانها جائزة مطلقا ، لأن الشارع نهى عن الاستعمال ، والاستعمال منصرف عرفا الى الاستعمالات المتعارفة ، كالاكل ونحوه ، لامثل هذه الاستعمالات . (ومراده : سلب الاستعمال المضاف الى الميته) اي «استعمال الميته» (عن هذه الامور) اي الايقاد وسد الساقية واطعام جوارح الطير (لأن استعمال كل شيء) معناه عرفا (اعماله في العمل المقصود منه) اي من ذلك الشيء (عرفا) فالمنهي منصب على الاستعمالات المتعارفة (فان ايقاد الباب والسرير) كما (لا يسمى استعمالا لها) اي للباب والسرير . كذلك : ايقاد الميته لا يسمى استعمالا لها ، فالدليل الناهي عن ذلك محمول على الاستعمالات المتعارفة لامثل الايقاد ونحوه .

(لكن يشكل) ما ذكره كاشف الغطاء من جواز مثل هذه الاستعمالات (بان المنهي عنه في النصوص) ليس لفظ « الاستعمال » حتى يقال : ان الايقاد - مثلا - ليس استعمالا ، بل (الانتفاع بالميته الشامل) لفظ الانتفاع (لغير الاستعمال المعهود المتعارف في الشيء . ولذا) الذي ذكرناه من

قيد هو - رحمة الله - الانتفاع بما يسمى استعمالا .

نعم يمكن ان يقال : ان مثل هذه الاستعمالات لا تعد انتفاعا ، تزيلا لها منزلة المعدوم . ولذا يقال للشيء : انه مما لا ينفع به ، مع قابلية الامر المذكورة . فالمبني عنه هو الانتفاع بالميزة بالمنافع المقصودة التي تعد غرضا من تلك الميزة لولا كونها ميزة ، وان كانت قد تملك لخصوص هذه الامور ، كما قد يشتري اللحم لاطعام الطيور والسباع

ان الموجود في النص « الانتفاع » (قيد هو - رحمة الله - الانتفاع بما يسمى استعمالا) ليتمكن من تقسيم الاستعمال الى متعارف وغير متعارف ؛ ولم يتلفظ بلفظ « الانتفاع » المفرد ليشمل ما يريد اخراجه من مثل الایقادات ونحوه . (نعم يمكن ان يقال : ان مثل هذه الاستعمالات) كايقاد الميزة ونحوه (لا تعد انتفاعا) فكلام كاشف الغطاء صحيح لاشكال فيه ، واما لا يسمى انتفاعا (تزيلا لها) اي لهذه الانتفاعات (منزلة المعدوم . ولذا اي لان مثل هذه الانتفاعات لا تعد عرفا انتفاعا (يقال للشيء : انه مما لا ينفع به ، مع قابلية الامر المذكورة) مثلا يقال للثوب الحلق : انه مما لا ينفع به مع انه صالح للايقاد . ويقال للحم العفن انه لا ينفع به مع انه صالح لاطعام الطير (فالمبني عنه هو الانتفاع بالميزة بالمنافع المقصودة التي تعد غرضا) وغاية (من تلك الميزة لولا كونها ميزة) مثلا الغرض والغاية من لحم الغنم الاكل ، لولا كونها ميزة ، فالمبني عنه هو الاكل ، لا التسميد والاحراق وما اشبه (وان كانت) الميزة (قد تملك لخصوص هذه الامور كما قد يشتري اللحم لاطعام الطيور والسباع) خصوصا ملئ كانت عنده

لكنها أغراض شخصية ، كما قد يشتري الجلاب لاطفاء النار ، والباب للایقاد والتسخين به .

قال ائلامة - في النهاية ، في بيان ان الانتفاع ببول غير المأكول في الشرب للدواء ، منفعة جزئية لا يعتقد بها - قال : « اذ كل شيء من المحرمات لا تخلو عن منفعة ، كالخمر للتخليل ، والعذرنة للتسميد ، والميطة لأكل جوارح الطير ، ولم يعتبرها الشارع » انتهى .

» ثم «

حديقة الحيوانات (ل肯ها أغراض شخصية) لا نوعية ، وبسبب هذه الاغراض لا يسمى الانتفاعات المذكورة انتفاعاً عرفاً (كما قد يشتري الجلاب لاطفاء النار ، و) يشتري (الباب للایقاد والتسخين به) فلا يسبب ذلك تسمية الاطفاء والایقاد انتفاعاً بالجلاب والباب .

ويشهد لعدم تسمية ذلك انتفاعاً ما ذكره العلامـة - رحمـه الله - فقد (قال العـلامـة - في النهاية ، في بيان ان الانتفاع ببول غير المأكـول في الشرـب للـدواء ، منـفعـة جـزـئـية لا يـعـتـدـ بها - قال : « اذ كل شيء من المـحرـمات لا تـخلـو عنـ منـفعـة ، كالـخـمـر للتـخلـيل ، والعـذـرـنـة للـتـسـمـيد ، والمـيـطـة لاـكـل جـوارـحـ الطـيـر ، و) هـذـهـ المـنـافـعـ الجـزـئـيةـ (لمـ يـعـتـرـبـهاـ الشـارـعـ)ـ منـفعـةـ .ـ فـالـنـهـيـ عـنـ الـأـنـفـاعـ بـالـمـيـطـةـ لـاـ يـشـمـلـ هـذـهـ الـأـمـورـ (اـنـتـهـيـ)ـ كـلـامـ العـلامـةـ - رـحـمـهـ اللهـ .ـ (»ـ ثـمـ «ـ)ـ انـ هـذـهـ الـفـوـائـدـ الجـزـئـيةـ ، لـاـ تـسـمـيـ مـنـافـعـ - اـدـعـاءـ وـنـزـيـلاـ لـلـفـسـادـ مـنـزـلـةـ الـمـعـدـومـ - لـاـنـهـ مـعـ كـوـنـهـ فـائـدـةـ عـرـفـيـةـ كـانـ الدـلـيـلـ مـنـصـرـفـاـ عـنـهـاـ ، حـتـىـ يـقـالـ : لـاـ اـنـصـرـافـ لـلـدـلـيـلـ ، بـعـدـ كـوـنـهـ نـكـرـةـ فـيـ سـيـاقـ

ان الانتفاع المنفي في الميّة وان كان مطلقاً في حيز النفي ، الا ان اختصاصها بما ادعيناه من الاغراض المقصودة من الشيء ، دون الفوائد المترتبة عليه ، من دون ان تعدد مقاصد ، ليس من جهة انصرافها الى المقاصد ، حتى يمنع انصراف المطلق في حيز النفي ، بل من جهة التسامح والادعاء العرفي تزييل للموجود منزلة المعدوم.

النفي ، لانه قال : «وجميع التقلب فيه حرام . فـ (ان الانتفاع المنفي في الميّة وان كان مطلقاً في حيز النفي) والمطلق في حيز النفي يقتضي العموم فلازمه شمول المنع حتى عن الانتفاع بمشل الايقاد (الا ان اختصاصها اي اختصاص « المنفعة المنافية » (بما ادعيناه) من المنافع الغالبة (من الاغراض المقصودة من الشيء) غالباً (دون الفوائد المترتبة عليه) أحياناً (من دون ان تعدد) تلك الفوائد النادرة (مقاصد) عقلائية (ليس من جهة انصرافها اي المنافع المنافية (الى المقاصد ، حتى يمنع انصراف المطلق في حيز النفي) وحتى يقال : المنافع المنافية شاملة حتى للمنافع النادرة (بل من جهة التسامح) العرفي الموجب لعدم الظهور للفظ المنافع الا في المنافع المقصودة (والادعاء العرفي) بان هذه الفوائد النادرة ليست فوائد (تزييل للموجود منزلة المعدوم) .

وفرق بين الانصراف مع قبول ان الفرد المنصرف عنـه من افراد اللفظ ، وبين ان يقال : الفرد ليس بفرد ، ولذا لا يشمله اللفظ . مثلاً اذا قال المولى « جئني بالماء » وهو عند دجلة ، كان لفظ الماء منصراً الى ماء دجلة ، مع قبول كون ماء الفرات فرداً لهذا المطلق المذكور في كلام المولى . أما عدم شمول لفظ الماء في كلامه لقطرة من الماء فـنـ جـهـةـ

فانه يقال للميتة - مع وجود تلك الفوائد فيها - : انها مما لا ينفع به :
ومما ذكرنا ظهر الحال في البول والعذرة والمني ، فانها مما لا ينفع
بها ، وان استفيد منها بعض الفوائد كالتسميد والإحرق ، كما هو سيرة بعض
الجصاصين من العرب ، كما يدل عليه وقوع السؤال في بعض الروايات عن
الجص يوقد عليه العذرة وعظام الموتى ويخصص به المسجد ؟ فقال الامام
عليه السلام : « ان الماء والنار قد طهراه »

ادعاء ان القطرة ليست بماء . والحاصل : انه ربما يقول العرف : انه
فرد ولكنه منصرف عنه ، وقد يقول : انه ليس بفرد ادعاء (فانه
يقال للميتة - مع وجود تلك الفوائد فيها - انها مما لا ينفع به) تزيل
لهذه المنافع منزلة المعدوم .

(وما ذكرنا) في الميتة من جواز استعمالها فيما لا تعد منفعة لها
(ظهر الحال في البول والعذرة والمني ، فانها مما لا ينفع بها وان استفيد
منها بعض الفوائد) النادرة (كالتسميد والإحرق) فاذا نهي الشارع عن
الانتفاع بها لم يشمل الانتفاع الذي لا يعتمد نفعه - عرفا - كالتسميد في العذرة
والاحراق (كما هو) اي الاحراق (سيرة بعض الجصاصين من العرب ،
كما يدل عليه) اي على السيرة - بتأويل « الاعتياد » - (وقوع السؤال في
بعض الروايات عن الجص يوقد عليه العذرة وعظام الموتى) حتى يصبح
التراب حصباً بالطيخ (ويخصص به المسجد) هل يجوز ذلك؟ (فقال الامام
عليه السلام : « ان الماء والنار قد طهراه ») فالنار مطهرة للعذرة والعظم
بالاستحالة - فيما كان العظم نجسًا ذاتا كعظام الكلب ، او عرضاً بمباشرته

بل في الرواية اشعار بالترير ففقطن .

واما ما ذكره من تزيل ما دل على المنع عن الانتفاع بالنجس على ما يؤذن بعدم الاكتراث بالدين وعدم المبالغة الا من استعمله لغسله ، فهو تزيل بعيد .

« نعم » يمكن ان ينزل على الانتفاع به

للعينة - والماء مطهر للجنس الذي تاوث بالنجس . والمراد بالماء ماء الإناء الذي يلقى فيه الجنس ، وهذا بناءً على مطهريّة الماء القليل ، او عدم الفرق في التطهير بين الوارد والمورود ، وفي الحديث كلام طويل مذكور في محله (بل في الرواية) المذكورة (اشعار بالترير) من الإمام عليه السلام لاستعمال العذر في الاحراق (ففقطن) لانه ربما يقال : لا ترير اذ مصب السؤال شيء آخر . إن قلت : فإذا كان الاحراق والتسميد من المنافع النادرة في العذر فما هي المنفعة الغالية المنهي عنها ؟ قلت : كونها ينزلة سائر الاشياء المباحة في البيع والشراء والانتفاع بمحظوظ انتهاء الانتفاعات الممكنة هو المنهي عنه .

(واما ما ذكره) كاشف الغطاء (من تزيل ما دل على المنع عن الانتفاع بالنجس على ما يؤذن بعدم الاكتراث بالدين وعدم المبالغة) قوله « عدم المبالغة » عطف تفسيري لـ « عدم الاكتراث » (لا من استعمله لغسله ، فهو تزيل بعيد) اذ الرواية في بيان مقام الحكم لا في مقام بيان شيء آخر خارج عن الحكم .

« نعم » يمكن ان ينزل) المنع عن الانتفاع بالنجس (على الانتفاع به

على وجه الانتفاع بالطاهر ، بان يستعمله على وجه يوجب تلوث بدنـه وثيـبه وسـائر الآتـ الـ انتـفاع - كالـصـبغـ بالـدـم - وـانـ بـنـىـ عـلـىـ غـسلـ الجـمـيعـ عـنـ الـحـاجـةـ إـلـىـ مـاـ يـشـرـطـ فـيـهـ الطـهـارـهـ .

وفي بعض الروايات اشارة الى ذلك ، في الكافي - بسنده عن الوشاـ قال قلت لابي الحسن عليه السلام : « جـعـاتـ فـدـاكـ ، انـ اـهـلـ الجـبـلـ تـقـلـ عـنـهـمـ أـلـيـاتـ الغـمـ فـيـقـطـعـونـهاـ ؟ـ فـقـالـ :ـ حـرـامـ

على وجه الانتفاع بالطاهر) فـكـأـنـ الـحـدـيـثـ قـالـ :ـ لـاـ يـنـتـفـعـ بـالـنـجـسـ اـنـتـفـاعـاـ مـطـلـقاـ كـالـأـنـتـفـاعـ بـالـطـاهـرـ (ـ بـانـ يـسـتـعـمـلـهـ)ـ ايـ النـجـسـ (ـ عـلـىـ وـجـهـ يـوـجـبـ تـلـوـثـ بـدـنـهـ وـثـيـبـهـ وـسـائـرـ آـلـاتـ الـأـنـتـفـاعـ - كالـصـبغـ بـالـدـمـ - وـانـ بـنـىـ (ـ مـسـتـعـمـلـ (ـ عـلـىـ غـسلـ الجـمـيعـ)ـ ايـ جـيـعـ ماـ تـلـوـثـ (ـ عـنـ الـحـاجـةـ إـلـىـ مـاـ يـشـرـطـ فـيـهـ الطـهـارـهـ)ـ كـالـصـلـاـةـ وـالـطـوـافـ ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ يـكـوـنـ النـهـيـ تـعـبـدـيـاـ ،ـ اوـ اـحـتـيـاطـاـ لـاجـلـ انـ مـنـ يـسـتـعـمـلـ النـجـسـ كـالـطـاهـرـ ،ـ لـابـدـ انـ يـبـتـلـىـ بـالـنـجـاسـةـ فـيـ أـكـلهـ اوـ صـلـاتـهـ ،ـ اوـ مـاـ اـشـبـهـ .ـ

(ـ وـفـيـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ اـشـارـةـ إـلـىـ ذـلـكـ)ـ الذـيـ ذـكـرـنـاـ مـنـ انـ النـهـيـ يـرـادـ بـهـ الـاسـتـعـمـالـ لـلـنـجـسـ كـالـطـاهـرـ (ـ فـيـ الكـافـيـ)ـ بـسـنـدـهـ عـنـ الوـشاـ -ـ قـالـ قـلتـ لـابـيـ الحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ وـاـذـاـ قـيـدـ بـ (ـ الثـانـيـ)ـ كـانـ المـرـادـ (ـ الرـضـاءـ عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ وـاـذـاـ قـيـدـ بـ (ـ الثـالـثـ)ـ كـانـ المـرـادـ (ـ الـهـادـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ :ـ (ـ جـعـلـتـ فـدـاكـ ،ـ انـ اـهـلـ الجـبـلـ تـقـلـ عـنـهـمـ أـلـيـاتـ الغـمـ فـيـقـطـعـونـهاـ ؟ـ فـقـالـ :ـ حـرـامـ

هي ميّة . فقلت : جعلت فداك ، يستصبح بها ؟ فقال : اما علّمت اذه بتصيب اليّد والثوب وهو حرام » بحملها على حرمة الاستعمال على وجه يوجّب تلوّث البدن والثياب .

واما حمل الحرام على النجس كما في كلام بعض ، فلا شاهد عليه . والرواية

في نجس العين فلا ينتقض

الظاهر ان مراده عليه السلام حرمة اكلها (هي ميّة) . فقلت : جعلت فداك ، يستصبح بها ؟ اي بتلك الاليات (فقال : اما علّمت انه يصيّب اليّد والثوب وهو حرام) فقد بين الامام عليه السلام ان الحرام اصابة اليّد والثوب ، لان الحرام اصل استعمال الميّة ، والمفهوم منه عدم الحرمة اذا لم يصب اليّد والثوب ، وذلك (بحملها) اي الرواية (على حرمة الاستعمال على وجه يوجّب تلوّث البدن والثياب) وهذا ما ذكرناه من احتمال ان الشارع حرم استعمال الميّة ، استعمالاً كاستعمال الطاهر ، لانه حرم اصل الاستعمال .

(واما حمل الحرام) في الرواية (على النجس كما في كلام بعض) وهو صاحب الحديث - رحمه الله - (فلا شاهد عليه) اذ اطلاق الحرام على النجس مجاز يحتاج الى القراءة وهي مفقودة في المقام (والرواية) المذكورة واردة (في نجس العين) لان الآلية المقطوعة ميّة ، والميّة نجس العين ، وفرق بين نجس العين وبين المتنجس ، فمن الممكن ان يجوز استعمال الدهن المتنجس في الاستصحاب ، ولا يجوز استعمال الدهن النجس عيناً في الاستصحاب (فلا ينتقض) المنع عن الاستصحاب بالآلية في هذه الرواية

بجواز الاستصباح بالدهن المنتجس ، لاحتمال كون مزاولة نجس العين مبغوضاً
لشارع ؛ كما يشير اليه قوله تعالى : « والرجز فاهجر ».
« ثم » ان منفعة النجس المحللة - للاصل او للنص - قد تجعله مالا عرفاً ،
الا انه منع الشرع عن بيعه ، كجحد الميتة اذا قلنا بجواز الاستقاء به لغير
الوضوء - كما هو مذهب جماعة - مع القول بعدم جواز بيعه ،

(بجواز الاستصباح بالدهن المنتجس ، لاحتمال كون مزاولة نجس العين
مبغوضاً للشارع ، كما يشير اليه) اي الى كونه مبغوضاً (قوله تعالى : « والرجز
فاهجر ») بخلاف مزاولة المنتجس ، بالإضافة الى ما عرفت من ان الحرام
التلوث ، وذلك موجود في إذابة الألية وتوابع الإذابة ، بخلاف الاستصباح
بالدهن المنتجس ، فعرضيته للتلوث اقل ، بل معدوم الا نادراً ، ولذا ورد
في بعض الاحاديث : « جواز الاستصباح بالألية النجسة » ولا مثابة ، فان
الجواز ناظر الى اصل الاستصباح ، والمنع ناظر الى التلوث واصابة
اليد والثوب .

(« ثم » ان منفعة النجس) اي نجس العين (المحللة للاصل) اي اذا قلنا بان
الاصل جواز كل انتفاع الا ما خرج بالدليل (او للنص) اي اذا قلنا : ان
الاصل عدم جواز كل انتفاع الا ما خرج بالدليل (قد تجعله مالا عرفاً ،
الا انه منع الشرع عن بيعه ، كجحد الميتة اذا قلنا بجواز الاستقاء به لغير
الوضوء - كما هو) اي جواز الاستقاء لغير الوضوء ، ولغير ما يشترط
بالطهارة ، ك斯基 الزرع ، وتبلييل الجص والطين ، ورش الارض ، وما
اشبه ذلك (مذهب جماعة) من الفقهاء (مع القول بعدم جواز بيعه ،

لظاهر الاجماعات الحكمة . وشعر الخنزير ، اذا جوزنا استعماله اختيارا . او الكلب الثالثة اذا منعنا عن بيعها .

فمثل هذه اموال لا تجوز المعاوضة عايهها ، ولا يبعد جواز هبتها لعدم المانع ، مع وجود المقتضي . فتأمل .

وقد لا يجعله مالا عرفا لعدم ثبوت المنفعة المقصودة منه

لظاهر الاجماعات الحكمة) ، المصرحة بعدم جواز بيع الميتة (و) كـ (شعر الخنزير ، اذا جوزنا استعماله اختيارا) في الخياطة وما اشبه مما لا يشترط بالطهارة (او الكلب الثالثة) : للحائط والماشية والزرع (اذا منعنا عن بيعها) كما هو مذهب جماعة .

والحاصل : اذا كان هناك نجس العين يجوز الانتفاع به ولا يجوز بيعه وصار جواز الانتفاع به مالا ، لابد ان يكون المذعن لنص خاص ، والا فاطلاقات حلية البيع بعد كونه مالا لابد ان يشمله .

(فمثل هذه) المذكورات (اموال) لكن (لا تجوز المعاوضة عايهها) للدليل الخاص (ولا يبعد جواز هبتها) ولو هبة معاوضة (لعدم المانع) اذ لم يقدم دليلا على عدم جواز الهبة ، واما قام الدليل على عدم جواز البيع (مع وجود المقتضي) لانها مال ، فيشمله دليل الهبة (فتأمل) فان المستفاد من ادلة المذعن عن بيعها اراده الانتقال باي وجه كان لاخصوص البيع ، ولذا فالهبة والصلح وما اشبه لا تجري بالنسبة اليه .

(وقد لا يجعله) المنفعة الحالة (مالا عرفا) عطف على قوله « قد تجعله » (لعدم ثبوت المنفعة المقصودة منه) اي من هذا الشيء النجس

له ، وان تترتب عليه الفوائد ، كالميّة التي يجوز اطعامها لجوارح الطير والايقاد بها والعذرة للتسعيميد . فان الظاهر انها لا ت تعد اموالا عرفا - كما اعترف به في جامع المقاصد في شرح قول العلامة : « ويجوز اقتناه الاعيان النجسة لفائدة ». والظاهر ثبوت حق الاختصاص في هذه الامور ، الناشيء

(له) اي لهذا الشيء النجس ، و « منه » متعلق بـ « مقصودة » و « له » متعلق بـ « ثبوت » اي لم يثبت له المنفعة المقصودة منه (وان تترتب عليه الفوائد) النادرة « ان » وصلية . وذلك (كالميّة التي يجوز اطعامها لجوارح الطير والايقاد بها) للتسخين او الاصطلاء او احراق شيء (والعذرة للتسعيميد) او احراق الجص وما اشبه (فان) هذه المنافع النادرة لاتجعل الميّة والعذرة مالا اذ (الظاهر انها) بسبب هذه المنافع النادرة (لان ت تعد اموالا عرفا - كما اعترف به) اي بعدم كونها بسبب هذه المنافع اموالا عرفية (في جامع المقاصد في شرح قول العلامة : « ويجوز اقتناه الاعيان النجسة لفائدة ») فإذا لم تكن مالا كان عدم صحة بيعها لاجل عدم الفائدة ، للاجل النص على المنع ، فتحصل ان ما لا يجوز بيعه من الاعيان النجسة ، قد لا يجوز لاجل المانع ، اي الدليل الدال على عدم جواز البيع ، وقد لا يجوز لاجل عدم المقتضي ، اي لكونه ليس بمال عرفا .

(والظاهر) من ادلة الحقوق ، مثل قوله عليه السلام « لا يزوى حق امرء مسلم » بضميمة ان هذه الاشياء حقوق عرفية (ثبوت حق الاختصاص في هذه الامور) التي لا يجوز بيعها ، مع وجود فائدة ما فيها (الناشيء)

إما عن الحيازة وإما عن كون اصلها مالا للمالك ، كما لو مات حيوان له او فسد لحم اشتراء للأكل ، على وجه خرج عن الماليه . والظاهر جواز المصالحة على هذا الحق بلا عوض ، بناءً على صحة هذا الصالح ، بل ومع العوض بناءً على انه لا يعد ثمنا لنفس العين حتى يكون سهلا بمقتضى الاخبار .

هذا الحق (إما عن الحيازة) كما لو حاز بدن سبع ميت في الصحراء (واما عن كون اصلها مالا للمالك ، كما لو مات حيوان له او فسد لحم اشتراء للأكل) وكان فساده (على وجه خرج عن الماليه) او لانه تغوط او ما اشبه ذلك . والقول با انه لا وجہ لكون هذه الامور متعلقة حق المالك - نظرا الى انه حين الملك لم يكن حق حتى يستصحب ، وبعد الخروج عن الملك لم يحدث حق جديد - مردود ، بان الحق كان موجودا فيستصحب مضافا الى ان الحق عرفي و موجود الآن فيشمله ادلة الحق .

(والظاهر) من اطلاق ادلة الصالح (جواز المصالحة على هذا الحق بلا عوض) لثلا يعوض بالمال ليتأتى فيه الاشكال السابق وهو انه لاخصوصية للبيع . اذ المناط المستفاد من النص المانع من البيع عدم وقوع النجس في مقابل المال شرعاً (بناءً على صحة هذا الصلح) مقابل احتمال عدم صحة هذا الصالح ، من جهة ان المنع عن البيع معناه عدم تصحيح الشارع اجراء جميع انواع التعامل عليه ، ولو كان التعامل بنحو الصلح . (بل و) تخوز المصالحة (مع العوض) ايضاً (بناءً على انه) اي العوض (لا يعد ثمنا لنفس العين حتى يكون سهلا بمقتضى الاخبار) حتى يشمله قوله عليه السلام

قال في التذكرة : وتصح الوصية بما يحل الانتفاع به من النجاسات كالكلب المعلم ، والزبـت النجس لأشعاله تحت السماء ، والزبل للانتفاع باشعاله والتسميد به ، وجلد الميـة ان سوـغنا الـانتـفاع بـه ، والخمر المحترمة لـثـبـوت الاختصاصـ فيها ، وـانتـقـاـلـها من يـدـ الى يـدـ بالـارـثـ وـغـيرـهـ . اـنـتـهـىـ .
والظـاهـرـ انـ مرـادـهـ بـغـيرـ الـارـثـ : الـصلـحـ النـاقـلـ .

« ثـمنـ المـيـةـ سـعـتـ » ، بلـ العـوـضـ فـيـ مـقـابـلـ تـنـازـلـ ذـيـ الـحـقـ عـنـ حـقـهـ ، فـامـالـ مـقـابـلـ الـعـمـلـ ، لـمـقـابـلـ الشـيءـ النـجـسـ .
ويـدلـ عـلـىـ صـحـةـ الـصـلـحـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـمـورـ باـعـتـبـارـ كـوـنـهـاـ مـتـعـلـقـةـ لـحـقـ الـمـالـكـ ماـ ذـكـرـهـ الـعـلـامـةـ رـحـمـهـ اللهـ . فـقـدـ (قالـ فـيـ التـذـكـرـةـ : وـتصـحـ الـوـصـيـةـ بماـ يـحلـ الـانـتـفـاعـ بـهـ منـ النـجـاسـاتـ ، كالـكـلـبـ الـمـعـلـمـ) لـلـصـيـدـ (والـزـبـتـ النـجـسـ) لـلـانـتـفـاعـ باـشـعـالـهـ ، وـ (بـ(التـسـمـيدـ لـلـأـشـجـارـ وـالـزـرـوـعـ) وـ جـلـدـ الـمـيـةـ ، انـ سـوـغـنـاـ الـانـتـفـاعـ بـهـ ، والـخـمـرـ المحـتـرـمـةـ) لـانـهـ تـصـبـحـ بـعـلاـجـ اوـ دـوـنـ عـلاـجـ خـلـاـ ، فـانـ النـهـيـ عـنـ الـخـمـرـ منـصـرـفـ عـنـ مـثـلـ هـذـهـ الـخـمـرـ ، مـضـافـاـ إـلـىـ قـوـلـهـ : « خـذـهـ وـافـسـدـهـ » الدـالـ علىـ اـنـهـ مـحـتـرـمـ ، لـاجـلـ وـقـوـعـ الـإـفـسـادـ . ايـ التـخـيلـ . عـلـيـهـ ، وـانـماـ جـوزـ التـذـكـرـ الـوـصـيـةـ بـهـذـهـ الـأـمـورـ (لـثـبـوتـ الاـخـتـصـاصـ فيهاـ وـ) صـحـةـ (اـنـتـقـاـلـهاـ منـ يـدـ الىـ يـدـ بـالـارـثـ وـغـيرـهـ . اـنـتـهـىـ) .
(والـظـاهـرـ انـ مرـادـهـ بـغـيرـ الـارـثـ : الـصلـحـ النـاقـلـ) . مـضـافـاـ إـلـىـ انـ الـوـصـيـةـ وـالـصـلـحـ وـالـارـثـ مـنـ وـادـ وـاحـدـ (وـاماـ) مـنـ اـحـتـمـلـ أـنـ مرـادـ الـعـلـامـةـ بـهـ (غـيرـهـ) الـانـتـقـاـلـ بـاـنـ يـعـرـضـ ذـوـ الـحـقـ الـاـولـ عـنـهـ ثـمـ يـأـخـذـهـ اـنـسـانـ

وأما اليـدـ الحـادـثـةـ بـعـدـ اـعـرـاضـ الـيـدـ الـأـوـلـ فـلـيـسـ اـنـتـقـالـاـ .

لـكـنـ الـانـصـافـ انـ الـحـكـمـ مشـكـلـ .ـ نـعـمـ لـوـ بـذـلـ مـاـلـ عـلـىـ انـ يـرـفـعـ
يـدـهـ عـنـهـ لـيـحـوزـهـ الـبـاـذـلـ كـانـ حـسـنـاـ ،ـ كـمـاـ لـوـ بـذـلـ الرـجـلـ المـالـ عـلـىـ انـ
يـرـفـعـ الـيـدـ عـمـاـ فـيـ تـصـرـفـهـ مـنـ الـامـكـنـةـ الـمـشـرـكـةـ ،ـ كـمـكـانـهـ مـنـ الـمـسـجـدـ
وـالـمـدـرـسـةـ وـالـسـوقـ .ـ

آخـرـ .ـ فـقـيـهـ انـ (ـ الـيـدـ الـحـادـثـةـ بـعـدـ اـعـرـاضـ الـيـدـ الـأـوـلـ)ـ لاـ يـسـمـيـ نـقـلاـ مـنـ
الـيـدـ الـأـوـلـ (ـ فـلـيـسـ اـنـتـقـالـاـ)ـ إـلـىـ الـيـدـ الـثـانـيـةـ ،ـ فـلـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ «ـ الـانـتـقـالـ »ـ
الـمـذـكـورـ فـيـ كـلـامـ الـعـلـامـةـ رـحـمـهـ اللهـ .ـ

(ـ وـلـكـنـ الـانـصـافـ انـ الـحـكـمـ)ـ بـجـواـزـ الصـالـحـ سـوـاءـ فـيـ قـبـالـ العـيـنـ اوـ
قبـالـ الـعـمـلـ (ـ مـشـكـلـ)ـ لـاـنـ الـمـنـاطـ الـمـوـجـودـ فـيـ الـبـيـعـ مـوـجـودـ فـيـ الـصـلـحـ
ايـضاـ ،ـ فـاـ دـلـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ الـبـيـعـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ الصـالـحـ مـعـ الـعـوـضـ
(ـ نـعـمـ لـوـ بـذـلـ مـاـلـ عـلـىـ انـ يـرـفـعـ)ـ ذـوـ الـحـقـ (ـ يـدـهـ عـنـهـ لـيـحـوزـهـ الـبـاـذـلـ كـانـ
حـسـنـاـ)ـ الاـ انـ يـقـالـ :ـ انـ الـمـنـاطـ مـوـجـودـ فـيـ هـذـاـ ايـضاـ ،ـ وـاـنـاـ قـلـنـاـ بـجـواـزـ
مـثـلـ هـذـاـ الـبـذـلـ لـانـهـ (ـ كـمـاـ لـوـ بـذـلـ الرـجـلـ المـالـ عـلـىـ انـ يـرـفـعـ الـيـدـ عـمـاـ فـيـ
تـصـرـفـهـ مـنـ الـامـكـنـةـ الـمـشـرـكـةـ ،ـ كـمـكـانـهـ مـنـ الـمـسـجـدـ وـالـمـدـرـسـةـ وـالـسـوقـ)ـ مـاـ
لـهـ حـقـ الـاخـتـصـاصـ بـسـبـبـ السـبـقـ فـاـنـهـ وـاـنـ لـمـ يـجـزـ بـيـعـهـ وـشـرـاؤـهـ ،ـ لـكـنـ يـجـوزـ
دـفـعـ الـمـالـ يـهـ بـهـذـاـ العنـوانـ .ـ اللـهـمـ الاـ انـ يـقـالـ :ـ انـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ
«ـ ثـمـ الـمـيـتـةـ سـحـتـ »ـ شـامـلـ لـجـمـيعـ اـقـسـامـ الـثـمـنـ الـمـأـخـوذـ فـيـ مـقـابـلـ الـمـيـتـةـ ،ـ
بـخـلـافـ مـثـلـ حـقـ السـبـقـ فـيـ الـمـوـارـدـ الـمـذـكـورـةـ ،ـ فـاـنـهـ لـمـ يـدـلـ دـلـيلـ عـلـىـ الـحـرـمةـ
اـلـاـ اـطـلـاقـاتـ ،ـ وـهـيـ مـنـصـرـفـةـ عـنـ مـثـلـ اـعـطـاءـ الـمـالـ فـيـ مـقـابـلـ رـفـعـ الـيـدـ .ـ

وذكر بعض الاساطين - بعد اثبات حق الاختصاص - ان دفع شيء من المال لافتراكه يشك في دخوله تحت الاكتساب المحظور ، فيبقى على أصله الجواز .

« ثم » انه يشترط في الاختصاص بالحيازة قصد الخائز للانتفاع ، ولذا ذكروا : انه لو علم كون حيازة الشخص للماء والكلاء مجرد العبث لم يحصل له حق .

(و) مما يؤيد جواز اعطاء المال في مقابل رفع ذي الحق يده عن عين النجس ما (ذكره بعض الاساطين) وهو كاشف الغطاء (- بعد اثبات حق الاختصاص -) من (ان دفع شيء من المال لافتراكه) اي فكه من يد ذي الحق ، بمعنى ان يرفع يده عنه (يشك في دخوله تحت الاكتساب المحظور ، فيبقى على أصله الجواز) لقاعدة الحل ، ولاصلة البرأة.

(« ثم » انه يشترط في الاختصاص بالحيازة قصد الخائز للانتفاع) وإنما ذكر الاختصاص الناشيء من الحيازة ، دون الاختصاص الناشيء من سبق الملك ، اذ أن الحق موجود في صورة سبق الملك ، وإنما سقوطه يحتاج الى شيء جديد ، بخلاف الحق الناشيء من الحيازة ، فان وجوده يحتاج الى شيء جديد . (ولذا) الذي يشترط القصد (ذكروا : انه لو علم كون حيازة الشخص للماء والكلاء مجرد العبث) وقد انتهى عبشه . اذ لو بقي عبشه لم يتحقق لغير حيازته ، كما لو قطع الحشيش واحداً يبعث به (لم يحصل له حق) ويدل على عدم حصول الحق بذلك عدم صدق « من سبق الى ما لم يسبق اليه احد كان احق به » فالمباحث يبقى على اباحتها الاصلية الموجبة لجواز ان

وحيثئذ فيشكل الامر فيها تعارف في بعض البلاد من جمع العذرات حتى اذا صارت من الكثرة بحيث ينفع بها في البساتين والزرع بذل لها مال فاخذت منه . فان الظاهر بل المقطوع انه لم يجزها للانتفاع بها وانما حازها لأخذ المال عليها ، ومن المعلوم ان اخذ المال فرع ثبوت الاختصاص المتوقف على قصد الانتفاع المعلوم انتفاوئه في المقام . وكذا لو سبق الى مكان من الامكنته المذكورة من غير قصد الانتفاع منها بالسكنى .

يموزه كل احد .

(وحيثئذ) اي حين اشتراط قصد الحيازة في حصول الحق (فيشكل الامر فيها تعارف في بعض البلاد من جمع العذرات) في مسكن خاص (حتى اذا صارت من الكثرة بحيث ينفع بها في البساتين والزرع بذل له) اي للذلك المجموع ، او للذلك الجامع (مال فاخذت) تلك العذرات (منه) وانما اشكالنا على اخذ المال في هذه الصورة (فان الظاهر بل المقطوع انه لم يجزها للانتفاع بها) في تسميد بستانه او نحوه (وانما حازها لأخذ المال عليها ، ومن المعلوم ان اخذ المال فرع ثبوت الاختصاص المتوقف) ذلك الاختصاص (على قصد الانتفاع المعلوم انتفاوئه) اي انتفاء قصد الانتفاع (في المقام) الذي يجمعه لأخذ المال في مقابلة ، لكن ربما يقال : ان قصده الحيازة كاف في صيرورته في حيازته ، فاذا صار حقه جاز اخذ المال لرفع يده منه . (وكذا) يشكل الامر (لو سبق الى مكان من الامكنته المذكورة من غير قصد الانتفاع منها بالسكنى) فانه لا يحدث بذلك حتى له حتى يجوز له ان يأخذ المال في مقابل رفع يده

« نعم » لو جمعها في مكانه المملوک فبذل له المال على ان يتصرف في ذلك المكان بالدخول لأخذها ، كان حسنا ، كما انه لو قلنا بكافية مجرد قصد الحيازة في الاختصاص - وان لم يقصد الانتفاع بعينه وقلنا بجواز المعاوضة على حق الاختصاص - كان اسهل .

منه اللهم الا ان يقال ان معنى « من سبق » شامل مثل هذا السبق ايضا .
 (« نعم ») في مسألة جمع العذرات (لو جمعها في مكانه المملوک فبذل) الباذل (له المال) لا في مقابل حقه المتعلق بتلك العذرارات ، بل على ان يتصرف في ذلك المكان) اذ لا يجوز لاحد ان يتصرف في مال غيره الا باذنه (بالدخول لأخذها) اي تلك العذرارات (كان) عمله ذلك (حسنا) لانه اخذ للمال في مقابل التصرف في ملكه الذي لا اشكال فيه (كما انه لو قلنا بكافية مجرد قصد الحيازة في الاختصاص) لذلك الشيء الذي حازه والذي حاز (وان لم يقصد) الخائز (الانتفاع بعينه) اي بعين ما حازه (وقلنا بجواز المعاوضة على حق الاختصاص كان) امر المعاملات التي تجري على العذرارات (اسهل) من حيث الجواز .

« ثم » اده بما يستشكل بانه اي فرق بين ان يجعل الثمن في مقابل العذرة او الكلب ، او ان يجعل في مقابل حق الاختصاص ، او حق الدخول في مكان زيد ، الذي جمع فيه العذرة فان نتيجة الكل واحدة . وهي : كون الثمن في مقابل الحصول على العذرة .

والجواب : ان اهمية بقاء كليات الاحكام على حالها ، وان سبب انتطاب كلی على شيء لا ينطبق عليه كلی آخر بمكان من الخطورة شرعا

وعرفا ، فلا مانع من ان يكون جزئي خاص على وجهين ، وجها محمر لانه داخل تحت كلي خاص ، ووجه محمل لانه داخل تحت كلي آخر ، مثلا يجوز ايجار المشتري للدار اشتراها ببيع الشرط للمالك الاول ، بينما انه لا يجوز ايجار الراهن من المرتهن ، مع ان بيع الشرط والرهن قد يؤديان الى نتيجة واحدة .

هذا مضافا الى ان الحكم مختلف في انطباق احد الكلبين عن الحكم في صورة انطباق الكلي الآخر ، ففي المثال : الدخول في محل زيد لا يحتاج الى معرفة كمية العذرة وخصوصياتها ، بينما يحتاج الى ذلك لو كانت العذرة مالا يراد بيعها ، وفي بيع الشرط يتربى اثر البيع ، بينما لا يتربى هذا الامر في الرهن ، وهكذا .

« ثم » انه قد ذكرنا في اول الكتاب ان الاكتساب المحروم على انواع وقد انتهى النوع الاول منها ، وهو : الاكتساب بالانواع النجسة والمتنجسة وفروع ذلك .

(النوع الثاني)

ما يحرم التكسب به : ما يحرم لحرم ما يقصد به ، وهو على اقسام : « الاول » - مالا يقصد من وجوده على نحوه الخاص الا الحرام ، وهي امور :

« منها » - هيأكل العبادة المبتدة كالصلب والصنم . بلا خلاف ظاهر بل الظاهر الاجماع عليه .

ويدل عليه مواضع من رواية تحف العقول

(النوع الثاني - ما يحرم التكسب به - ما يحرم) الاكتساب به (لحرم ما يقصد به ، وهو على اقسام) :

(« الاول » -) من تلك الاقسام (مالا يقصد من وجوده على نحوه الخاص الا الحرام ، وهي امور) : وتأنيث ضمير « هي » باعتبار خبره.

(« منها » -) اي من تلك الامور (هيأكل العبادة المبتدة) هيأكل جمع « هيكل » وهو : التمثال وما اشبه ، واضافة الهيكل الى العبادة باعتبار تعلق العبادة بذلك الهيكل - ويكتفى في الاضافة ادنى ملابسة -

و « المبتدة » اما صفة الهيأكل ، او صفة العبادة (كالصلب والصنم بلا خلاف ظاهر) في كون الاكتساب بهيأكل العبادة المبتدة حرم (بل الظاهر) من تتبع اقوال الفقهاء (الاجماع عليه) .

(ويدل عليه) اي على تحریمه (مواضع من رواية تحف العقول

المتقدمة ، مثل قوله عليه السلام « وكل امر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه » . وقوله عليه السلام « او شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد » وقوله عليه السلام « وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله » . وقوله عليه السلام « انما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها ، مما يحيى منها الفساد محضاً ، نظير المزامير والبرابط ، وكل ملحوظ به ، والصلبان والاصنام - الى ان قال عليه السلام - فحرام تعليمه وتعارفه والعمل به وأخذ الاجرة عليه وجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات » .

هذا كله مضافا الى ان اكل المال

المتقدمة ، مثل قوله عليه السلام « وكل امر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه ») واي فساد اعظم من فساد عبادة غير الله سبحانه .

(وقوله عليه السلام « او شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد ») وقد تقدم ان المراد به تأني وجه من وجوه الفساد منه ، لان له وجه صلاح ووجه فساد .

(وقوله عليه السلام « وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله ») ومن المعلوم التقرب بالصلب والصلب يكون لغير الله تعالى . (وقوله عليه السلام « انما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها مما يحيى منها الفساد محضاً ، نظير المزامير والبرابط ، وكل ملحوظ به) اي سائر آلات الله (والصلبان والاصنام - الى ان قال عليه السلام - فحرام تعليمه وتعارفه والعمل به وأخذ الاجرة عليه وجميع التقلب فيه) كالاقتناء وما اشبهه (من جميع وجوه الحركات) المربوطة بذلك الشيء ، لامثل كسره واحراقه وما اشبه مما هو تخاص منه .

(هذا كله) ادلة خاصة على التحريم (مضافا الى ان اكل المال

في مقابل هذه الاشياء اكل له بالباطل . والى قوله صلى الله عليه وآله « ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه » .

بناءً على ان تحريم هذه الامور تحريم لمنافعها الغالبة بل الدائمة .

في مقابل هذه الاشياء اكل له بالباطل) لأن الشارع لم يمض مالية هذه الاشياء ، كما لم يمض مالية الحمر ، وكل ما يكون اكل المال في إزاءه اكلا بالباطل ، فيشتمل قوله تعالى « ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل » ، (والى قوله صلى الله عليه وآله « ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه ») فحيث ان الله حرم الصليب والصنم حرم ثمنها .

« ثم » ان هيكل الصليب قد يكون نفعه الغالب او الدائم - الذي يسبب كونه مالا - هو العبادة . وهذا لا اشكال في حرمتة وحرمة ثمنه . وقد يكون نفعه مشتركا بين المحلل والحرم ، بان كان الهيكل مشتركا بين الحرام والحلال ، كالاجر الذي يصنع على هيكل الصليب ، والازرار التي تصنع على هيئة الاصنام ، وما اشبه . وهذا هو الذي اختار جمع جوازه بقصد المحلل . والى هذا التقسيم اشار المصنف - رحمه الله - بقوله : « ان كون هذه الهياكل محمرة ليحرم ثمنها » (بناءً على ان تحريم هذه الامور المستفاد من النص والاجماع ، معناه (تحريم لمنافعها الغالبة بل الدائمة) التي هي العبادة .

وانما قال : « بناءً » لانه اذا لم يحرم الا بعض منافعها لم يشملها قوله عليه السلام : « اذا حرم شيئاً » . والحاصل ان قوله « بناءً » انما سبق لبيان تحقق الموضوع ، اي ان موضوع تحريم الشيء حرمة الشيء ،

فإن الصليب من حيث انه خشب بهذه الهيئة لا ينفع به الا في الحرام وليس بهذه الهيئة مما ينفع به في المحلل والمحرم . ولو فرض ذلك كان منفعة نادرة لا يقبح في تحريم العين بقول مطلق الذي هو المناط في تحريم الشمن . « نعم » لو فرض هيئة خاصة مشتركة بين هيكل العبادة وآلة

وحرمة الشيء فيها اذا كان منافعه الغالبة او الدائمة حراما ، والصلب كذلك فهو حرام فشمنه حرام (فإن الصليب من حيث انه خشب بهذه الهيئة) الخاصة (لا ينفع به الا في الحرام) ولذا يكون صنه وسائر اجزاء التقلب فيه حراما (وليس بهذه الهيئة) الخاصة (مما ينفع به في المحلل والمحرم) حتى يشمله قوله عليه السلام « وجه من وجوه الصلاح » وحتى لا يصدق عليه « حرم شيئا » بقول مطلق (واو فرض ذلك) اي الانتفاع به في المحلل كسد الساقية ، وجعله درجا لتناول شيء في الرف مثلا (كان) ذلك الوجه المحلل (منفعة نادرة لا يقبح) ولا يضر ذلك النفع المحلل النادر (في تحريم العين بقول مطلق) بحيث يقال : « انه حرام » بدون ان يقيد الحرمة بشيء ، كما ربما يقيد . مثلا يقال « استعمال السلاح في محاربة المسلمين حرام » (الذي) وصف « للتحريم بقول مطلق » (هو المناط في تحريم الشمن) لما عرفت من ان حرمة الشمن متوقف على حرمة العين ، وحرمة العين اما تكون اذا صدق « انه حرام » بقول مطلق ، بدون التقييد .

(« نعم » لو فرض هيئة خاصة مشتركة بين هيكل العبادة وآلة

اخرى لعمل محل بحيث لا تعد منفعة نادرة ، فالاقوى جواز البيع بقصد تلك المنفعة المحللة ، كما اعترف به في المسالك .

فا ذكره بعض الاساطين من ان ظاهر الاجماع والاخبار : انه لا فرق بين قصد الجهة المحللة وغيرها . فعله محمول على الجهة المحللة التي لا دخل للهيئة فيها ، او النادرة التي مما للهيئة دخل فيه « نعم » ذكر ايضا - وفاما لظاهر غيره ، بل الاكثر - انه لا فرق بين قصد المادة والهيئة .

اخرى لعمل محل) كالمطرقة ذات رأسين التي تشبه الصليب (بحيث لا تعد) تلك المنفعة الاخرى المحللة (منفعة نادرة ، فالاقوى جواز البيع بقصد تلك المنفعة المحللة) لشمول ادلة الجواز له (كما اعترف به في المسالك) .

(فا ذكره بعض الاساطين) اي كاشف الغطاء - رحمه الله - (من ان ظاهر الاجماع والاخبار : انه لا فرق بين قصد الجهة المحللة وغيرها ، فاعله محمول على الجهة المحللة التي لا دخل للهيئة فيها) كما لو اشتري الصليب بقصد ان يجعله في السقف للبناء عليه فان هيئة الصليب لا دخل لها في البناء (او) الجهة (النادرة التي مما للهيئة دخل فيه) كجعل الصليب درجاً مما هيأته تسبب يسر الصعود وليس مراد كاشف الغطاء ما ذكرناه من الهيئة التي لها منفعتان بالاشراك (« نعم » ذكر) بعض الاساطين (ايضا وفاما لظاهر غيره بل الاكثر انه لا فرق بين قصد المادة والهيئة) فقد يبيع الصنم بقصد الذهب الموجود فيه ، بلا ان يقصد هيأته ، وقد يبيع الصنم بقصد هيأته بدون قصد المادة ، كما انه قد يقصدهما معاً .

اقول : ان اراد بقصد المادة : كونها هي الباعثة على بذل المال بازاء ذلك الشيء وان كان عنوان المبيع المبذول بازائه الشمن هو ذلك الشيء فما استظهره من الاجماع والاخبار حسن ، لأن بذل المال بازاء هذا الجسم المتشكل بالشكل الخاص - من حيث كونه مالا عرفا - بذل للمال على الباطل .
وان اراد بقصد المادة : كون المبيع هي المادة ، سواء

(اقول) : لانسلم عدم الفرق بين قصد المادة وقصد الهيئة ، بل قصد المادة في بعض الاحيان يكون سببا لصحة البيع ، فإنه (ان اراد) كاشف الغطاء (بقصد المادة) الموجب للبطلان كما يوجب بطلان البيع قصد الهيئة : (كونها) اي المادة (هي الباعثة على بذل المال بازاء ذلك الشيء) كما نرى ذلك بالوجدان في ان الوثني الثري يشتري الصنم من الذهب ، والفقير يشتري الصنم من الخشب ، فبذل مال الثري ابدا هو بازاء الذهب (وان كان عنوان المبيع المبذول بازائه الشمن هو ذلك الشيء) اي الصنم فهو يبذل عشرة دنانير - مثلا - في مقابل الصنم لكن الباعث له على بذل هذا المقدار من المال هو كونه ذهبا (فما استظهره) كاشف الغطاء - رحمة الله - (من الاجماع والاخبار) على البطلان وعدم الفرق بين قصد المادة وقصد الهيئة (حسن ، لأن بذل المال بازاء هذا الجسم المتشكل بالشكل الخاص - من حيث كونه مالا عرفا - بذل للمال على الباطل) فان المشتري هو الصنم .

(وان اراد بقصد المادة : كون المبيع هي المادة) فقط ، (سواء

تعلق البيع بها بالخصوص - كأن يقول : بعتك خشب هذا الصنم - او في ضمن مجموع مركب - كما لو وزن له وزنة حطب فقال : بعتك ظهر فيه . صنم او صليب - فالحكم ببطلان البيع في الاول ، وفي مقدار الصنم في الثاني مشكل ، لمنع شمول الادلة لمثل هذا الفرد ، لأن المتيقن من الادلة المتقدمة : حرمة المعاوضة على هذه الأمور نظير المعاوضة على غيره من الاموال العرفية وهو ملاحظة مطلق ما يتقوّم به مالية الشيء من المادة والهيأة والوصاف .

تعلق البيع بها بالخصوص - كأن يقول بعتك خشب هذا الصنم - او (تعلق البيع بها (في ضمن مجموع مركب - كما لو وزن له وزنة حطب فقال بعتك) هذه الوزنة (ظهر فيه صنم او صليب - فالحكم ببطلان البيع في الاول) اي بيع خشب الصنم (وفي مقدار الصنم في الثاني) فيما باعه وزن حطب ظهر فيه صنم مثلا (مشكل ، لمنع شمول الادلة) الادلة على حرمة بيع الصليب والصنم (لمثل هذا الفرد) من البيع وهو ما لو باع الخشب لا الهيكل (لأن المتيقن من الادلة المتقدمة : حرمة المعاوضة على هذه الأمور) الصليب والصنم والمزامير وما اشبهه ، معاوضة (نظير المعاوضة على غيره من الاموال العرفية ، وهو) الضمير راجع الى النظير (ملاحظة مطلق ما يتقوّم به مالية الشيء من المادة والهيأة والوصاف) .

ولكن ربما يقال بعدم الفرق في شمول المطلقات بين قصد المادة او قصد الهيكل او قصد هما معًا ، فان القصد لا يغير من الواقع شيئاً ، الا ترى انه لو نهى المولى عن بيع الدار ثم باع العبد مواد الدار ، لم يكن معذورا عند العرف ، وما ذكره - رحمة الله - من انه « المتيقن » محل

والحاصل ان الملحوظ في البيع قد يكون مادة الشيء من غير مدخلية الشكل . الا ترى انه لو باعه وزنة نحاس ظهر فيها آنية مكسورة لم يكن له خيار العيب لأن المبيع هي المادة .

ودعوى - : ان المال هي المادة بشرط عدم الهيئة - مدفوعة بما صرّح به من انه لو اتّلف الغاصب بهذه الامور ضمن موادها .

تأمل ، اذ لا اجمال حتى يؤخذ بالقدر المتيقن .

(و) كيف كان فـ (الحاصل) مما ذكره الماتن (ان الملحوظ في البيع قد يكون مادة الشيء من غير مدخلية الشكل) في بذل الثمن والرغبة والقصد من جانب البائع والمشتري (الا ترى انه لو باعه وزنة نحاس ظهر فيها اي في تلك الوزنة (آنية مكسورة لم يكن لها خيار العيب) اذ المبيع مادة النحاس ، لا الشكل حتى يكون الكسر موجبا لخيار العيب ، بخلاف ما اذا باعه الآنية بالمادة والشكل ، فان الكسر في الهيكل كالمغشوش في المادة موجبا لخيار العيب (لأن المبيع) في الاول (هي المادة) فقط وفي الثاني المادة والصورة .

(ودعوى - : ان المال) في مثل الصنم والصلب (هي المادة بشرط عدم الهيئة) فوجود الهيئة يسقط مالية الصنم ، حتى انه لا يجوز بذل المال بازاء المادة المتلبسة بالهيئة (- مدفوعة بما صرّح به) في كلام الفقهاء (من انه لو اتّلف الغاصب بهذه الامور) التي لا يجوز بيعها كالصنم والصلب والمزار (ضمن موادها) ولو كان المال هو المادة بدون الهيئة كان انلاف المادة في ضمن الهيئة غير موجب للضمان . وهذا التصرّف منهم

وحله على الإنلاف تدريجاً تمحل .

وفي محكي التذكرة : انه اذا كان مكسورها قيمة و باعها صحيحة ليكسر و كان المشتري من يوثق ببيانته فإنه يجوز بيعها على الاقوى . انتهى .
واختصار ذلك صاحب الكفاية ، وصاحب

دليله « من اتلف مال الغير فهو له ضامن » .

اللهم الا ان يقال : ان ذلك اول الكلام ، فان عدم اعتبار مالية هذه الاشياء يدل على عدم شمول « من اتلف » . ويفيده ان المسلمين كانوا يكسرن الاصنام و يتلفونها ، وكذلك آلات الله و بدون ان يعطوا ثمن المواد فتأمل .
هذا مضادا الى ان كون المادة مالا لا تصح البيع بعد النهي عن بيع الصنم المطاف لما قصد بيع المجموع او المادة فقط . (وحله) اي حمل كلامهم في الضمان (على الإنلاف تدريجاً) يعني انهم اثما صرحو بالضمان في صورة الإنلاف فيها اتلف الهيئة اولا حتى صار مالا ثم اتلف المادة ، حتى يكون الغاصب متلها للمال (تمحل) اي تكلف بدون وجه .

(و) يدل على جواز بيع هذه الامور بقصد المادة ما (في محكي التذكرة : انه اذا كان مكسورها) اي مكسور آلات العبادة كالصنم والصلب ونحوها (قيمة و باعها) في حال كونها (صحيحة) لكن (ليكسر) وينتفع بموادها فقط (و كان المشتري من يوثق ببيانته) و انه يكسرها (فإنه يجوز بيعها على الاقوى . انتهى) كلام التذكرة .

(واختصار ذلك) الذي اختاره العلامة (صاحب الكفاية ، وصاحب

الحدائق ، وصاحب الرياض ، نافيا عنه الريب :
ولعل التقييد - في كلام العلامة بكون المشتري من يوثق ببيانته - لئلا
يدخل في باب المساعدة على المحرم ، فان دفع ما يقصد منه المعصية غالبا
مع عدم ثائق بالمدفوع اليه ، تقوية لوجه من وجوه المعاصي ، فيكون باطلا
- كما في رواية تحف العقول .

لكن فيه - مضافا الى التأمل في بطلان البيع مجرد الاعانة على الاثم

الحدائق ، وصاحب الرياض ، نافيا عنه الريب) فان فهم هؤلاء الفقهاء
دليل على ان الظاهر من ادلة عدم جواز بيعها عدم جواز البيع مادة وهى أمة
لا عدم جواز البيع بقصد المادة فقط .

(و) ان قلت : ان كان المناظر « قصد المادة وعدم قصدها » فما هو
تأثير الوثاقة بدين المشتري الذي ذكره العلامة ؟ قات : (لعل التقييد في كلام
العلامة بكون المشتري من يوثق ببيانته لئلا يدخل) البيع بدون الوثاقة
(في باب المساعدة على المحرم) فيما اذا لم يكسره المشتري (فان دفع
ما يقصد منه المعصية غالبا مع عدم ثائق بالمدفوع اليه تقوية لوجه من وجوه
المعاصي فيكون) البيع (باطلا ، كما) صرخ بذلك (في رواية تحف العقول)
فالوثيق المذكور في كلامه طريق لا موضوعي .

(لكن فيه) اي في تقييد العلامة (- مضافا الى التأمل في بطلان
البيع مجرد الاعانة على الاثم) فان في كثير من البيوع إعانته على الاثم ،
مع واسطة الفاعل المختار ، وليس ذلك محظيا ، فان النهي بأمر خارج عن
المعاملة كالنهي عن البيع وقت النداء لا يوجب بطلانا ، وخبر تحف العقول وان

- انه يمكن الاستغناء عن هذا القيد بكسره قبل ان يقبحه اياه ، فان الهيئة غير محترمة في مثل هذه الامور - كما صرحوا به في باب الغصب - بل قد يقال بوجوب اتلافها فورا . ولا يبعد ان يثبت ، لوجوب حسم مادة الفساد . وفي جامع المقاصد - بعد حكمه بالمنع عن بيع هذه الاشياء وان امكن الانتفاع على حالها في غير المحرم

دل على البطلان لكنه ضعيف غير مجبور في هذه الفقرة ، فأصلالة جواز البيع محكمة - : (انه يمكن الاستغناء عن هذا القيد) اي قيد ثائق البائع بكسر المشتري (بكسره) اي البائع للصنم الذي يبيعه - مثلا - (قبل ان يقبحه اياه) او يخبره على كسره او يكون هناك من يكسر او يخبر على الكسر من باب إتلاف مادة الفساد ، الواجب شرعاً ، ولا يمكن ان يقال : كيف يكسره البائع ويتصرف في مال غيره بعد البيع ؟ (فان الهيئة غير محترمة في مثل هذه الامور - كما صرحوا به في باب الغصب -) والتصرف في المادة الملزام للكسر جائز شرعاً (بل قد يقال بوجوب اتلافها) اي الهيئة (فورا) فهو واجب وليس بمجرد جواز (ولا يبعد ان يثبت) وجوب الكسر فورا (لوجوب حسم) وقطع (مادة الفساد) المستفاد من كسره - صلى الله عليه وآله - اصنام اهل مكة والطائف وغيرهما بمجرد قدرته على ذلك .

(و) مثل كلام العلامة الدال على جواز البيع بقصد المادة ما (في جامع المقاصد) فانه - (بعد حكمه بالمنع عن بيع هذه الاشياء) كالصنم والمصلوب (وان امكن الانتفاع على حالها) وهيأنها (في غير المحرم)

منفعة لا تقصد منها - قال : ولا اثر لكون رضاها الباقى بعد كسرها مما ينفع به في المخلل ، وبعد مالا ، لأن بذل المال في مقابلتها - وهي على هيئتها - بذل له في الحرم الذي لا يبعد مالا عند الشارع . نعم لو باع رضاها الباقى بعد كسرها - قبل ان يكسرها - وكان المشتري موثقا به وانه يكسرها ، امكן القول بصحة البيع . ومثله باقي الامور الحرمـة كاواني النقدين والصنم . لانتهى .
 « ومنها » -

كجعلها الواحـاً للسقوف او درجاً للصعود وما اشبه (منفعة) محللة (لاتقصد منها) غالباً ; فان المقصود من هيكل الصنم العبادة - عند اهلـه - لاجعلـه لوحـاً او درجاً (- قال : ولا اثر لكون رضاها) واجزائـها (الباقـى بعد كسرـها مما ينفع به في المخلـل وبعد مالـا) أي لا اثر لذلك في جواز بيعـها فعلا مع الهيئة ، وانما قلنا « لا اثر » (لأن بذـل المال في مقابلـتها - وهي على هيئـتها - بذـل له في الحرمـة الذي لا يبعد مالـا عند الشارع) اذ للهيـكل قسط من الشـعن (نعم لو باع رضاها الباقـى بعد كسرـها - قبل ان يكسرـها) بـان كان البيـع قبل الكـسر ، لكن المـبيع الرـضاـض والمـادـة فـقط (وكان المشـتـري موـثـقاـ به) دـينا (وانـه يـكسرـها ، امـكـن القـول بصـحة البيـع) لـأن المـبيـع المـادـة ، والـدـليل الدـالـ على حـرـمة بـيعـها منـصـرف إـلـي بـيعـ المـادـة والـهـيـأـة مـعـاً ، كـما هـو مـتـعـارـف عـنـد اـهـلـهـا (ومـثـله باـقـي الـامـور الـحـرـمـة) مـنـ جـهـةـ الـهـيـأـةـ (كـاوـانـيـ النـقـدـينـ) الـذـهـبـ والـفـضـةـ (والـصـنـمـ) . وـغـيرـهـ .
 (« ومنها » -) اي من الـامـور الـتـي لا يـقـصـدـ من وجودـهـ عـلـى نـخـوهـ

آلات القمار بانواعه ، بلا خلاف ظاهرا .
ويدل عليه جميع ما تقدم في هيكل العبادة . ويقوى هنا ايضا جواز
بيع المادة قبل تغيير الهيئة .
وفي المسالك : انه لو كان مكسورها قيمة وباعها صحيحة ليكسر
وكان المشتري من يوثق بديانته ففي جواز بيعها وجهان

الخاص الا الحرام ، وهذا عطف على اول المسألة (آلات القمار بانواعه)
اي ب مختلف انواع القمار من النرد والشطرنج وغيرهما ، فانه يحرم التكسب
به لتحرمه ما يقصد به (بلا خلاف ظاهرا) اي حسب ما استظهرناه
من كتبهم و كلامهم .

(ويدل عليه) اي على التحرم هنا (جميع ما تقدم في هيكل العبادة)
من فقرات رواية التحف والنبوى بل و قوله تعالى «رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوا » الى غير ذلك (ويقوى هنا) في آلات القمار (ايضا) مثل
هيكل العبادة (جواز بيع المادة قبل تغيير الهيئة) لما ذكرناه هناك من
الادلة فان النهي منصرف الى بيع المادة والهيئة لا المادة فقط .

; وفي المسالك) تأييد ما ذكرناه من جواز البيع ، فانه قال : (انه
لو كان مكسورها) اي مكسور آلات القمار (قيمة وباعها صحيحة ليكسر)
اما باشتراط الكسر في ضمن البيع او كون البيع لهذه الغاية (وكان المشتري
من يوثق بديانته) وانه يكسرها بعد الاشتراء (ففي جواز بيعها وجهان)
من اطلاق ادلة المنع . ومن انصراف الادلة الى صورة البيع المتعارف وهي

وقوى في التذكرة الجواز مع زوال الصفة وهو حسن . والاكثر اطلقوا المنع . انتهى .

اقول : ان اراد بزوال الصفة زوال الهيئة فلا ينبغي الاشكال في الجواز ، ولا ينبغي جعله محلاً للخلاف بين العلامة وبين الاكثر . « ثم » ان المراد بالقمار : مطلق المراهنة بعوض . فكل ما اعد لها بحيث لا يقصد منه

بيع المادة مع الهيئة (وقوى في التذكرة الجواز مع زوال الصفة) اي بشرط زوال الصفة (وهو) اي ما ذكره العلامة (حسن . والاكثر اطلقوا المنع . انتهى) كلام المسالك .

(اقول) : الظاهر ان العلامة اراد بزوال الصفة بيعها بشرط زوال الصفة لا البيع بعد زوال الصفة ، لانه (ان اراد بزوال الصفة زوال الهيئة فلا ينبغي الاشكال في الجواز) اذ اتصف المادة في وقت من الاوقات بصفة محمرة لا يوجد لاستصحاب الحرمة الى ما بعد زوال الصفة (ولا ينبغي جعله) اي الجواز بالشرط المذكور (محلاً للخلاف بين العلامة وبين الاكثر) اذ الكل يقولون بالجواز بعد زوال الصفة ، وبعض المعلقين قال : لعله اراد بزوال الصفة عدم مقامرة الناس به وتركهم له بحيث خرج عن كونه آلة القمار وان كانت الهيئة باقية فتدبر .

(« ثم » ان المراد بالقمار : مطلق المراهنة بعوض فـ) المراد آلة القمار التي هي موضوع الكلام وانه لا يجوز اجراء المعاملة عليها (كل ما اعد لها) اي للمقامرة (بحيث لا يقصد منه) الضمير يرجع الى « ما »

على ما فيه من الخصوصيات غيرها حرمت المعاوضة عليه .

واما المراهنة بغير عوض فسيجيء انها ليست بقمار على الظاهر .

« نعم » لو قلنا بحرمتها لحق الآلة المعدة لها حكم آلات القمار ، مثل

ما يعلمونه شبه الكرة يسمى عندنا التوبة والصومجان .

« ومنها » - آلات اللهو على اختلاف اصنافها بلا خلاف ، لجميع

ما تقدم في المسألة السابقة

(على ما فيه من الخصوصيات) بخلاف مادته المحردة (غيرها) اي غير المقامرة ، فإن ما يكون كذلك (حرمت المعاوضة عليه) .

(واما المراهنة بغير عوض) فهل الآلة المعدة لذلك حرام ام لا (فسيجيء انها) اي المراهنة بغير عوض (ليس بقمار على الظاهر) الذي يستفاد من ادلة تحريم القمار . وعلى هذا فايست آلتها كآلة القمار في تحريم البيع .

(« نعم » لو قلنا بحرمتها) اي بحربة المراهنة بغير عوض (لحق الآلة المعدة لها حكم آلات القمار ، مثل ما يعلمونه شبه الكرة يسمى عندنا التوبة والصومجان) يضرب بالصومجان على التوبة - وهي جسم مدور شبه الكرة - فن لم يتمكن من ارجاعها بان افقلت تلك الكرة من صومجانه عدد خاسرا . والظاهر ان ذلك ليس من آلات القمار . ولا عمله يسمى قارا . وسيأتي تفصيل الكلام فيه .

(« ومنها » -) اي مما لا يقصد من وجوده على النحو الخاص الا الحرام (آلات اللهو على اختلاف اصنافها) كالقانون والم Zimmerman وما اشبه (بلا خلاف) في حرمة بيعها (لجميع ما تقدم في المسألة السابقة)

والكلام في بيع المادة كما تقدم .

وحيث ان المراد بآلات اللهو ما اعد له توقف على تعين معنى اللهو وحرمة مطلق اللهو ، الا ان المتيقن منه : ما كان من جنس المزامير وآلات الاغاني ومن جنس الطبول ، وسيأتي معنى اللهو وحكمه .
 « ومنها » - أوانی الذهب والفضة ، اذا قلنا بتحريم إقتنائها

من الادلة ، كرواية تحف العقول ، والنبوى وغيرهما ، بل والنبوى المروي عن تفسير أبي الفتوح قال صلى الله عليه وآلـه : « ان الله يعني هدى ورحمة للعالمين ، وامرني أن اخو المزامير والمعازف والاوئر والاوئـان - الى ان قال صلـى الله عليه وآلـه : ان آلات المزامير شراؤها وبيعها وثمنها والتجارة بها حرام » . (والكلام في بيع المادة كما تقدم) في مسألة هياكل العبادة .

(وحيث ان المراد بآلات اللهو ما اعد له) اي لللهو (توقف) تتحقق الكلام في هذه المسألة (على تعين معنى اللهو) ليعرف ما هي آلته المضافة اليه (و) كذلك توقف عليه الاستدلال على (حرمة مطلق اللهو) اذ لو كان بعض اقسام اللهو غير حرام لم تكن آلة تلك الاقسام محمرة (الا ان المتيقن منه) اي من المحرم من آلة اللهو (ما كان من جنس المزامير وآلات الاغاني ومن جنس الطبول ، وسيأتي معنى اللهو وحكمه) وهـل انه مطلقا حرام او ان الحرام بعض اقسامه .

(« ومنها » -) اي ما لا يقصد من وجوده على نحوه الخاص الا الحرام (أوانی الذهب والفضة ، اذا قلنا بتحريم إقتنائها) واما من لا يقول

او قصد المعاوضة على مجموع الهيئة والمادة ، لا المادة فقط .

« ومنها » - الدرارهم الخارجة المعمولة لاجل غش الناس ، اذا لم يفرض على هيأتها الخاصة منفعة محللة معتقد بها ، مثل التزيين او الدفع الى الظالم الذي يريد مقدارا من المال كالعشار ونحوه ، بناءً على جواز ذلك وعدم وجوب اتلاف مثل هذه الدرارهم - ولو بكسرها - من باب دفع مادة الفساد .

بحرمة الاقتناء ، واما الحرم استعمالها فلا يقول بحرمة المعاوضة عليها ، لأن لها منفعة محللة مقصودة (او) قلنا بحرمة الاقتناء و (قصد) المتباعان (المعاوضة على مجموع الهيئة والمادة ، لا المادة فقط) والا جاز ذلك لما تقدم في مسألة هيكل العبادة .

(« ومنها » -) اي ما لا يقصد من وجوده على نحوه الخاص الا الحرام (الدرارهم الخارجة) عن الدرارهم المتعارفة (المعمولة لاجل غش الناس) اما الدرارهم التي فيها الغش مما اعتبرها المعتبر مغشوша بمعنى خلط الفضة بغيرها فليست من هذا الباب ، ولذا قيدها المصنف « رحمة الله » بقوله : المعمولة الخ (اذا لم يفرض لها على هيأتها الخاصة منفعة محللة معتقد بها) بما يجعلها مala عرفا (مثل التزيين) بهذه النوع من الدرارهم (او الدفع الى الظالم الذي يريد مقدارا من المال كالعشار ونحوه) من سائر الظلمة ، (بناءً على جواز ذلك) اي الدفع الى العشار ، وذلك لاحتمال ان لا يجوز حيث ان الواجب كسرها (وعدم وجوب اتلاف مثل هذه الدرارهم) عطف على « جواز » (ولو) كان الاتلاف (بكسرها من باب دفع مادة الفساد) المستفاد من قوله سبحانه « ان الله لا يحب الفساد » و « لا يصلح

كما يدل عليه قوله - عايه السلام ، في رواية الجعفي ، مشيرا الى درهم - : « اكسر هذا ، فانه لا يحل بيعه ، ولا انفاقه » وفي رواية موسى بن بكر « قطعه نصفين ، ثم قال : ألقه في البالوعة ، حتى لا يباع بشيء فيه غش ». و تمام الكلام فيه في باب الصرف انشاء الله . ولو وقعت المعاوضة عليها جهلا فتبين الحال لمن صارت اليه ، فإن وقع عنوان المعاوضة على

عمل المفسدين » ، وما اشبه . اذا قلنا باستفادة دفع مادة الفساد من هذه النصوص .

(كما يدل عليه قوله - عايه السلام - في رواية) المفضل بن عمر (الجعفي - مشيرا الى درهم - : « اكسر هذا ، فانه لا يحل بيعه ، ولا انفاقه » الظاهر منه عدم الانفاق حتى للظامنة . (وفي رواية موسى بن بكر) قال : كنا عند ابي الحسن عايه السلام فإذا دنار مصبوحة بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم (قطعه نصفين ، ثم قال) لي : (« القه في البالوعة حتى لا يباع بشيء فيه غش ») وروایة دعائم الاسلام في المستوی يقطع ولا يحل ان ينفق . (و تمام الكلام فيه في باب الصرف انشاء الله) تعالى . « ثم » ان الكلام في الغش يقع تارة في صورة العلم بالغش ، وقد تقدم الكلام فيه .

(و) اخرى في صورة الجهل بالغش فـ (لو وقعت المعاوضة عليها) اي على الدرارم المغشوشة (جهلا) بالغش (فتبين الحال) بعد ذلك (لمن صارت) تلك الدرارم (اليه ، فإن وقع عنوان المعاوضة على)

الدرهم المنصرف اطلاقه الى المسكوك بسكة السلطان ، بطل البيع : وان وقعت المعاوضة على شخصه من دون عنوان ، فالظاهر صحة البيع مع خيار العيب ان كانت المادة مغشوشة . وان كان الغش مجرد تفاوت السكة

كلي (الدرهم المنصرف اطلاقه الى المسكوك بسكة السلطان) ثم اعطى الغش من باب الوفاء كان اللازم تبديل هذا الدرهم المعطى بفرد آخر ينطبق عليه الكلي ، والبيع حينئذ صحيح ، فهو مثل ان يبيعه فرساً كلياً ثم يعطيه حماراً من باب الوفاء ، فان الوفاء غير قائم لأن البيع غير قائم ، وان وقعت المعاوضة على الشخص الخارجي لكن بعنوان الدرهم المنصرف الى السلطاني (بطل البيع) لانه من قبيل تناقض الاشارة والوصف ، كما لو اشار الى حمار وقال : بعنوان هذا الفرس ، فإنه يبطل البيع ، وليس من قبيل بيع الكلي المتقدم . وهذا الفرد هو مراد المصنف كما في تعليقه المحاذه الشيرازي . فما ذكره السيد الطباطبائي من الاشكال على المتن ليس في محله .

(وان وقعت المعاوضة على شخصه اي شخص هذا الدرهم الموجود من دون عنوان) كونه الدرهم المنصرف الى السلطاني - كالقسم الثاني - (فالظاهر صحة البيع ، مع خيار العيب ان كانت المادة مغشوشة) لأن الغش عيب ولا منافاة بين عدم الانصراف - الى السلطاني - من جهة الهيئة ، والانصراف - الى المادة الصحيحة - من جهة المادة فيأتي فيه خيار العيب (وان كان الغش مجرد تفاوت السكة) كما كان ذلك متعارفاً في القديم ، حيث كانت سكك الدرهم والدنانير مختلفة ، كالليرة الحمبدية والرشادية

فهو خيار التدليس فتامل .

وما اشبه (فـ) الظاهر ان الخيار الذي للمشتري (هو خيار التدليس) لأن تفاوت السكة ليس عيباً وإنما يكون الغش تدليساً . (فتامل) لاحظوا انه لا خيار له اصلاً اذن ليس في البين تدليس بعد كون المبيع شخصياً فإن البائع لم يظهر للمشتري الا نفس الواقع وزعم المشتري ان المبيع من قسم خاص لا يوجب خيار التدليس فإن التدليس إنما هو فيما اذا اظهر البائع خلاف الواقع

فتتحقق : انه قد يبيع الكلي ويعطي الفرد المخالف من باب الوفاء وقد يبيع الشخص ، والثاني على قسمين ، لأنه اما ان يبيع المعنون وبخلاف العنوان واما ان يبيع بدون عنوان لكن الانصراف يوجب مادة خالصة او سكة كذائية . فالاول - من قبيل بيع الفرس الكلي واعطاء الحمار ، فإنه لابد من تبديل ما اعطياه .

والثاني - من قبيل ان يقول : بعثتك هذا الفرس . مشيراً الى حمار ، فاذه يبطل البيع لتناقض الوصف والاشارة تناقضاً يوجب اختلاف الحقيقة .
والثالث - من قبيل ان يقول بعثتك هذا الفرس . فيظهر معيناً فإن له خيار العيب .

والرابع - من قبيل ان يقول : بعثتك هذا الفرس . وكان المنصرف من الفرس العراقي ثم ظهر غير العراقي ، ويكون حينئذ من باب التدليس وإنما كان هذا من باب خيار التدليس لانه لا نقص في المبيع من جهة اختلاف السكة بخلاف الصورة الثالثة فإن الغش نقص .

وحيث يمكن ان يرد على المصنف سؤال الفرق بين « اختلاف السكة » الذي ذكر - قدس سره - صحة العاملة مع خيار التدليس . وبين « آلات العبادة كالصنم ونحوه » الذي ذكر - قدس سره - بطلان المعاملة - حتى في صورة الجهل - ؟ .

وحاصل الاشكال : ان الصورة الملغاة شرعاً كالصنم ، او غير المقصودة للمشتري كالمدرهم المخالف سكته ان لم تعتبرها ، بان قلنا المال بازاء المادة ، فيلزم صحة المعاملة في الموردين لفرض ان ذات الصنم كذلك الدرهم - اي مادتها - لها مالية عرفية يصح ان تقابل بالثمن . وان اعتبرنا الصورة كان اللازم بطلان المعاملة في الموردين ، فكيف قلتم بصحة المعاملة في الدرهم دون الصنم ؟

اجاب عن ذلك بما حاصنه الفرق بين الموردين ، فان صورة الدرهم لا تقابل بالمال ، وانما المال يكون في قبال فضة الدرهم - كما كان سابقا كذلك - فالبيع للمادة ، والثمن في قبال المادة ، ولذا يصح البيع ، منتهى الامر تدارك اختلاف السكة بخيار التدليس ، بخلاف صورة الصنم فان لها دخلا في المادية ، لوضوح ان ذات الذهب ارخص من الذهب الموجود في ضمن الصنم - فان الصورة الصنم مالية عند اهله - ولذا كان الثمن في قبال المادة المقيدة بالصورة . وحيث ان الشارع الغي مالية « المادة المقيدة بهذه الصورة » كان البيع باطلا . وليس الثمن بازاء جزئين : المادة والميأة ، حتى يقال بصحة البيع بالنسبة الى احد الجزئين من قبل خيار تبعض الصفقة . والى هذا الجواب اشار بقوله :

وهذا بخلاف ما تقدم من الآلات ، فإن البيع الواقع عليها لا يمكن تصحيحه بامضائه من جهة المادة فقط واسترداد ما قابل الهيئة من الثمن المدفوع ، كما لو جمع بين الخل والخمر ، لأن كل جزء من الخل والخمر مال لابد ان يقابل في المعاوضة بجزء من المال ، ففساد المعاملة باعتباره يوجب فساد مقابله من المال لغير ، بخلاف المادة والهيئة ، فإن الهيئة من قبيل القيد للهادة

(وهذا) الذي ذكرناه في صورة اختلاف السكة من صحة البيع مع خيار التدلیس (بخلاف ما تقدم من) بطلان بيع (الآلات) للعبادة (فإن البيع الواقع عليها) اي على آلات العبادة (لا يمكن تصحيحه) اي تصحيح ذلك البيع (بامضائه من جهة المادة فقط واسترداد) المشتري (ما قابل الهيئة من الثمن المدفوع) الى البائع ، حتى يكون حال الصنم المبيوع (كما لو جمع بين الخل والخمر) في البيع اي ليس حال المادة والهيئة في الصنم حال الخل والخمر فيما لو باعها صفة واحدة ، فلا يمكن ان نقول ببطلان البيع بالنسبة الى الصورة وصحة البيع بالنسبة المادة ، كما نقول في بيع الخل والخمر ببطلان البيع بالنسبة الى الخمر وصحته بالنسبة الى الخل ، وإنما ليس حال الصنم حال الخل والخمر (لأن كل جزء من الخل والخمر) اي الخل الذي هو جزء من المبيوع والخمر التي هي جزء ايضاً (مال) عرف (لابد ان يقابل في المعاوضة بجزء من المال ، ففساد المعاملة باعتباره) اي باعتبار احد الجزيئين - كالخمر - (يوجب فساد مقابله من المال) اي الثمن (لغير) فلا يوجب فساد المعاملة بالنسبة الى الجزء الآخر (بخلاف المادة والهيئة) في الصنم (فإن الهيئة من قبيل القيد للهادة

جزء عقلي لا خارجي يقابل بمال على حدة ، ففساد المعاملة باعتباره فساد لمعاملة المادة حقيقة .

وهذا الكلام مطرد في كل قيد فاسد بذلك الشمن الخاص لداعي وجوده .

جزء عقلي لا خارجي) والمراد كونه عقلياً في عدم كونه شيئاً ملموساً ، فايض مثل الخمر التي هي جزء خارجي ملموس ، فلا ينافي كونه جزءاً عقلياً وقوله للانفكار عن المادة عقلاً ، فتبتهـ . فلا (تقابـ) الهيئة (بـمال على حدة ، ففساد المعاملة باعتباره) اي باعتبار هذا الجزء - اي الهيئة - (فـساد لـمعاملةـ المـادةـ حـقـيقـةـ) اذ المـادةـ المقـيـدةـ كانتـ فيـ مقـابـلـ الشـمـنـ ، بـخـلـافـ الـخـلـ وـالـخـمـ فـانـ الـخـلـ المـاصـحـ لـلـخـمـ كانـ فيـ مقـابـلـ الشـمـنـ فـاـذاـ فـسـدـ اـحـدـ الـجـزـئـنـ لـاـ يـوـجـبـ فـسـادـ الـجـزـءـ الـآـخـرـ .

(وهذا الكلام) الذي ذكرناه في الصنم من ان المعاملة فاسدة لأن الشمن في قبال المادة المقيدة ، فإذا فسد القيد افسد المعاملة (مطرد في كل قيد فاسد بذلك الشمن الخاص) اي الشمن للهادة المقيدة ، في قبال ما اذا بذلك الشمن للهادة فقط (لداعي وجوده) اي وجود ذلك القيد .

فتتحقق الفرق بين « اختلاف السكة » وبين « الصنم » بـانـ السـكـةـ لاـ تـقـابـلـ بـالـمـالـ بـخـلـافـ هـيـأـةـ الصـنـمـ ، كـماـ ظـهـرـ الفـرقـ بـيـنـ « هـيـأـةـ الصـنـمـ » وـبـيـنـ « الـخـلـ وـالـخـمـ » فـالـهـيـأـةـ قـيـدـ ، وـالـخـمـ جـزـءـ .

وحيث تداخل هـذـانـ الـمـبـحـاثـانـ « الهـيـأـةـ وـالـسـكـةـ » وـ « الـخـلـ وـالـخـمـ »

اشـكـلـ فـهـمـ مرـادـ المـصـنـفـ عـلـىـ بـعـضـ الـمـعـلـقـينـ وـالـلـهـ العـالـمـ .

القسم الثاني

ما يقصد منه المتعاملان المنفعة المحرمة .

وهو تارة على وجه يرجع الى بذل المال في مقابل المنفعة المحرمة ، كالمعاوضة على العنبر مع التزامها ان لا يتصرف فيه الا بالتخمير . و اخرى على وجه يكون الحرام هو الداعي الى المعاوضة لغير ، كالمعاوضة على العنبر مع قصدهما تخميره .

والاول - اما ان يكون الحرام مقصودا لغير ، كبيع العنبر على ان

(القسم الثاني) مما يحرم التكسب به لتحرم ما يقصد منه .

(ما يقصد منه المتعاملان المنفعة المحرمة) وان كان له نفع محال

معتارف يجوز بيعه لاجل ذلك النفع .

(وهو تارة على وجه يرجع الى بذل المال في مقابل المنفعة المحرمة ، كالمعاوضة على العنبر مع التزامها ان لا يتصرف فيه الا بالتخمير) بان يجعله خمرا (و) تارة (اخرى على وجه) يكون الحرام هو الداعي الى المعاوضة لغير) الحرام (كالمعاوضة على العنبر مع قصدهما تخميره) بدون ان يشترط ذلك في المعاوضة .

(الاول) الذي هو بذل المال في مقابل المنفعة المحرمة على قسمين لانه (اما ان يكون الحرام مقصودا لغير) الحرام (كبيع العنبر على ان

يعمله نحرا ونحو ذلك . واما ان يكون الحرام مقصودا مع الحلال ، بحيث يكون بذلك المال بازائهمها كبيع الجارية المغنية بشمن لو حظ فيه وقوع بعضه بازاء صفة التغني . فهنا مسائل ثلاث : -

« الاولى » - بيع العنب على ان يعمل نحرا ، والخشب على ان يعمل صنما ، او آلة لهو ، او قار ، او اجرة المساكن لبياع او يحرز فيها الخمر وكذا اجرة السفن والحمولة لحملها .

ولا اشكال في فساد المعاملة فضلا عن حرمتها . ولا خلاف فيه

يعمله نحرا ونحو ذلك) . كبيع الخشب على ان يعمله صنما (واما ان يكون الحرام مقصودا مع الحلال ، بحيث يكون بذلك المال) من المشتري (بازائهمها) معأ (كبيع الجارية المغنية بشمن لوحظ فيه) اي في ذلك الشمن (وقوع بعضه بازاء صفة التغни . فهنا مسائل ثلاث : -) المعاوضة بشرط الحرام فقط . المعاوضة فيها كان الشمن بازاء الحرام والحلال معأ . المعاوضة على ان يكون الداعي هو الحرام .

المسألة (« الاولى » - بيع العنب على ان يعمل نحرا ، والخشب على ان يعمل صنما ، او آلة لهو ، او قار ، او اجرة المساكن لبياع او يحرز) ويحفظ (فيها الخمر ، وكذا اجرة السفن والحمولة) كالدواب والسيارات (لحملها) اي الخمر .

(ولا اشكال في فساد المعاملة) وضععا (فضلا عن حرمتها) اي التعامل تكليفا (ولا خلاف فيه) اي فساد المعاملة والحرمة

ويدل عليه - مضافا الى كونها اعانت على الام ، والى ان الالتزام والالتزام بصرف المبيع في المنفعة المحرمة الساقطة في نظر الشارع اكل وايكال للمال بالباطل - خبر جابر قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر ؟ قال - عليه السلام - : « حرام اجرته » . فانه اما مقيد بما اذا استأجره لذلك او يدل عليه بالفحوى .

(ويدل عليه - مضافا الى كونها) اي المعاملة لاجل التخمير وسائل المعاملات التي من هذا القبيل (اعانت على الام) فيشتمله قوله سبحانه « ولا تعاونوا على الام والعدوان » (و) مضافا (الى ان الالتزام والالتزام بصرف المبيع في المنفعة المحرمة الساقطة) تلك المنفعة (في نظر الشارع اكل) من البائع (وايكال) من المشتري (للهال بالباطل) فيشتمله قوله سبحانه « ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل » (- خبر جابر) فاعل لقوله « يدل » (قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر ؟ قال - عليه السلام - : « حرام اجرته ») ومن المعلوم ان حرمة الاجرة تكليفاً مستلزمة للحرمة الوضعية - في مثل المقام - (فانه) اي هذا الحديث (اما مقيد بما اذا استأجره لذلك) اي لبيع الخمر (او يدل) الحديث (عليه) اي على التحرير اذا استأجر بيته لبيع الخمر (بالفحوى) اي بالاولوية ، فانه اذا كان مطلقا الايجار المتهي الى بيع الخمر فيه حراما كان التحرير اكده في ما اذا استأجره بهذا الشرط .

والقول بالتحريم مطلقا ولو بدون الاشتراط - الذي بهم من قول

بناءً على ما يسجيء من حرمة العقد مع من يعلم انه يصرف المعقود عليه في الحرام .

« نعم » في مصححة ابن اذينة « قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يواجر سفينته او دابته لمن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير ؟ قال عليه السلام : لا بأس » .

لكنها محمولة على ما اذا اتفق الحمل من دون

المصنف : بالفعوي - اما هو (بناءً على ما يسجيء من حرمة العقد مع من يعلم انه يصرف المعقود عليه في الحرام) فعلى هذا البناء نقول باطلاق الحديث ، واذا لم نقل بهذا الاطلاق فنقيد حديث جابر بصورة الشرط .

(« نعم » في مصححة ابن اذينة) اي الرواية التي صححها بعض وان لم يتحقق المصنف من صحتها بنفسه (« قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يواجر سفينته او دابته لمن يحمل فيها) اي في السفينة (او عليها) اي على الدابة (الخمر والخنازير ؟ قال عليه السلام : لا بأس ») .

فلكل واحد من الخبر والمصححة فرداً : الاول - ما اذا شرط الحرم . الثاني - ما اذا اتفق الحرم . فيحمل الخبر على صورة الشرط . والمصححة على صورة الاتفاق . ويطرح ظاهر كل من الخبرين بنص الخبر الآخر .

والى هذا الجمع اشار بقوله : (لكنها) اي المصححة (محمولة على ما اذا اتفق الحمل) اي حمل الخمر في السفينة او على الدابة (من دون

ان يؤخذ ركنا او شرطا في العقد ، بناءً على ان خبر « جابر » نص فيها نحن فيه ، وظاهر في هذا ، عكس الصحيحه ، فيطرح ظاهر كل بنص الآخر فتأمل .
مع انه لو سلم التعارض كفى العمومات المتقدمة .
وقد يستدل ايضا فيها نحن فيه

ان يؤخذ) الحمل (ركنا او شرطا في العقد) بان يقول : آجرتك لحمل الخمر ، او آجرتك بشرط ان تحمل الخمر (بناءً على ان خبر « جابر » نص فيها نحن فيه) وهو اخذ المحرم شرطا او ركنا (وظاهر في هذا) اي ما اذا اتفق المحرم بدون الشرطية والركنية للعقد (عكس الصحيحه) فهذا نص في الاتفاق ظاهر في الاشتراط (فيطرح ظاهر كل) واحد من الخبرين (بنص) الخبر (. الآخر) فيختص خبر جابر بصورة الشرط وخبر ابن اذينة بصورة الاتفاق . ويتحصل من مجموع الخبرين : انه لو آجر داره بشرط بيع الخمر فيها بطل العقد . ولو آجر داره فاتفق بيع الخمر فيها صلح العقد . وكذلك بالنسبة الى السفينة والدابة وغيرهما . (فتامن) فان ما ذكر من الجمع ليس جمعاً عرفياً ، بل يرى العرف التعارض بين الخبرين ، فيلزم اعمال المرجحات ، فان النص والظهور امران عرفيان ، لانهما يحصلان بتعمل العقل وتشقيق في الفكر .

(مع انه لو سلم) عدم الجمع العرفي بين الخبرين و (التعارض) بينهما (كفى العمومات المتقدمة) دليلا على الحرمة ، كخبر تحف العقول ، وآية الاثم ، وآية الأكل بالباطل .

(وقد يستدل ايضا فيها نحن فيه) من بيع العنب لمن يعمله حمرا

بالا خبار المسئول فيها عن جواز بيع الخشب من يتخذه صليباً او صنماً ، مثل مكاتبة ابن اذينة « عن رجل له خشب فباعه من يتخذه صليباً ؟ فقام عليه السلام : لا » .

ورواية عمرو بن الحريث « عن التوت ابيعه من يصنع الصليب او الصنم ؟ قال : لا » وفيه : ان حمل تلك الاخبار على صورة اشتراط البائع المسلم على المشتري او تواطئها على التزام صرف المبيع في الصنم والصلب بعيد في الغاية ، والفرق بين مؤاجرة البيت لبيع الخمر فيه وبيع الخشب على ان يعمل صليباً او صنماً لا يكاد يخفى !

(بالا خبار المسئول فيها عن جواز بيع الخشب من يتخذه صليباً او صنماً ، مثل مكاتبة ابن اذينة « عن رجل له خشب فباعه من يتخذه صليباً ؟) يعني هل يجوز هذا البيع ؟ (فقام عليه السلام : لا) فانه يدل على التحريم ويؤيد خبر جابر المتقدم اذ موضوع الكلام فيها من واد واحد .

(رواية عمرو بن الحريث « عن التوت) اي خشب شجرة (ابيعه من يصنع الصليب او الصنم ؟ قال عليه السلام : لا ») .

(وفيه اي في الاستدلال لما نحن فيه با خبار ابن اذينة وابن حريث ، نظر وجه النظر : (ان حمل تلك الاخبار) لابن اذينة وابن حريث (على صورة اشتراط البائع المسلم على المشتري او) على صورة (تواطئها) وتبانهما (على التزام صرف المبيع في الصنم والصلب بعيد في الغاية ، وعليه فهذا العمل خلاف الظاهر ، فلا ربط لهذه الاخبار بما نحن فيه بظهور الفرق بين مؤاجرة البيت لبيع الخمر فيه و) بين (بيع الخشب على ان يعمل صليباً او صنماً) فان الفارق بينهما (لا يكاد يخفى) بعد التأمل

فإإن بيع الخمر في مكان وصيروفته دكاناً لذلك منفعة عرفية تقع الاجارة عليها من المسلم كثيراً ما كذا يوجرون البيوت لسائر المحرمات ، بخلاف جعل العنبر حمراً والخشب صليباً فإنه لا غرض للمسلم في ذلك غالباً يقصده في بيع عنبه أو خشبته فلا يحمل عليه موارد السؤال .

« نعم » لو قيل في المسألة الآتية بحربة بيع الخشب لمن يعلم أنه يعمله شيئاً لظاهر هذه الاخبار ، صحيحة الاستدلال بفتحواها على ما نحن فيه

(فإن بيع الخمر في مكان وصيروفته اي ذلك المكان (دكاناً لذلك) (البيع منفعة عرفية تقع الاجارة عليها من المسلم كثيراً ما) اذ الإنسان يريد اجرة ماله ، سواء جلس فيه الخمار او البزار (كذا يوجرون البيوت لسائر المحرمات) كالفاواحش وما اشبه (بخلاف) بيع العنبر والخشب لـ (جعل العنبر حمراً والخشب صليباً فإنه لا غرض للمسلم في ذلك) الشرط (غالباً) بحيث (يقصده) اي ذلك الشرط (في بيع عنبه او خشبته) فإن الداعي بيع المال مطلقاً ، لا بيع المال لصنع الصنم والخمر (فلا يحمل عليه) اي على هذا الشرط (موارد السؤال) في كلام الرواية ، حتى يقال : ان الاخبار الناهية تحمل على هذه الصورة . وعلى هذا فاأخبار بيع الخشب لمن يصنع صليباً او شيئاً غير مربوطة بما نحن فيه الذي هو ايجار امحل لصنع الخمر .
 (« نعم » لو قيل في المسألة الآتية) المذكورة في طي المسألة الثالثة (بحربة بيع الخشب لمن يعلم أنه يعمله شيئاً ، لظاهر هذه الاخبار) كمكتابة ابن اذينة وخبر عمرو بن الحريث (صحيحة الاستدلال بفتحواها) اي بما يستفاد منها (على ما نحن فيه) من ان بيع العنبر لمن يعمله حمراً فيه اشكال ايضاً

لكن ظاهر هذه الاخبار معارض بعثله او باصرح منه كما سيجيء . « ثم » لانه يلحق بما ذكر من بيع العنبر والخشب على ان يعملا حمرا او صليبيا ، بيع كل ذي منفعة محللة على ان يصرف في الحرام ، لأن حضر الانتفاع بالبيع في الحرام يوجب كون اكل الشمن بازائه اكلا للمال بالباطل « ثم » انه لا فرق بين ذكر الشرط المذكور في متن العقد وبين التواطي عليه خارج العقد

اذ كلتا المسألتين حينئذ تكونان من واد واحد ، فانه لا فرق بين بيع العنبر لمن يعلم انه يعمله حمرا ، وبيع الخشب لمن يعلم انه يصنعه صليبيا . (لكن ظاهر هذه الاخبار) الدالة على حرمة بيع الخشب لمن يعلم البائع انه يعمله صلبيا او صليبيا (معارض بعثله او باصرح منه كما سيجيء) انشاء الله تعالى فلا يمكن الاستدلال بها للتبرير في موردها فكيف يمكن ان يستدل بها للتبرير في مورد آخر مشابه لها وهو بيع العنبر لمن يعلم انه يصنعه حمرا . (« ثم » انه يلحق بما ذكر من بيع العنبر والخشب على ان يعملا حمرا او صليبيا ، بيع كل ذي منفعة محللة على ان يصرف في الحرام) كبيع الارض على ان يبني عليها كنيسة ، وبيع الورق على ان يطبع فيه كتب الصالل ، وبيع الفازات على ان يصنع منها آلات اللهو (لأن حضر الانتفاع بالبيع في الحرام يوجب كون اكل الشمن بازائه اكلا للمال بالباطل) فيشتمله قوله سبحانه : « ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل » وعليه فالمسألة لا تختص بالموارد المذكورة في الروايات السابقة .

(« ثم انه لا فرق بين ذكر الشرط المذكور في متن العقد) كأن يقول : بعثنك على ان تعمله حمرا (وبين التواطي عليه خارج العقد) كأن يتقاولا

وقوع العقد عليه . ولو كان فرق فاما هو في لزوم الشرط وعده . لا فيما هو مناط الحكم هنا .

ومن ذلك يظهر انه لا يبني فساد هذا العقد على كون الشرط الفاسد مفسدا ، بل الاظهر فساده وان لم نقل بإفساد الشرط الفاسد . لما عرفت من رجوعه في الحقيقة الى اكل المال في مقابل المنفعة المحرمة . وقد تقدم الحكم

على ذلك ثم بيعه بناءً على المقاولة السابقة (ووقوع العقد عليه) عطف على التواطي (ولو كان فرق) بين الشرط صريحا في العقد وبين التواطي خارجاً . فاما هو في لزوم الشرط اذا كان في ضمن العقد (وعده) اذا كان خارج العقد ولكن (لا) فرق بين الشرط الداخلي والخارج (فيما هو مناط الحكم) بالبطلان للعقد والتحريم (هنا) اي فيما نحن فيه ، اذ المناط هو كون اكل المال بالباطل ، اذا شرط في العقد او بني العقد عليه .

(ومن ذلك) الذي ذكرنا من بطلان مثل هذه المعاملة لاجل انه من اكل المال بالباطل اذا شرط هذا الشرط او بني عليه (يظهر انه لا يبني فساد هذا العقد) اي بيع الخشب لصنع الصنم ونحوه (على كون الشرط الفاسد مفسدا ، بل الاظهر فساده) اي هذا العقد (وان لم نقل بافساد الشرط الفاسد) .

وانما قلنا بالفساد هنا وان لم نقل بافساد الشرط الفاسد (لما عرفت من رجوعه) اي هذا الشرط - سواء كان داخلا او خارجا - (في الحقيقة الى اكل المال في مقابل المنفعة المحرمة) فهو اكل للمال بالباطل (وقد تقدم الحكم

بنساد المعاوضة على آلات المحرم ، مع كون موادها اموالا مشتملة على منافع محللة .

مع ان الجزء اقبل للتفكيك بينه وبين الجزء الآخر ، من الشرط والمشروط ، وسيجيء ايضا في المسألة الآتية ما يؤيد هذا ايضا انشاء الله تعالى .

« المسألة الثانية » - تحريم المعاوضة على الجارية المغنية ،

بنساد المعاوضة على آلات المحرم) كالقمار وسائل اللهو (مع كون موادها) كالخشب والفلز وما اشبه (اموالا مشتملة على منافع محللة) فاذا قلنا بالتحريم للمعاملة هنالك كان التحريم هنا اولى لاطراد علة التحريم في المقامين . ووجه الاولوية ما اشار اليه بقوله : (مع ان الجزء اقبل للتفكيك بينه وبين الجزء الآخر من الشرط والمشروط) فالمادة والهيئة مع قبولهما للتفكيك اذا بطل بيعها في مثل الصنم ونحوه ، كان البطلان اولى فيها اذا باعه الخشب بشرط ان يصنعه صنما ، اذ المادة ليست عندما عند عدم الهيئة الخاصة ، والمشروط عدم عند عدم شرطه (وسيجيء ايضا في المسألة الآتية اي المسألة الثالثة (ما يؤيد هذا) الذي ذكرناه من بطلان بيع الخشب ليعمل صنما والعنب ليعمل خمرا (ايضا انشاء الله تعالى) هذا تمام الكلام في المسألة الاولى من المسائل الثلاث .

(« المسألة الثانية » -) فيما كان الحرام والحلال كلها مقصودا بالثمن ، وهذا ايضا حرام فانه (تحريم المعاوضة على الجارية المغنية ، و)

وكل عين مشتملة على صفة يقصد منها الحرام اذا قصد منها ذلك وقصد اعتبارها في البيع على وجه يكون دخيلاً في زيادة الشمن ، كالعبد الماهر في القمار او اللهو او السرقة اذا لوحظ فيه هذه الصفة ، وبذل بازاءها شيء من الشمن ، لا ما كان على وجه الداعي .

ويدل عليه : ان بذل شيء من الشمن بمحاجحة الصفة المحرمة ، اكل

للmeal بالباطل .

على (كل عين مشتملة على صفة يقصد منها الحرام اذا قصد منها) اي من المعاوضة (ذلك) الحرام ايضا ولو في ضمن الحلال (وقصد اعتبارها في البيع على وجه يكون دخيلاً في زيادة الشمن) في مقابل ما اذا كان الوصف الحرام داعياً ، لا كونه دخيلاً ، كما اذا كانت الجواري كلها بقيمة واحدة ، فاشترى المغنية لانها تشتمل على صفة الغناء ، فان الشمن لم يقع بازاء الحرام اصلاً (كالعبد الماهر في القمار او اللهو او السرقة اذا) اشتراه و (لوحظ فيه هذه الصفة ، وبذل بازاءها شيء من الشمن) كما لو كان العبد غير المقام على عشرة وهذا خمسة عشر (لا ما كان) الوصف الذي فيه (على وجه الداعي) للاشتراء دون ان يقع في قبال ذلك الوصف شيء من الشمن كما تقدم في مثال الجارية فان البيع ليس حراماً وباطلاً .

(ويدل عليه) اي على بطلان البيع اذا كان شيء من الشمن في مقابل للوصف المحرم : (ان بذل شيء من الشمن بمحاجحة الصفة المحرمة ، اكل للmeal بالباطل) فتشمله آية « لا تأكلوا » والنبوي « ان الله اذ احرم شيئاً » .

والتفكيك بين القيد والمقيد ، بصححة العقد في المقيد ، وبطلانه في القيد بما قابله من الشمن غير معروف عرفا . لأن القيد امر معنوي لا يوزع عليه شيء من المال ، وان كان يبذل المال بمحاجة وجوده .

وغير واقع شرعا ، على ما اشتهر من ان الشمن لا يوزع على الشروط .

فتعين بطلان العقد رأساً .

(و) ان قلت : من الممكن ان نقول بان البيع صحيح بالنسبة الى الجارية ؛ وباطل بالنسبة الى الزائد على قيمتها الاصلية ، فاذا كانت قيمتها عشرين واشتراها بثلاثين لاجل غناها ، كان البيع باطلا بالنسبة الى العشرة الزائدة فقط !

قالت : (التفكيك بين القيد والمقيد بصححة العقد في المقيد) كذات الجارية في المثال (وبطلانه في القيد) كصفة الغناء (بما قابله من الشمن) كالعشرة الزائدة في المثال (غير معروف عرفا) . وميزان صحة العقود هو العرف ، لأن الشارع حل العقود العرفية الا ما خرج بالدليل ، وانما كان غير معروف عرفا (لأن القيد امر معنوي لا يوزع عليه شيء من المال) فلا يقال عرفا : ان عشرين في قبال ذات الجارية ، وعشرة في المال . (وان كان يبذل المال بمحاجة وجوده) اي وجود القيد . « ان » وصلية .

(وغير واقع شرعا) عطف على « غير معروف » (على ما اشتهر) بين الفقهاء (من ان الشمن لا يوزع على الشروط) .

وعلى ما ذكرنا من عدم صحة التفكيك (فتعين بطلان العقد رأساً .

وقد ورد النص بان ثمن الجارية المغنية سحت ، وانه قد يكون للرجل الجارية تلهيه ؟ وما ثمنها الا كثمن الكلب .

« نعم » لو لم تلاحظ الصفة اصلاً في كمية الشمن فلا اشكال في الصحة . ولو لوحظت من حيث انها صفة كمال قد تصرف الى المحال فيزيد لاجلها الشمن ، فان كانت المنفعة المحالة لتلك الصفة مما يعتد بها فلا اشكال في الجواز ، وان كانت نادرة بالنسبة الى المنفعة المحرمة ففي لحاقها بالعين

وقد ورد النص (شاهدأً على البطلان راساً) (بان ثمن الجارية المغنية سحت وانه قد يكون للرجل الجارية تلهيه : وما ثمنها الا كثمن الكلب) كما تأتي هذه الاخبار في باب الغناء انشاء الله تعالى .

(« نعم » لو لم تلاحظ الصفة) كالغناء في المثال (اصلاً في كمية الشمن) بان كان الشمن قدرًا محدوداً سواء كان ذا صفة محمرة ام لا (فلا اشكال في الصحة) اذ لم تقع المعاملة الا على الذات ، وادلة حرمة ثمن الجارية المغنية منصرفة الى المتعارف من كون الشمن بازاء الموصوف والوصف معًا . (ولو لوحظت) الصفة في زيادة الشمن ، لكن (من حيث انها صفة كمال قد تصرف) هذه الصفة (الى المحال فيزيد لاجلها الشمن) كما لو قلنا بان الغناء يحل في مثل القرآن والمواعظ ، كما هو رأي بعض العلماء - على ما سيجيء - (فان كانت المنفعة المحالة لتلك الصفة) كمنفعة قراءة القرآن (مما يعتد بها) عرفا (فلا اشكال في الجواز ، وان كانت نادرة بالنسبة الى المنفعة المحرمة ففي لحاقها) اي هذه الصفة (بالعين) على ما تقدم من ان « العين » اذا كانت ذات منافع محمرة ومحللة - كالدم الذي

في عدم جواز بذل المال ، الا لما اشتمل على منفعة محللة غير نادرة بالنسبة الى المحرمة . وعدهم لان المقابل بالبذول هو الموصوف ولا ضير في زيادة ثمنه بـ « ملاحظة منفعة نادرة »

ووجهان : اقواها : الثاني ، اذ لا يعد اكلا للمال بالباطل ، والنص

بأن ثمن المغنية ستحت

له منفة الشرب ومنفعة الصبغ ، وقد تقدم هناك ان منفعة الصبغ اذا كانت نادرة ، فهل يصح بيع الدم بـ « ملاحظة هذه المنفعة النادرة ام لا ؟ » كما تقدم عدم صحة البيع هناك ، لان المنفعة النادرة لا توجب كون الشيء مالا عرفا ، فهل الصفة في مقامها هنا كالعين (في عدم جواز بذل المال الا لما اشتمل على منفعة محللة غير نادرة بالنسبة الى) المنفعة (المحرمة) فيبطل البيع (وعدهم) اي عدم الالحاق - عطف على قوله « ففي الواقعها » (لان) الشيء (المقابل با) لثمن ا (لمبذول هو الموصوف) اي ذات الجارية - في المثال - (ولا ضير في زيادة ثمنه بـ « ملاحظة منفعة نادرة ؟ ») بخلاف العين اذا كانت منفعتها محللة نادرة فان الموصوف لا تكون له قيمة ، بسبب هذه المنفعة محللة النادرة - اذ المنفعة النادرة كالمعدومة عرفا - .

(وجهان : اقواها : الثاني) اي الجواز والصحة (اذ لا يهد) الثمن الذي بذل بازاء العين المشتملة على صفة تصرف في المحرام كثيرا ، وفي الحلال قليلا (اكلا للمال بالباطل) حتى يشمله العموم . (والنص) الخاص في المورد (بان ثمن المغنية ستحت) لا يشمل المقام ايضا

مبني على الغالب .

« المسألة الثالثة » - يحرم بيع العنبر من يعمله حمراً بقصد ان يعمله .
وكذا بيع الخشب بقصد ان يعمله صنها او صليبياً .

لان فيه اعانة على الاثم والعدوان . ولا اشكال ولا خلاف في ذلك .
اما لو لم يقصد ذلك ، فالاكثر على عدم التحرير ، الاخبار المستفيضة :
« منها » خبر ابن اذينة : « قال : كتبت الى ابي عبدالله عليه السلام

لازه (مبني على الغالب) من كون جزء الشمن في مقابل الغناء الذي يقصد
منه الحرم وبالباطل ، وعليه فعمومات احل الله البيع ونحوه شاملة للمقام .
(« المسألة الثالثة ») في ما لو كان الحرام داعياً ، لانه شرط
الحرام في ضمن المعاوضة (يحرم بيع العنبر من يعمله حمراً) بيعاً (بقصد ان
يعمله . وكذا بيع الخشب بقصد ان يعمله) المشتري او المشتري من المشتري او
ما اشبه (صنها او صليبياً) وهكذا سائر المعاوضات بقصد الانتهاء الى الحرام .
(لان فيه اعانة على الاثم والعدوان) وقد قال سبحانه « ولا تعاونوا على
الاثم والعدوان » والقول بان وساطة الفاعل المختار يخرج البيع عن كونه
اعانة ، خلاف المعلوم لدى العرف من صدق الاعانة . (ولا اشكال ولا
خلاف في ذلك) التحرير تكليفها والبطلان وضعها .

(اما لو لم يقصد ذلك) العمل حمراً او صنها ، واما يعلم ان
المشتري يعمله حراماً (فـ) في جواز البيع وعدهمه خلاف (الاكثر على
عدم التحرير ، الاخبار المستفيضة) الدالة على عدم الحرمة .
(« منها » خبر ابن اذينة : « قال : كتبت الى ابي عبدالله عليه السلام

أسأله عن رجل له كرم أبیبع العنب والتمر من يعلم انه يجعله حمرا او مسکرا ؟ فقال عليه السلام : ائما باعه حلالا في الإبان الذي يحل شربه او اكله فلا بأس ببيعه » .

ورواية ابی کھميس « قال : سأله رجل ابا عبدالله عليه السلام
الى ان قال - هو ذا نحن نبيع عمرنا من نعلم انه يصنعه حمرا » .

أسأله عن رجل له كرم (أبیبع العنب والتمر من يعلم انه يجعله حمرا او مسکرا ؟) اعل المسکر اعم من الحمر ، ومن الممكن ان يتخد من العنب المسکر بدون ان يسمى حمرا ، او ان المسکر بالنسبة الى التمر . ولعل العطف للبيان ، وفي بعض النسخ « سکرا » بدل « مسکرا » والمعنى واحد (فقال عليه السلام : ائما باعه حلالا في الإبان الذي يحل شربه او اكله فلا بأس ببيعه) ومثله مصححة ابن اذينة السابق بناء على عدم الفرق بين الایجار والبيع .

(ورواية ابی کھميس « قال : سأله رجل ابا عبدالله عليه السلام -
الى ان قال - هو ذا نحن نبيع عمرنا من نعلم انه يصنعه حمرا »).
من الممكن ان يكون « هو ذا » ضمير واشارة ، اي ان الامر كما تقول ، مثل « كذلك » .

ومن الممكن ان يكون - كما ذكره صاحب الجواهر قال - رحمه الله -
قبل : « هو ذا » - بفتح الهاء وسكون الواو - : كلمة مفردة ، تستعمل
للتأكيد والتحقيق والاستمرار والتتابع والاتصال ، مرادفة كلمة « هي » .
في الفارسية . لان المراد منه الضمير واسم الاشارة .

إلى غير ذلك مما هو دونها في الظهور .

وقد تعارض تلك بعْدَكَاتِيَّةُ ابنِ أذينةَ « عن رجل له خشب فباعه من يتَّخذه صلباً نَا ؟ قال - عليه السلام - : لا » ورواية عمرٍ وبن حربٍ « عن التوت أبيعه من يَصْنَعُ الصَّلَبَ أو الصَّنْمَ ؟ قال عليه السلام : لا ».

وقد يجمع بينها وبين الأخبار المبوزة بحمل المانعة على صورة

اشترط جعل

(إلى غير ذلك مما هو دونها في الظهور) ك صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام عن بيع عصير العنب من يجعله حمراً ؟ فقال عليه السلام لا بأس به ببيعه حلالاً فيجعله حراماً ابده الله واسمه . وصحيح رفاعة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وإنما حاضر عن بيع العصير من يخمره ؟ فقال عليه السلام : حلال ، لأننا نبيع ثمننا من يجعله شراباً خبيثاً . إلى غيرها .

(وقد تعارض تلك) الأخبار الدالة على الجواز (بعْدَكَاتِيَّةُ ابنِ أذينةَ « عن رجل له خشب فباعه من يتَّخذه صلباً نَا ؟ قال - عليه السلام - : لا » و) نحوها (رواية عمرٍ وبن حربٍ « عن التوت أبيعه من يَصْنَعُ الصَّلَبَ أو الصَّنْمَ ؟ قال عليه السلام : لا ») فإن كون المسؤولين من واد واحد يوجب التعارض بينها ، والا فبيع العنب غير بيع الخشب . خصوصاً والعلة وهي « الاعانة على الاثم » في بيع الخشب ، والعلة وهي « في الإبان الذي يحمل » في بيع العنب ، مطردة في الموضعين .

(وقد يجمع بينها) اي بين الأخبار المانعة (وبين الأخبار المبوزة)

في مسألة بيع العنب (بحمل) الأخبار (المانعة على صورة اشتراط جعل

الخشب صليبيا او صنما او تواطئها عليه .

وفيه : ان هذا في غاية البعد ، اذ لا داعي للمسلم على اشتراط صناعة الخشب صنما في متن بيعه او في خارجه ثم يجيء ويسأله الامام - عليه السلام - عن جواز فعل هذا في المستقبل وحرمه .

وهل يحتمل ان يريد الرواية بقوله : « أبيع التوت من يصنع الصنم والصلب » : ابيعه مشترطا عليه وملزما في متن العقد او قبله ان لا يتصرف فيه الا يجعله صنما !؟

الخشب صليبيا او صنما او تواطئها عليه) فذلك يوجب الحرمة ، بخلاف الاخبار المخوذة ، فانها فيها اذ وقعت المعاوضة بدون الاشتراط والتواتر (وفيه) اي في هذا الجمجم (ان هذا) الحمل (في غاية البعد ، اذ لا داعي للمسلم على اشتراط صناعة الخشب صنما في متن بيعه او في خارجه) متواترنا عليه (ثم يجيء ويسأله الامام - عليه السلام - عن جواز فعل هذا في المستقبل وحرمه) عطف على « جواز » بالإضافة الى ان هذا حل تبرعي ، كما تقدم ، اذ ليس الطرفان نصاً وظاهراً - كما سبق في المسألة الاولى .

(وهل يحتمل ان يريد الرواية بقوله : « أبيع التوت من يصنع الصنم والصلب » : ابيعه مشترطا عليه وملزما في متن العقد او قبله) على سبيل التواتر (ان لا يتصرف فيه الا يجعله صنما ؟) كلام انه لا يحتمل ذلك ، ولذا كان حمل اخبار المنع على صورة الاشتراط خلاف الظاهر وبعيدا جدا في نفسه .

فالأولى حل الاخبار المانعة على الكراهة ، لشهادة غير واحد من الاخبار عليها ، كما اتفى بها جماعة .

ويشهد لها رواية رفاعة « عن بيع العصير من يصنعه حمرا ؟ قال : بيعه من يطبوخه او يصنعه خلا احب الي ، ولا ارى به بأساً » وغيرها .

او التزام الحرمة في بيع الخشب من يعمله صليبا او صنما ، لظاهر تلك الاخبار . والعمل في مسألة بيع العنب وشبهها على الاخبار المجوزة

(فالاولى حل الاخبار المانعة على الكراهة) لأنها مشتملة على النهي والنهي اذا كانت هناك قرينة على الجواز يحمل على الكراهة (لشهادة غير واحد من الاخبار عليها) اي على كراهة البيع كذلك (كما اتفى بها) اي بالكراهة (جماعة) .

(ويشهد لها رواية رفاعة) وفي بعض الحواشى انها رواية الحلبي لا رفاعة (« عن بيع العصير من يصنعه حمرا ؟ قال : بيعه من يطبوخه) اي يصنعه دبساً (او يصنعه خلا احب الي ، ولا ارى به) اي بيعه من يصنعه حمرا (بأساً) فهذا يدل على كراهة البيع من يصرف المبيع في الحرام (وغيرها) من بعض الروايات الاخر .

(او التزام الحرمة في بيع الخشب من يعمله صليبا او صنما ، لظاهر تلك الاخبار) المانعة . (والعمل في مسألة بيع العنب وشبهها على الاخبار المجوزة) لعدم جواز التعدي من مورد كل خبر الى غيره حتى يلزم الاشكال

وهذا الجمع قول فصل لو لم يكن قوله بالفصل .
وكيف كان فقد يستدل على حرمة البيع من يعلم انه يصرف المبيع
في الحرام بعموم النهي عن التعاون على الامم والعدوان .
وقد يستشكل في صدق الاعانة بل يمنع حيث لم يقع القصد المالي وقوع
ال فعل من المعاan ، بناءً على ان الإعانته هي فعل بعض مقدمات فعل الغير
بقصد حصوله منه ، لامطلقا .

(وهذا الجمع قول فصل) اي صحيح متين لانه من المختتم اهتم الشارع
بالمنع عن مقدمات عبادة غير الله ، قال الله تعالى « ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » (لو لم يكن قوله بالفصل)
ومخالفا للراجح ، لأن الفقهاء بين مجوز مطلقا ، ومانع مطلقا ، اما الجواز
في بعض دون بعض فذلك خلاف اجماعهم .

(وكيف كان) الجمع بين الطائفتين (فقد يستدل على حرمة البيع
من يعلم انه يصرف المبيع في الحرام بعموم النهي عن التعاون على الامم
والعدوان) في قوله سبحانه « ولا تعاونوا على الامم والعدوان » .

(وقد يستشكل) هذا الاستدلال (في صدق الاعانة بل يمنع)
الصدق راساً (حيث لم يقع القصد) من البائع (الى وقوع الفعل)
الحرم (من المعاan) الفاعل للمعصية ، وهذا الاستشكال ائما هو (بناءً
على ان الاعانة هي فعل بعض مقدمات فعل الغير بقصد حصوله منه) اي
حصول ذلك الفعل الحرم من فاعل المعصية (لامطلقا) ولو كان فعل بعض
المقدمات بدون قصد وقوع المعصية .

واول من اشار الى هذا ، المحقق الثاني في حاشية الارشاد في هذه المسألة حيث انه - بعد حكاية القول بالمنع مستندا الى الاخبار المانعة - قال : ويؤيده قوله تعالى « ولا تعاونوا على الامم » وبشكل بازوم عدم جواز بيع شيء مما يعلم عادة التوصل به الى حرم - لو تم هذا الاستدلال - فيمنع معاملة اكثر الناس .

والجواب عن الآية : المنع من كون محل النزاع

(واول من اشار الى هذا) الاشكال هو (المحقق الثاني في حاشية الارشاد في هذه المسألة ، حيث انه - بعد حكاية القول بالمنع) عن البيع من يعلم انه يفعل بالمبيع الشيء الحرم (مستندا) في المنع الى الاخبار المانعة) التي تقدمت جملة منها - (قال : ويؤيده قوله تعالى « ولا تعاونوا على الامم ») واما جعله مؤيدا لان الآية ان دلت فأنما تدل بالاطلاق لا بالنص والخصوص ، قال (وبشكل) هذا التأييد (بلزموم) اي لانه يلزم منه (عدم جواز بيع شيء مما يعلم عادة التوصل به الى حرم - لو تم هذا الاستدلال -) وهذا شيء بديهي البطلان والا (فـ) يلزم منه ان (يمنع معاملة اكثر الناس) لان اكثرا الناس الفاعلين للمحرمات اذما يتوصاون الى فعلهم الحرم بسبب مقدمات ، من افعال الغير ، مثلا التجار وال الحاج والمسافر كا لهم يعاونون الظلمة . بل بيع اللحم والخبز وما اشبه اعانت للعصاة ، باعتبار انهم يتقوون بالماكل والمشارب على معصية الله تعالى . ثم قال المحقق الثاني : (والجواب) عن الاستدلال بـ (الآية : المنع من كون محل النزاع) وهو بيع الشيء من يعلم البائع انه يصرفه في الحرام

معاونة ، مع ان الاصل الاباحة ، وانما تظهر المعاونة مع بيعه مع ذلك القصد . انتهى .

ووافقه - في اعتبار القصد في مفهوم الاعانة - جماعة من متأخرى المتأخرین ، كصاحب الكفاية وغيره .

هذا وربما زاد بعض المعاصرین على اعتبار القصد ، اعتبار وقوع المعان عليه في تتحقق مفهوم الاعانة في الخارج .

وتخيل انه لو فعل فعلاً بقصد تتحقق الام

(معاونة) على الام (مع ان) الامر لو وصل الى الشك في صدق الاعانة فـ (الاصل الاباحة) لقاعدة كل شيء مطلق ، وكل شيء حلال (وانما تظهر المعاونة مع بيعه) اي بيع الشيء من يعمل به المحرم (مع ذلك القصد) بان يقصد البائع اعانته على الحرام كأن بيبيع التمر بقصد ان يعمله حمرا (انتهى) كلام الحق .

(ووافقه - في اعتبار القصد في مفهوم الاعانة - جماعة من متأخرى المتأخرین ، كصاحب الكفاية وغيره) فليست الاعانة على الام فعلى بعض المقدمات فقط ، بل فعل بعض المقدمات بقصد وقوع الحرام .

(هذا وربما زاد بعض المعاصرین) - وهو البراق في الموائد - قيداً ثالثاً في صدق الاعانة (على اعتبار القصد) وفعل بعض المقدمات وهو (اعتبار وقوع المعان عليه) اي المعصية (في تتحقق مفهوم الاعانة في الخارج) .
(و) قد (تخيل) هذا المعاصر (انه لو فعل فعلاً بقصد تتحقق الام

الفلاني من الغير فلم يتحقق منه لم يحرم ، من جهة صدق الاعانة ، بل من جهة قصدها ، بناءً على ما حرره من حرمة الاشتغال بخدمات الحرام بقصد تتحققه وانه لو تحقق الفعل كان حراما من جهة القصد الى المحرم ، ومن جهة الاعانة . وفيه تأمل ، فان حقيقة الاعانة على الشيء هو الفعل بقصد حصول الشيء ، سواء حصل ام لا

الفلاني من الغير فلم يتحقق منه لم يحرم) فعل هذا الآتي بالمقدمة (من جهة صدق الاعانة) لان الحرام لم يقع في الخارج ، حتى يصدق الاعانة على الام ، على من فعل مقدمته (بل) حرم فعله (من جهة قصدها) اي قصد الاعانة (بناءً على ما حرره) هذا المعاصر (من حرمة الاشتغال بخدمات الحرام بقصد تتحققه) وان لم يتحقق في الخارج (وانه لو تحقق الفعل) المحرم في الخارج (كان) فعل المقدمة (حراما من جهة القصد الى المحرم ومن جهة) صدق (الاعانة) على الام .

(وفيه) اي فيما ذكره الزرافي من اعتبار وقوع الفعل خارجاً ليتصف فعل مقدماته باسم « الاعانة على الام » (تأمل ، فان حقيقة الاعانة على الشيء) سواء كان ذلك الشيء اثما او غير اثم (هو الفعل) لبعض مقدماته (بقصد حصول الشيء ، سواء حصل) ذو المقدمة في الخارج (ام لا) فالذى يربد بناء داره فيأتي غيره بالأجر والجنس يصدق على فعل الغير انه اعانه على بناء الدار ، سواء بني ذلك الشخص الدار ام انصرف عنها ولم يبنها . وليس الشرط في صدق الاعانة تتحقق الدار في الخارج . وكذلك من اراد الزنا فجائه غيره باللومسة صدق انه اعان على الام سواء صدر الزنا

ومن إشتعل بعض مقدمات الحرام الصادر عن الغير بقصد التوصل اليه فهو داخل في الاعانة على الإثم ، ولو تحقق الحرام لم يتعدد العقاب .
وما ابعد ما بين ما ذكره المعاصر ، وبين ما يظهر من الاكثر من عدم اعتبار القصد !

فعن المبسوط : الاستدلال على وجوب بذل الطعام لمن يخاف تلفه بقوله - صلى الله عليه وآله - : « من اعان على قتل مسلم ولو بشطر الكلمة جاء يوم القيمة مكتوبا بين عينيه : آيس من رحمة الله » .

من ذلك الشخص ام لا (ومن اشتغل بعض مقدمات الحرام الصادر عن الغير بقصد التوصل اليه فهو داخل في الاعانة على الإثم ولو تتحقق الحرام لم يتعدد العقاب) كما قاله البراقى بأنه حرام من جهة « القصد » ومن جهة « الاعانة » وإنما نقول بعدم التعذر للأصل وعدم دليل على التعذر ، اذ ليس في المقام الا « الاعانة » الصادقة ، سواء حصل الحرام ام لا .

(وما ابعد ما بين ما ذكره) هذا (المعاصر ، وبين ما يظهر من الاكثر من عدم اعتبار القصد) !

فالاقوال ثلاثة : « الاتيان بالمقيدة بدون اعتبار القصد » و « الاتيان بالمقيدة مع القصد » و « الاتيان بالمقيدة مع القصد والتحقق في الخارج » .
(فعن المبسوط : الاستدلال على وجوب بذل الطعام لمن يخاف تلفه

بقوله - صلى الله عليه وآله - : « من اعان على قتل مسلم ولو بشطر الكلمة جاء يوم القيمة) في حال كونه (مكتوبا بين عينيه : آيس من رحمة الله)
ومن المعالوم ان عدم بذل الطعام ليس بقصد التلف ، وإنما يقع التلف من عدم البذل بنفسه ، فليست « الاعانة » في هذا الحديث مقرونة بالقصد الى الحرم ، وإنما تتحقق الاعانة لوقوع التلف بسبب عدم البذل .

وقد استدل في التذكرة - على حرمة بيع السلاح من اعداء الدين - بان فيه اعانته على الظلم .

واستدل الحقن الثاني - على حرمة بيع العصير المنتجس ممن يستحله - بان فيه اعانته على الامم .

وقد استدل الحقن الارديبلي - على ما حكى عنه من القول بالحرمة في مسألتنا - بان فيه اعانته على الامم .

وقد قرره على ذلك في الحدائق ، فقال : انه جيد في حد ذاته ، لو سلم من المعارضة بأخبار الجواز .

(وقد استدل) العلامة (في التذكرة على حرمة بيع السلاح من اعداء الدين بان فيه إعانته على الظلم) مع ان البائع لا يقصد الاعانته على الظلم ، وانما يريد المال ، لكن حيث يقع الظلم في الخارج ، يكون بيع السلاح - ولو بدون قصد البائع - اعانته .

(واستدل الحقن الثاني على حرمة بيع العصير المنتجس ممن يستحله بان فيه اعانته على الامم) وان لم يقصد البائع شرب المستحل له ، لكن مجرد ان البيع مقدمة من مقدمات الشرب كان اعانته على الامم وحراما .

(وقد استدل الحقن الارديبلي - على ما حكى عنه : من القول بالحرمة في مسألتنا) اي مسألة بيع العنب من يعمله حمرا (- بان فيه اعانته على الامم) .

(وقد قرره) اي الارديبلي (على ذلك) وانه اعانته على الامم (في الحدائق ، فقال : انه جيد في حد ذاته ، لو سلم من المعارضة بأخبار الجواز)

وفي الرياض - بعد ذكر الاخبار السابقة الدالة على الجواز - قال : وهذه النصوص وان كثُرت واشتهرت وظهرت دلالتها ، بل ربما كان بعضها صريحا ، لكن في مقابلتها للالصول والنصوص المعتضدة بالعقل اشكال . انتهى .

والظاهر ان مراده بالالصول : قاعدة « حرمة الاعانة على الاثم »

الدالة على جواز بيع العنب من يعمله خرا ، فالاخبار حيث كانت اخص الزم تقبييد الآية بها .

(وفي الرياض - بعد ذكر الاخبار السابقة الدالة على الجواز) لبيع العنب من يعمله خرا - (قال : وهذه النصوص وان كثُرت واشتهرت وظهرت دلالتها ، بل ربما كان بعضها صريحا ، لكن في مقابلتها للالصول) اي اصل حرمة الاعانة على الاثم (والنصوص) الدالة على حرمة بيع الخشب من يعمله صنما (المعتضدة بالعقل) فان العقل يستتبع اعنة الانسان غيره على فعل القبيح (اشكال . انتهى) كلام الرياض .

(والظاهر ان مراده بالالصول : قاعدة « حرمة الاعانة على الاثم ») فترى الرياض انه يرى ان هذا اعنة ، ولو كان بدون قصد البائع للحرام ، وقوله « الاصول » المراد به « الجنس » لا « الجمجم » فان كل واحد من الجنس والجماع يأتي بمعنى الآخر ، مثلا نقول « المفسرون » وزيدي « صاحب مجمع البيان » يعني هذا الجنس ، في مقابل جنس « الحديثين » وقد يؤتى بالجنس ويراد به الجمجم ، لان المراد به الحقيقة السارية في الافراد ،

ومن العقول : حكم العقل بوجوب التوصل الى دفع المنكر منها امكן .
ويؤيد ما ذكروه - من صدق الاعانة بدون القصد - اطلاقها في غير واحد من الاخبار :

ففي النبوي - المروي في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام - :
« من اكل الطين فات فقد اعان على نفسه ». .
وفي العلوي - الوارد في الطين ، المروي ايضا في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام - : « فان اكلته ومت فقد اعنت على نفسك » .

لا صرف الحقيقة الصادقة ولو في ضمن فرد (ومن العقول : حكم العقل بوجوب التوصل الى دفع المنكر منها امكן) ولو كان لعدم بيع شيء لفاعل المنكر .
(ويؤيد ما ذكروه) اي هؤلاء العلماء (من صدق الاعانة بدون القصد) من الآتي بالمقدمة لفعل غيره المنكر (اطلاقها) اي الاعانة (في غير واحد من الاخبار) وعدم تقييدها بالقصد .

(ففي النبوي - المروي في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام) الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - : (من اكل الطين فات فقد اعان على نفسه) فاطلاقه شامل لمن قصد الموت باكله الطين ام لا ، بل المتعارف عدم القصد .

(وفي العلوي) أي الخبر المروي عن امير المؤمنين عليه السلام (- الوارد في الطين المروي ايضا في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام - : « فان اكلته) اي الطين (ومت فقد اعنت على نفسك) اي قتل نفسك .

ويبدل عليه غير واحد مما ورد في اعوان الظلمة ، وسيأتي .

وبحكمي انه سئل بعض الاكابر وقيل له : اني رجل خياط اخيط للسلطان ثيابه فهل تراني داخلا بذلك في اعوان الظلمة ؟ فقال له : المعين لهم من يبيعلك الابر والخيوط ، وأما انت فن الظلمة انفسهم .

وقال الحقن الارديبلي - في آيات احكامه في الكلام على الآية - : الظاهر أن المراد بالاعنة على المعاصي مع القصد او على الوجه الذي يصدق انها اعنة

(ويبدل عليه) اي على صدق الاعنة ولو بدون القصد الى حصول الاثم من الغير (غير واحد مما ورد) من الاخبار (في اعوان الظلمة) .

(وبحكمي انه سئل بعض الاكابر) وهو عبد الله بن المبارك ، والاستشهاد بكلامه من جهة انه أحد العرف ، فإذا فهم شيئاً من لفظ « الاعنة » كان فهمه دليلاً على ان هذا المعنى هو المتفاهم عرفاً من اللفظ المذكور (وقيل له : اني رجل خياط اخيط للسلطان ثيابه فهل تراني داخلا بذلك التخيط (في اعوان الظلمة ؟ فقال له) ابن المبارك : (المعين لهم اي للظلمة (من يبيعلك الابر والخيوط ، وأما انت فن الظلمة انفسهم) مع ان باائع الابر والخيوط لم يقصد ظلم السلطان وكأنه اراد بكون الخياط ظالماً انه جزء من الهيئة الظلمة عرفاً .

(وقال الحقن الارديبلي - في آيات احكامه في) مبحث (الكلام على الآية -) اي آية « ولا تعاونوا على الاثم والمدعوان » : الظاهر ان المراد بالاعنة على المعاصي) الاتيان بالمقدمة (مع القصد) لصدر الحرام عن الغير (او على الوجه الذي يصدق انها اعنة) وان لم يقصد

مثل ان يطلب الظالم العصى من شخص لضرب مظلوم فيعطيه اياها ، او يطلب القلم لكتابه ظلم فيعطيه اياه ونحو ذلك مما يعد معونة عرفا ، فلا تصدق على التاجر الذي يتجر لتحصيل غرضه ، انه معاون للظالم العاشر في اخذ العشرة ، ولا على الحاج الذي يؤخذ منه المال ظلما وغير ذلك مما لا يخصى ، فلا يعلم صدقها على بيع الغنب من يعمله خرا ، او الخشب من يعمله صنا ، ولذا ورد في الروايات الصحيحة جوازه ، وعليه الاكثر ونحو ذلك مما لا يخفى انتهى

(مثل ان يطلب الظالم العصى من شخص لضرب مظلوم فيعطيه اياها) عصى موثقة سمعاء ، ولذا جاء بصمير المؤثر لها (او يطلب القلم لكتابه ظلم فيعطيه ايات ونحو ذلك) كأن يعني له سجنا او يبيعه سيفا وهو يريد قتل بريء او ماالشبه (مما يعد معونة عرفا) وان لم يقصد الآتي بالقدمة الاعانة ، وعلى هذا (فلا تصدق) الاعانة على الائم (على التاجر الذي يتجر لتحصيل غرضه) اذا اعطى العشر جبرا للظالم ، فانه عرفا لا يقال له : (انه معاون للظالم العاشر في اخذ العشرة ، ولا على الحاج الذي يؤخذ منه المال ظلما) بعنوان الرسوم للحج ، او بعنوان آخر من الحكومة ، او من القبائل القاطنة في الطريق (وغير ذلك مما لا يخصى) مما لا قصد للدافع ، ولا صدق عرفي عليه (فلا يعلم صدقها) اي الاعانة على الائم (على بيع الغنب من يعمله خرا ، او الخشب من يعمله صنا ، ولذا) الذي ذكرنا من عدم صدق الاعانة على الموارد المذكورة (ورد في الروايات الصحيحة جوازه ، وعليه الاكثر ونحو ذلك) من سائر الامثلة ، فان كلها جائز (مما لا يخفى انتهى

كلامه رفع مقامه .

ولقد دق النظر حيث لم يعلق صدق الاعانة على القصد ، ولا اطلق القول بصدقها بدونه ، بل علقه بالقصد ، وبالصدق العربي وان لم يكن قصد . لكن اقول : لاشك في انه اذا لم يكن مقصود الفاعل من الفعل وصول الغير الى مقاصده ولا الى مقدمة من مقدماته ، بل يتربى عليه الوصول من دون قصد الفاعل ، فلا يسمى اعانته

كلامه رفع مقامه) .

(ولقد دق) الارديبلي (النظر حيث لم يعلق صدق الاعانة) على الامر (على القصد) فقط (ولا اطلق القول بصدقها بدونه) اي لم يقل بان مجرد تحصيل المقدمة اعانته ، كما لم يقل : انه بالقصد يصدق الاعانة بل علق الاعانة على احد الامرين ، من القصد او الصدق العربي (بل علقه) اي صدق الاعانة على الامر (بالقصد) تارة (وبالصدق العربي وان لم يكن قصد) تارة اخرى .

(لكن اقول :) ان كلام الارديبلي فيه موقع للنظر اذ انه فرق بين اعطاء العصى للظالم وبين بيع العنبر من يعلم انه يصنعه خمرا مع أن الحكم في الموصعين واحد فاللازم القول بصدق الاعانة فيها ، او القول بعدم صدق الاعانة فيها . اذ (لاشك في انه اذا لم يكن مقصود الفاعل من الفعل وصول الغير الى مقاصده ولا) وصوله (الى مقدمة من مقدماته) اي مقدمات المقصد (بل يتربى عليه الوصول من دون قصد الفاعل فلا يسمى اعانته

كما في تجارة التاجر بالنسبة إلىأخذ العشور ، ومسير الحاج بالنسبة إلىأخذ المال ظلما .

و كذلك لاشكال فيما اذا قصد الفاعل بفعله ودعاه اليه وصول الغير الى مطلب الخاص ، فإنه يقال : انه اعانه على ذلك المطلب . فان كان عدوا اذا مع علم المعين به صدق الاعانة على العداون .

وأنما الأشكال فيها إذا قصد الفاعل بفعله وصول الغير إلى مقدمة مشتركة بين المعصية وغيرها ، مع العلم بصرف الغير إليها إلى المعصية ، كما إذا باعه العنبر ،

كما في تجارة التاجر بالنسبة إلى أخذ العشور ، ومسير الحاج بالنسبة إلى أخذ المال ظلياً) فإن التاجر وال الحاج لا يقصدان وصول النظام إلى ظلمه بالتجارة والحج ، ولذا لا يسمى فعلهما اعانته على الأثم .

(وكذلك لا اشكال فيها اذا قصد الفاعل بفعله ودعاه اليه) اي الى الفعل (وصول الغير الى مطلبة الخاص) ، فانه يقال : انه اعانه على ذلك المطلب فان كان) المطلب (عدوازا مع علم المعين به) اي بذلك العدوان (صدق الاعانة على العدوان) كما لو اراد زبده شرب الحمر ، فاعطاه القارورة مع علمه بانها حمر وانه يريد شربها .

(وإنما الأشكال فيها إذا قصد الفاعل بفعله وصول الغير إلى مقدمة مشتركة بين المعصية وغيرها ، مع العلم بصرف الغير إياها) أي هذه المقدمة إلى المعصية ، كما إذا باعه العنب) مع علمه بأنه يصرفة في الخسر

فإن مقصود البائع تملك المشتري له وانتفاعه به ، فهي اعانته بالنسبة إلى اصل تملك العنبر ، ولذا لو فرض ورود النهي عن معاونة هذا المشتري الخاص في جميع اموره او في خصوص تملك العنبر حرم بيع العنبر عليه مطلقا .

فمسألة بيع العنبر من يعلم انه يجعله حمرا نظير اعطاء السيف او العصى لمن يريد قتلا او ضربا ، حيث ان الغرض من الاعطاء هو ثبوته بيده والتمكّن منه ، كما ان الغرض من بيع العنبر تملكه له . فكل من البيع والاعطاء بالنسبة الى اصل تملك الشخص واستقراره

(فإن مقصود البائع تملك المشتري له وانتفاعه به ، فهي اعانته بالنسبة إلى اصل تملك العنبر) فيقال : ان البائع اعان المشتري في تملك العنبر (ولذا) الذي يصدق انه اعانه له في تملك العنبر (لو فرض ورود النهي عن معاونة هذا المشتري الخاص في جميع اموره او في خصوص تملك العنبر حرم بيع العنبر عليه مطلقا) سواء اكله او اخترمه ، لأن المفروض حرمة اعانته مطلقا ، لاحرمة اعانته في خصوص فعل الحرام ..

اذن (فسألة بيع العنبر من يعلم انه يجعله حمرا نظير اعطاء السيف او العصى لمن يريد قتلا او ضربا) اذ كل واحد منها مقدمة مشتركة لفعل حرم ولفعل حلال ، ولم يقصد البائع والمعطي الحرام (حيث ان الغرض من الاعطاء هو ثبوته بيده والتمكّن منه) اي من السيف او العصى - وهذا بنفسه ليس حراما ، بل قابلا لان يصرف في كل من المحرم وغير المحرم (كما ان الغرض من بيع العنبر تملكه له) اي تملك المشتري للعنبر (فكل من البيع والاعطاء بالنسبة الى اصل تملك الشخص) للعنبر (واستقراره

في يده اعانته .

الا ان الاشكال في ان العلم بصرف ما حصل باعانته البائع والمعطي في الحرام هل يوجب صدق الاعانة على الحرام ام لا ؟
فحما حمل الكلام هو : ان الاعانة على شرط الحرام مع المعلم بصرفه في الحرام هل هي اعانته على الحرام ام لا ؟
فظهور الفرق بين بيع العنب وبين تجارة التاجر ومسير الحاج

في يده) للعصى والسيف (اعانته) بالنسبة الى الملك للعنب ، واستقرار العصى في اليد .

(الا ان الاشكال في ان العلم بصرف ما حصل) عند المشتري ، والظالم (باعانته البائع) للعنب (والمعطي) للعصى (في الحرام) متعلق « بصرف » (هل يوجب صدق الاعانة على الحرام ام لا ؟) فان اوجب كان اللازم القول بعدم الحرمة فيها ، فتفصيل الاردبيلي بالقول بالحرمة في مسألة اعطاء العصى ، والقول بعدم الحرمة في بيع العنب لا وجه له .

(فحاصل حمل الكلام هو : ان الاعانة على شرط الحرام) الذي هو تملك المشتري ، واستقرار العصى في بد الظالم (مع العلم) من البائع والمعطي (بصرفه في الحرام هل هي اعانته على الحرام ام لا ؟) .

اذا عرفت هذا (فظهر) لك (الفرق بين بيع العنب) وانه محتمل لكونه حراما ولكونه غير حرام (وبين تجارة التاجر ومسير الحاج) وانها

وان الفرق بين اعطاء السوط للظالم وبين بيع العنبر لا وجه له .. وان اعطاء السوط اذا كان اعتانة - كما اعترف به فيما تقدم من آيات الاحكام - كان بيع العنبر كذلك - كما اعترف به في شرح الارشاد - فاذا بنينا على ان شرط الحرام حرام مع فعله توصلنا الى الحرام - كما جزم به بعض - دخل ما نحن فيه في الاعانة على المحرم ، فيكون بيع العنبر اعتانة على تملك العنبر الحرام مع قصد التوصل به الى التخمير وان لم يكن اعتانة على نفس

ليسا بحرام ، وان استلزم ذلك اعطاء العشور ونحوه (و) ظهر (ان الفرق) الذي ذكره الارديبيلي (بين اعطاء السوط للظالم) وانه حرام قطعا (وبين بيع العنبر) وانه ليس بحرام قطعا (لا وجه له .. وان اعطاء السوط اذا كان اعتانة) محمرة (- كما اعترف به فيما تقدم من آيات الاحكام - كان بيع العنبر كذلك) اعتانة على الائم (- كما اعترف به في شرح الارشاد - فاذا بنينا على) ان « الشراء » شرط الحرام ، وشرط الحرام حرام ، كان البيع اعتانة على « الشراء » المحرم ، فيكون اعتانة على الحرام ، بان قلنا (ان شرط الحرام حرام مع فعله) اي اثبات ذلك الشرط - كالشراء في مثالنا - (توصلنا الى الحرام) فان المشتري يشتري العنبر للتوصيل الى الخمر المحمرة (- كما جزم به) اي يكون شرط الحرام حراما (بعض - دخل ما نحن فيه) اي مسألة بيع العنبر لمن يعمله خمرا (في الاعانة على المحرم ، فيكون بيع العنبر اعتانة) من البائع (على تملك) المشتري (العنبر المحرم) ذلك التملك (مع قصد) المشتري (التوصل به الى التخمير) فالبائع حرام لانه اعتانة على الاشتراء - المحرم - (وان لم يكن) البيع (اعتانة على نفس

التخمير او على شرب الخمر .

وان شئت قلت : ان شراء العنب للتخمير حرام ، كفرس العنب لاجل ذلك . فالبائع ائمأ يعين على الشراء المحرم . «نعم» او لم يعلم ان الشراء لاجل التخمير لم يحرم ، وان علم انه سيحمر العنب بارادة جديدة منه . وكذا الكلام في باائع الطعام على من يرتكب المعاصي ، فإنه لو علم ارادته من الطعام المبيع التقوى به عند التملك على المعصية ، حرم البيع منه . واما العلم بأنه يحصل من هذا الطعام قوة على المعصية يتوصل بها اليها فلا يوجب التحرير .

التخمير او) اعانت (على شرب الخمر) .

(وان شئت قلت) في بيان حرمة بيع العنب لمن يعممه خمرا : (ان شراء) المشتري (العنبر للتخمير حرام) لأن الشراء شرط الحرام ، وشرط الحرام حرام (كفرس العنب لاجل ذلك) التخمير (فالبائع ائمأ يعين) المشتري (على الشراء المحرم . نعم لو لم يعلم) البائع (ان الشراء لاجل التخمير لم يحرم ، وان علم) البائع (ائمأ اي المشتري (سيحمر العنب بارادة جديدة منه) تحصل له بعد البيع (وكذا الكلام في باائع الطعام على من يرتكب المعاصي ، فإنه لو علم ارادته من الطعام المبيع التقوى به عند التملك) لذلك الطعام (على المعصية) كأن يأكل الطعام فتقوى يده على القتل ، او رجله على الذهاب الى دار البغية مثلا (حرم البيع منه) لصدق الاعانة على الائم حينئذ (واما العلم) من البائع (بأنه يحصل من هذا الطعام قوة على المعصية يتوصل بها) بتلك القوة (اليها) اي الى المعصية (فلا يوجب التحرير) لانه لا تصدق الاعانة على الائم .

هذا ولكن الحكم بحرمة الإتيان بشرط الحرام توصلًا إليه قد يمنع ، الا من حيث صدق التجري ، والبيع ليس اعانته عليه ، وان كان اعانته على الشراء ، الا انه في نفسه ليس تجربا ، فان التجري يحصل بالفعل المتلبس بالقصد .

وتوهم -

(هذا) تمام الكلام في وجه حرمة بيع العنب من يعمله خمرا من جهة ان البيع اعانته على الشراء ، الذي هو شرط الحرام (لكن الحكم بحرمة الإتيان بشرط الحرام) اي كون الاشتراء الذي هو شرط للحرام الذي هو التخمير حراماً ، حتى يكون البيع اعانته على الحرام (توصلًا تجريبه) اي الى الحرام (قد يمنع ، الا من حيث صدق التجري) فشراء الخمار العنب لاجل التخمير تجربة فقط ، لانه حرام (والبيع ليس اعانته عليه) اي على التجري (وان كان) البيع (اعانته على الشراء) - « ان » وصلة . وذلك لأن التجري من المشتري ائمًا يحصل بأمررين : الاشتراء وقصد التخمير ومن المعروم ان البيع اعانته على الاشتراء فقط ، وليس اعانته على قصد المشتري ، فالبيع اعانته على جزء من جزئي التجري (الا انه) اي الاشتراء (في نفسه ليس تجربا ، فان التجري) ائمًا (يحصل بالفعل) اي بالعمل كالاشتراء في المثلث - (المتلبس بالقصد) ومن المعلوم ان البيع ليس اعانته الا على الفعل فقط ، دون القصد .

(وتوهم) ان الفعل جزء من جزئي التجري - فالفعل مقدمة داخلية - والاعانته على الجزء اعانته على الكل ، فاعانته البائع للمشتري على الاشتراء الذي هو جزء من التجري ، لازمه كونه اعانته على التجري ،

ان الفعل مقدمة له فتحرم الاعانة - مدفوع بأنه لم يوجد قصد الى التجري حتى تحرم ، والا لزم التسلسل .

فـ (ان الفعل مقدمة) داخلية (له) اي للتجري (فتحرم الاعانة) على الفعل (- مدفوع بأنه لم يوجد قصد الى التجري حتى تحرم) الاعانة (والا لزم التسلسل) .

قال المجاهد الشيرازي - في شرح هذه العبارة ما لفظه - : حاصل الدفع ان المفروض في المقام عدم كفاية مجرد المقدمة في التحرير ما لم يصدق عنوان التجري على المقدمة ، والا لكان الشراء حراما باعتبار كونه مقدمة للتخيير ، ولم يحتاج الى صدق عنوان التجري عليه ، فالمقدمة الشراء للتجري لا ينفع في تحريره ، الا مع صدق عنوان التجري عليه ، بان يأتي به بقصد التجري ، وذلك مستلزم للتسلسل ، اذ ننقل الكلام حينئذ الى هذا الشراء بقصد التجري الذي هو مقدمة للتجري ، فيقال : ان ذات الفعل فيه ايضا مقدمة للفعل بقصد التجري ، فيحتاج الى قصد ثالث ، فيحصل تحرر ثالث وينقل الكلام حينئذ الى كون ذات الفعل مقدمة لفعله بقصد التجري فتحتاج الى قصد رابع ، فيحصل تحرر رابع ، وينقل الكلام حينئذ الى مقدمة ذات الفعل لهذا التجري الرابع ، فيحتاج الى قصد خامس وهكذا الى ما لا نهاية له ، مضافا الى جريان الكلام في كل مرتبة ، من ان البيع ليس اعانة على الشراء بقصد التجري ، بل على ذات الشراء انتهى .

وربما يقرر التسلسل بأنه اذا كان القصد الى التجري تحريرا - والمفروض

فافهم . « نعم » لو ورد النهي بالخصوص عن بعض شروط الحرام كالغرس للخمر دخل الاعانة عليه في الاعانة على الام . كما انه لو استدللنا بفحوى ما دل على « لعن الغارس » على حرمة التملك للتخيير ، حرم الاعانة عليه ايضاً بالبيع .

توقف التجري على القصد فلا بد ان يقصد القصد (فافهم) فانه فرق بين المقدمة الداخلية والمقدمة الخارجية ، فقصد التوصل الى التجري لا يعتبر في حرمة المقدمة الداخلية ، واما يعتبر في حرمة المقدمة الخارجية . فتحصل : ان شرط الحرام - وهو الشراء - ليس حراما حتى تحرم مقدمته التي هي البيع ، لأن البيع حينئذ ليس اعانته على الحرام .

(« نعم » لو ورد النهي بالخصوص) والنص ، لا كالشراء الذي لم يرد عنه نهي بالخصوص (عن بعض شروط الحرام كالغرس للخمر) اي لشجرها ، الذي لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غارسها (دخل الاعانة عليه) اي على ذلك الشرط (في الاعانة على الام) فسقي الماء لشجرها ونحو ذلك اعانته على الام الذي هو الغرس .

(كما انه لو استدللنا بفحوى) واولوية (ما دل على لعن الغارس على حرمة التملك) من المشتري (للتخيير) لأن الغرس الذي هو مقدمة ابعد اذا كان حراماً كان التملك الذي هو مقدمة اقرب حراماً بطريق اولى (حرم الاعانة عليه) اي على الشراء (ايضاً) كحرمة الاعانة على الغرس (بالبيع) متعلق بـ « الاعانة » .

فتحصل مما ذكرناه : ان قصد الغير لفعل الحرام يعتبر قطعا في حرمة فعل المعين . وان فعل الكلام هي الاعانة على شرط الحرام بقصد تحقق الشرط دون المشروط ، وانها هل تعد اعانته على المشروط فتحرم ، ام لا فلا تحرم ما لم يثبت حرمة الشرط من غير جهة التجري ، وان مجرد بيع العنبر من يعلم انه سيجعله حمرا ومن دون العلم

(فتحصل ماذكرناه) من الدليل على ان الاعانة على الامر لا تصدق مع عدم قصد الغير للحرام (ان قصد الغير لفعل الحرام يعتبر قطعا في حرمة فعل المعين) فاذا قصد مشتري العنبر التخمير حرم بيعه واذا لم يقصده لم يحرم البيع منه ، وان تحدد له بعد ذلك اراده التخمير (وان فعل الكلام) في كونه حراما مالا (هي الاعانة على شرط الحرام) كالبائع الذي هو اعانته على التملك - والتملك شرط للتخمير الحرام - (بقصد) المعين (تحقق الشرط) فقط ، كقصد البائع مالك المشتري فقط (دون) قصد المعين تحقق (المشروط) اي التخمير ، فإنه لو قصد البائع الاعانة على مالك المشتري ليحصل التخمير في الخارج حرم البيع (وانها) اي الاعانة على التملك بدون قصد البائع حصول التخمير ، ولكن مع عامله با انه سيحمره (هل تعد اعانته على المشروط) الذي هو التخمير (فتحرم) الاعانة التي هي البيع (ام لا) تعدد اعانته (فلا تحرم ما لم يثبت حرمة الشرط) كالغرس الذي ثبت حرمتة (من غير جهة التجري) « من » متعلق بـ « لا تحرم » (وان مجرد بيع العنبر من يعلم انه سيجعله حمرا) في المستقبل (ومن دون العلم) للبائع

بقصده ذلك من الشراء ليس بحرما اصلا ، لا من جهة الشرط ولا من جهة المشروط .

ومن ذلك يعلم ما فيها تقدم عن حاشية الارشاد ، من انه لو كان بيع العنب من يعلمه خمرا اعتانة لزم المنع عن معاملة اكثر الناس .

« ثم » ان محل الكلام فيها

(بقصده) اي المشتري (ذلك) التخمير ، قصدا فعليها حال المبايعة (من الشراء) متعلق « بقصده » (ليس بحرما اصلا ، لا من جهة الشرط) لأن الشراء الذي هو شرط للحرام ليس بحرام اذا لم يقارنه الفعل الفعلي الى التخمير (ولا من جهة المشروط) لانه ليس اعتانة على التخمير . والحاصل ، ان المتحصل مما تقدم هذه الامور الاربعة التي ذكرها المصنف بقوله « ان ، وان ، وانها ، وان » .

(ومن ذلك) الذي ذكرناه ، من ان الاشتراء للعنب اذا كان بقصد التخمير كان البيع اعتانة ، بخلاف ما اذا كان اشتراء الطعام من المشتري ليس بقصد التقوى على العصيان لم يكن البيع اعتانة ، (يعلم ما) اي الاشكال الذي يرد (فيما تقدم عن حاشية الارشاد ، من انه لو كان بيع العنب من يعلمه خمرا اعتانة الزم المنع عن معاملة اكثر الناس) اذ لا تلازم بين الامرين لامكان كون بيع العنب اعتانة على الائم حيث يقصد المشتري التخمير ، ولا يكون بيع الطعام اعتانة على الائم حيث لا يقصد المشتري التقوى به على العصيان .

(« ثم » ان محل الكلام) في الاعtanة على الائم (فيما) اي في الاعtanة

يعد شرطاً للمعصية الصادرة عن الغير . فما تقدم من المبسوط من حرمة ترك بذل الطعام لخائف التلف مستنداً إلى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من اعان على قتل مسلم الخ » محل تام ، الا ان يزيد الفحوى . ولذا استدل في المختلف بعد حكاية ذلك عن الشيخ ، بوجوب حفظ النفس مع القدرة وعدم الضرر .

التي (يعد شرطاً للمعصية الصادرة عن الغير) بان يكون الامر الصادر عن الغير معصية ويكون ما يصدر عن المعين مقدمة لتلك المعصية ، وعليه فالمولت الذي يحصل للجائع بسبب عدم الطعام ليس معصية للميت حتى يكون عدم بذل الطعام له اعانته على المعصية (فما تقدم من المبسوط من حرمة ترك بذل الطعام لخائف التلف) في حال كون صاحب المبسوط (مستنداً) لذلك (الى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من اعان على قتل مسلم الخ » محل تام) قوله « محل » خبر « فما » (الا ان يزيد الفحوى) وال الاولوية فان « عدم بذل الطعام » اقوى في كونه سبباً لموت المسلم من « الكلمة » التي تسبب قتله (ولذا اي للتأمل في استدلال المبسوط (استدل في المختلف بعد حكاية ذلك) الاستدلال (عن الشيخ بـ) دليل آخر ، غير دليل الاعانة ، وهو (وجوب حفظ النفس مع القدرة) من الحافظ (وعدم الضرر) على الحافظ ، فان توجه ضرر اليه ، كما انه لو حفظ من يموت جوعاً باعطائه طعامه مات المعطي بنفسه جوعاً ، لأن حصار طعامه في ما يكفي احدهما - مثلاً - .

« ثم » انه يمكن التفصيل في شروط الحرام المعان عليها بين ما تنصصر فائدته ومنفعته عرفا في المشروط الحرم كحصول العصى في يد الظالم المستعير لها من غيره لضرب احد ، فان ملكه للانتفاع بها في هذا الزمان تنصصر فائدته عرفا في الضرب . وكذا من استعار كأسا ليشرب الخمر فيها . وبين ما لم يكن كذلك كتميلك الخمار للعنبر ، فان منفعة التمليح وفائدة غير منحصرة - عرفا - في الخمر ، حتى عند الخمار .

(« ثم » انه يمكن التفصيل في شروط الحرام المعان عليها) - بخلاف ما ذكرنا سابقا من اطلاق عدم حرمة الاعانة على شرط الحرام - (بين ما) اي الشرط الذي (تنصصر فائدته ومنفعته عرفا في المشروط الحرم) فان الاعانة على مثل هذا الشرط حرام (كحصول العصى في يد الظالم) الذي هو شرط في ضرب المظلوم (المستعير لها) اي للعصى (من غيره لضرب احد) من المظلومين (فان ملكه) اي واجدية الظالم (للانتفاع بها) اي بالعصى (في هذا الزمان) الذي فيه دولة الباطل - او المراد : في زمان اراده الظالم ضرب مظلوم حاضر عنده - (تنصصر فائدته عرفا في الضرب) الحرم (وكذا من استعار كأسا) من غيره (ليشرب الخمر فيها) اي في تلك الكأس فان فائدة الكأس في حال اراده المستعير شرب الخمر تنصصر في الحرم - عرفا - ولذا يحرم اعطاؤها العصى والكأس ، لانه يصدق عليه الاعانة على الامم فعلا (وبين ما لم يكن كذلك) بان لا تنصصر الفائدة في الحرام فعلا (كتميلك) البائع (الخمار للعنبر ، فان منفعة التمليح وفائدة غير منحصرة - عرفا - في الخمر ، حتى عند الخمار) فان

فيعد الاول - عرفا - اعانته على المشروط الحرم ، بخلاف الثاني . ولعل من جعل بيع السلاح من اداء الدين حال قيام الحرب من المساعدة على الحرم ، وجوز بيع العنب من يعمله حمرا - كالفاصلين في الشرائع والذكرة وغيرها - نظر الى ذلك .

وكذلك الحقق الثاني ، حيث منع من بيع العصير المنتجس على مستحلمه مستنداً الى كونه من الاعانة على الاثم ، ومنع من كون بيع العنب من يعلم انه يجعله حمرا من الاعانة

الخمار يتمكن من اكل العنب او تلبيته (فيعد الاول) اي اعطاء العصى والكاس ، للضارب والشارب (عرفا اعانته على المشروط الحرم ، بخلاف الثاني) الذي هو بيع العنب من يجعله حمرا .

(ولعل من جعل بيع السلاح من اداء الدين حال قيام الحرب من المساعدة على الحرم) فافقى بحربته (وجوز بيع العنب من يعمله حمرا) مع ان الذي يظهر ابتداء تساويها في الحكم (- كالفاصلين) : الحقق والعلامة (في الشرائع والذكرة وغيرها - نظر الى ذلك) التفصيل الذي ذكرنا من صدق الاعانة في بيع السلاح - كاعطاء العصى - وعدم الصدق في بيع العنب ..

(وكذلك) لعله نظر الى التفصيل الذي ذكرنا (الحقق الثاني ، حيث منع من بيع العصير المنتجس على مستحلمه) كالسنة والكافار (مستنداً الى كونه) اي البيع من المستحل (من الاعانة على الاثم ، ومنع من كون بيع العنب من يعلم انه يجعله حمرا من الاعانة) على الاثم ، واما قاتنا : ان

فإن تملك المستحلل للعصير منحصر فائدته عرفاً عنده في الانتفاع به حال النجاسة ، بخلاف تملك العنبر .

وكيف كان - فلو ثبت تمييز موارد الاعانة من العرف فهو ، والا فالظاهر مدخلية قصد المعين . (نعم ، يمكن الاستدلال على حرمة بيع الشيء من يعلم انه يصرف المبيع في الحرام ، بان دفع المنكر كرفعه واجب ، ولا يتم الا بترك البيع

نظر الحق الى الوجه الذي ذكرناه في التفصيل بين الضارب والشارب (فإن تملك المستحلل للعصير منحصر فائدته عرفاً عنده) اي عند المستحلل (في الانتفاع به حال النجاسة بخلاف تملك العنبر) فلا تنحصر فائدته في التخمير حتى عند الخمار .

(وكيف كان فلو ثبت تمييز موارد الاعانة) وان ايها من الاعانة على الامم وايها ليس من الاعانة على الامم (من العرف) الذي هو المخاطب بقوله « لا تعاونوا على الامم » وفهمه حجة في المصاديق (فهو) المطلوب المتبعد والميزان في الحرماتة وعدمهما (والا فالظاهر) من العرف (مدخلية قصد المعين) في كون فعله اعانة ومقدمة للحرام ، فان باعه العنبر ليختمره صدق عرفاً انه اعانه على الامم ، وان باعه العنبر ولم يقصد ذلك - وان علم بأنه سيختمره - لم يصدق انه اعانه على الامم (« نعم ، يمكن الاستدلال على حرمة بيع الشيء من يعلم) اي البائع (انه يصرف المبيع في الحرام ، بان دفع المنكر) بالصدق عن وقوعه (كرفعه) اذا كان موجوداً (واجب ولا يتم) دفع المنكر (الا بترك البيع) فان البائع من ناحيته صد المنكر

فيجب . واليه اشار الحقن الاردبلي رحمه الله - حيث استدل على حرمة بيع العنبر في المسألة بعد عموم النهي عن الاعانة - بادلة النهي عن المنكر . ويشهد بهذا ما وردمن «أنه لو لا ان بني امية وجدوا من يكتب ويحيي لهم النبي» ، ويقاتل عنهم ، ويشهد جماعتهم ، لما سلبا حقنا » دل على مذمة الناس في فعل ما لو تركوه لم تتحقق المعصية من بني امية ، فدل على ثبوت الذم لكل ما لو ترك لم تتحقق المعصية من الغير .

وان امكن ان يوجد من ناحية شخص آخر (فيجب) عدم البيع ، وعليه فيحرم البيع ، لأن ترك كل واجب حرام .

(واليه)أي الى هذا الاستدلال (اشار الحقن الاردبلي رحمه الله - حيث استدل على حرمة بيع العنبر في المسألة) التي نحن فيها (بعد) الاستدلال بـ (عموم النهي عن الاعانة) على الاثم والعدوان (- بادلة النهي عن المنكر) فان قوله سبحانه وتعالى « كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه » يشمل مثل المقام . (ويشهد بهذا) الاستدلال (ما ورد) عن ابي حزرة عن الصادق عليه السلام (من «أنه لو لا ان بني امية وجدوا من يكتب ويحيي لهم النبي» ، ويقاتل عنهم ، ويشهد جماعتهم ، لما سلبا حقنا) نص الرواية ما ذكرنا ولعل المصنف وجد كما نقل في مسكن آخر ، او اراد التقل بالمعنى ، لا بالالفاظ (دل) هذا الحديث (على مذمة الناس في فعل ما لو ترك لم تتحقق المعصية من بني امية ، فدل على ثبوت الذم لكل ما لو ترك لم تتحقق المعصية من الغير) فان تحقق المعصية من بني امية كان متوقعا على فعل الناس ، فلزم الامام - عليه السلام - الناس ، وكذا تتحقق المعصية من مشتري العنبر

وهذا وان دل بظاهره على حرمة بيع العنب ولو من يعلم انه سيجعله حرا مع عدم قصد ذلك حين الشراء ، الا انه لم يقدم دليل على وجوب تعجيز من يعلم انه سيهم بالمعصية ، وانما الثابت من النقل والعقل القاضي بوجوب اللطف ووجوب ردع من هم بها وشرف عليها بحيث لو لا الردع لفعلها او استمر عليها .

يتوقف على بيع العنب منه ، فالبيع المذكور مذموم .

(وهذا) الحديث (وان دل بظاهره على حرمة بيع العنب ولو من يعلم انه سيجعله حرا مع عدم قصد ذلك) التخيير منه (حين الشراء) لأن الحديث يدل على لزوم ترك كل فعل يؤدي إلى عصيان الغير (الا انه ظهور بدوي لا يمكن الالتزام به ، لانه (لم يقدم دليل على وجوب تعجيز من يعلم) من حاله (انه سيهم بالمعصية) « يعلم » بالبناء للمجهول . واما ان الحديث لا يدل على ذلك ، فلان بنى امية كانوا يهتمون بسلب الخلافة الذي هو من اعظم المعاصي وكانوا مشتغلين به ، فغاية ما يدل هو ان اعانتهم حرام ، وابن هذا من تعجيز من يتأتى منه المعصية بعدها ، حتى في صورة عدم قصده الان للعصيان . (وانما الثابت من النقل) : ادلة النهي عن المنكر . (والعقل) : الدلال على الحيلولة دون وقوع القبيح (القاضي بوجوب اللطف) هذا بيان لدليل العقل ولعل المراد به ان كونه سبحانه « لطيفا » يعني تقريبه الناس الى الطاعة وتبعيدهم عن المعصية يقتضي ان يأمر بدفع المنكر ، كما امر برفع المنكر (وجوب ردع من هم بها) اي بالمعصية (وشرف عليها بحيث لو لا الردع لفعلها او استمر عليها) بعد الفعل ،

و « ثم » ان الاستدلال المذكور اثناي ايمانه بانه لو لم يبعه لم تحصل المعصية ، لانه حينئذ قادر على الردع ، اما لو لم يعلم ذلك او علم بانه تحصل منه المعصية بفعل الغير فلا يتحقق الارتداع بترك البيع ، كمن يعلم عدم الانتهاء بنهيه عن المنكر ..

ولذا لم يحبس الامام امير المؤمنين عليه السلام ابن ماجم قبل قيامه بالجريمة فدليل النهي عن المنكر ودليل اللطف اثناي يدلان على الرفع للمنكر لا الدفع له .
 (« ثم » ان الاستدلال المذكور) لحرمة بيع العنب من يعمله خمرا ،
 بادلة دفع المنكر (اثناي يحسن) الاستدلال به للمقام (مع علم البائع بانه لو لم يبعه لم يحصل المعصية) في الخارج (لانه) اي البائع (حينئذ)
 اي حين علمه بانه لو لم يبيع لم تحصل المعصية (قادر على الردع) بعدم
 البيع فيتحقق مفهوم الردع حينئذ بتركه البيع (اما لو لم يعلم ذلك) اي
 بانه لو لم يبعه لم تحصل المعصية . (او علما بانه تحصل منه المعصية بفعل الغير)
 اي ان سائر البائعين يبيعونه العنب وبصريح خمرا (فلا يتحقق الارتداع)
 من المشتري (بترك) البائع (البيع) له ، فهو (كمن يعلم عدم الانتهاء)
 لفاعل المنكر (بنهيه عن المنكر) والحاصل ان عدم البيع لو كان من جهة
 الارتداع - خارجا - فإنه اثناي يتحقق اذا حصل الارتداع ، اما اذا علما
 البائع بانه لا يحصل الارتداع ، او لم يعلم هل يحصل الارتداع ام لا ، فلا
 دليل على حرمة البيع .

(و) ان قلت : سواء علم البائع حصول الارتداع ام عدم حصول الارتداع ام شك في ذلك ، فان تكاليفه ان لا يبيع العنب لهذا المشتري .

وتوهم ان البيع حرام على كل احد فلا يسوغ لهذا الشخص فعله - معتبرا بانه لو تركه لفعله غيره - مدفوع بان ذلك فيما كان محظما على كل واحد على سبيل الاستقلال ، فلا يجوز لواحد منهم الاعتذار بان هذا الفعل واقع لا محالة ولو من غيري ، فلا ينفع تركي له ، اما اذا وجب على جماعة شيء واحد كتحمل ثقيل مثلا بحيث يراد منهم الاجتناع عليه ، فاذا علم واحد من حال الباقي عدم القيام به والاتفاق معه في ايجاد الفعل

قلت : (توهם ان البيع حرام على كل احد فلا يسوغ لهذا الشخص) البائع (فعلاه) اي البيع للمشتري (- معتبرا) في بيته (بانه لو تركه) اي البيع (لفيعه غيره -) فما الفائدة في ترك هذا البائع للبيع ؟ (مدفوع بان ذلك) التحرم على هذا البائع ، سواء حصل الارتداع ام لا (فيما كان) البيع (محظما على كل واحد على سبيل الاستقلال فـ) حينئذ (لا يجوز لواحد منهم الاعتذار بان هذا الفعل) الحرم ، كالتحمير في المثال (واقع لا محالة ، ولو من غيري فلا ينفع تركي له) لان الحرمة على كل احد لا تلائم هذا الاعتذار ، فهو حينئذ من قبيل ان يسرق زيد مال عمرو معتبرا بانه لو لم يسرقه لسرقة غيره ، فان هذا العذر غير صحيح ، لحرمة السرقة على كل احد ، سواء سرق غيره ام لا . (اما اذا وجب على جماعة شيء واحد كحمل) شيء (ثقيل مثلا) مما لا يتحمل الا بالاجتناع (بحيث يراد منهم الاجتناع عليه فاذا علم واحد) منهم (من حال الباقي عدم القيام به) اي بحمل هذا الثقيل (و) عدم (الاتفاق معه في ايجاد الفعل) في الخارج

كان قيامه بنفسه بذلك الفعل لغو فلا يجب .
 وما نحن فيه من هذا القبيل ، فإن عدم تحقق المقصبة من مشتري العنبر موقوف على تتحقق ترك البيع من كل باائع ، فترك المجموع للبيع سبب واحد لترك المقصبة ، كما ان بيع واحد منهم على البدل شرط لتحققهها ، فإذا علم واحد منهم عدم اجتماع الباقي معه في تحصيل السبب - والمفروض ان قيامه منفردا لغو - سقط وجوبه .

(كان قيامه بنفسه بذلك الفعل) بان يأخذ طرفا من التقليل اعتباطا (لغو) لا فائدة فيه لانه لا يحمل بهذا الواحد (فلا يجب) عليه القيام وحده .

(وما نحن فيه) من عدم بيع العنبر من هذا البائع الخاص ، مع علمه بان غيره يبيعه للمشتري المحرر (من هذا القبيل) ، اي قبيل حل التقليل ، لاقبيل « السرقة » المحرمة على كل احد (فان) الواجب (عدم تتحقق المقصبة من مشتري العنبر) وهذا الواجب (موقوف على تتحقق ترك البيع من كل باائع) بان لا يبيعه احد (فترك المجموع للبيع سبب واحد لترك المقصبة) في الخارج (كما ان بيع واحد منهم على البدل شرط لتحققهها) فان ايما منهم بااعمه قام المشتري بالتخمير المحرم (فإذا علم واحد منهم عدم اجتماع الباقي معه في تحصيل السبب) لترك المقصبة ، اي انهم لا يساعدونه في ايجاد سبب ترك التخمير (- والمفروض ان قيامه اي هذا البائع (منفردا) بترك البيع (لغو) لانه يحصل السبب من شخص آخر (سقط وجوبه) هذا جواب « اذا » .

واما ما تقدم من الخبر في أتباعبني امية ، فالذم فيه انما هو على اعانتهم بالامور المذكورة في الرواية .

وسيأتي تحرير كون الرجل من اعوان الظلمة ، حتى في المباحث التي لا دخل لها برياستهم ، فضلا عن مثل جبائية الصدقات وحضور الجماعات وشبهها مما هو من اعظم المحرمات .

وقد تالخص بما ذكرنا : ان فعل ما هو من قبيل الشرط لتحقق المعصية من الغير من دون قصد توصل الغير به

(واما ما تقدم من الخبر في أتباعبني امية ، فالذم فيه) ليس لاجل انه او لم يعنهم هؤلاء لم يتحقق الظلم ، حتى يدل على وجوب دفع المنكر بل الذم (انما هو على اعانتهم بالامور المذكورة في الرواية) من جبائية الصدقة وحضور الجماعة ومل اشبه .

(وسيأتي تحرير كون الرجل من اعوان الظلمة حتى في المباحث التي لا دخل لها برياستهم فضلا عن) اعانتهم في (مثل جبائية الصدقات وحضور الجماعات وشبهها مما هو من اعظم المحرمات) اذن فالقول بحرمة بيع العنبر من يعمله حمرا ، لقاعدة النهي عن المنكر ، او قاعدة اللطف ، او خصوص الرواية في اعوانبني امية ، غير تمام .

(وقد تالخص بما ذكرنا) من اول المبحث الى هنا : (ان فعل ما هو من قبيل الشرط لتحقق المعصية من الغير) « الفعل » كالبيع ، و « الشرط » الشراء ، و « المعصية من الغير » التخمير للعنبر من المشتري (من دون قصد) البائع - في المثال - (توصل الغير) اي المشتري (بد)

إلى المعصية غير محروم ، لعدم كونها - في العرف - اعانته مطلقاً ، أو على التفصيل الذي احتملناه أخيراً .

واما ترك هذا الفعل ، فإن كان سبباً - يعني علة تامة - لعدم المعصية من المغير ، كما اذا انحصر العنبر عنده ، وجب ، لوجوب الرد عن المعصية عقلاً ونقلأً .

واما لو لم يكن سبباً بل كان السبب تركه منضماً إلى ترك غيره

اي بهذا البيع (إلى المعصية) كالتخمير (غير محروم لعدم كونها) اي الفعل ، وتأتيت الضمير باعتبار « الاعانة » (- في العرف -) الذي هو الحكم في تشخيص موضوع « الاعانة » (اعانته) على الائم (مطلقاً) مقابل التفصيل الذي نذكره (او على التفصيل الذي احتملناه أخيراً) بقولنا « ثم انه يمكن التفصيل في شروط الحرام المعنان عليها بين ما انحصر بالـ ». (واما) الاستدلال لحرمة البيع من جهة « دفع المنكر » الذي تقدم الكلام فيه فحاصل ما اخترناه : ان (ترك هذا الفعل ، فإن كان سبباً - يعني علة تامة - لعدم المعصية من المغير) كالمشتري - في مثال العنبر - (كما اذا انحصر العنبر عنده وجب) ترك الفعل (لوجوب الرد عن المعصية عقلاً) لقطع الآتيان بشيء يوجب وقوع الغير في العصيان ، كقطع الآتيان بشيء يوجب مرض الغير او فقره او ما اشبهه (ونقلأً) لشمول ادلة النهي عن المنكر له بالمناط .

(واما لو لم يكن سبباً بل كان السبب) ترك الغير للعصيان (تركه) اي ترك هذا البائع لبيع العنبر - مثلاً - (منضماً إلى ترك غيره) بان كان

فإن علم أو ظن أو احتمل قيام الغير بالترك وجب قيامه به أيضا .
وان علم أو ظن عدم قيام الغير سقط عنه وجوب الترك ، لأن تركه
بنفسه ليس برادع حتى يجب .

«نعم» هو جزء للرادرع المركب من مجموع تروك ارباب العنب ،
لكن يسقط وجوب الجزء اذا علم بعدم تحقق الكل في الخارج .

السبب عدم بيع أحد العنب لهذا المشتري (فإن علم او ظن او احتمل
قيام الغير بالترك) لبيع العنب له (وجب قيامه به) اي بالترك (ايضا) .
(وان علم او ظن عدم قيام الغير) بالترك ، فإن المشتري يشتري
من غيره العنب (سقط عنه) اي عن هذا البائع (وجوب الترك) فلم
يجب عدم البيع بل جاز له ان يبيع منه (لأن تركه) اي هذا البائع
(بنفسه) اي فقط (ليس برادع) للمنكر في الخارج (حتى يجب)
هذا الترك .

(نعم هو) اي ترك هذا البائع لبيع العنب (جزء للرادع المركب)
ذلك الرادرع (من مجموع تروك) فانه انما يرتدع اذا لم يبعه احد من (ارباب
العنب ، لكن يسقط وجوب الجزء) - اي ترك هذا البائع الخاص لبيع
الخارج العنب - (اذا علم بعدم تحقق الكل في الخارج) بان يقوم فرد آخر
ببيعه للعنب لهذا الخارج .

ولا يخفى انه ربما يرد على المصنف أنه ذكر تارة عدم وجوب الترك
اذا احتمل قيام الغير به . وتارة وجوبه وان احتمل قيام الغير به . ومقتضي
القاعدة : انه مع احتمال ترك الغير يحرم البيع لمناط وجوب النهي عن المنكر

فعلم مما ذكرناه في هذا المقام : ان فعل ما هو شرط للحرام الصادر من الغير يقع على وجوه : -

« احدهما » ان يقع من الفاعل قصدا منه لتوصل الغير به الى الحرام .
وهذا لا اشكال في حرمته ، لكونه اعانة .

« الثاني » ان يقع منه دون قصد لحصول الحرام ،

مع احتمال التأثير . ومعه لا مجال للبراءة ، كما لا مجال للبراءة من النهي عن المنكر مع احتمال التأثير .

اقول : وربما يصحح كلام الشيخ بتقييد بعضه ببعض ، فيتحصل من مجموع كلامه ، انه مع العلم بترك الغير او الظن بتركه ، او الشك فيه يحرم البيع ، ومع العلم ببيع الغير او الظن ببيعه ، لا يحرم البيع له ، وقد اطال المعلقون الكلام في المسألة اضرربنا عنها مشيا مع ما بذليناه من توضيح المتن .
(فعلم مما ذكرناه في هذا المقام : ان فعل ما هو شرط للحرام)
كالشراء الذي هو شرط التخيير (الصادر) ذلك الفعل كالبيع (من الغير يقع على وجوه : -) .

(« احدها » ان يقع) الفعل كالبيع (من الفاعل قصدا منه لتوصل الغير) اي المشتري (به) اي بهذا الفعل (الى الحرام) كأن يبيعه بمقصد ان يخمره :

(وهذا) القسم (لاشكال في حرمته ، لكونه اعانة) على الاثم .

(« الثاني » ان يقع منه) الفعل (من دون قصد لحصول الحرام ،

ولا لحصول ما هو مقدمة له ، مثل تجارة التاجر بالنسبة الى معصية العاشر فانه لم يقصد بها تسلط العاشر عليه الذي هو شرط لأخذ العاشر . وهذا لا اشكال في عدم حرمته .

« الثالث » ان يقع منه بقصد حصول ما هو من مقدمات حصول الحرام عن الغير ، لا لحصول نفس الحرام منه .
وهذا قد يكون من دون قصد الغير

ولا لحصول ما هو مقدمة له) بان لا يقصد بالبيع الوصول الى التخمير ولا الوصول الى التملك الذي هو مقدمة للتخمير (مثل تجارة التاجر بالنسبة الى معصية العاشر) الآخذ للعشور . فان التاجر لا يقصد وصول العاشر الى العشور ، ولا الى مقدمة اخذه للعشور .

وقد مثل المصنف لمقدمة اخذ العشور بقوله (فانه) اي التاجر (لم يقصد بها تسلط العاشر عليه) اي على نفسه (الذي) صفة التسلط (هو شرط لأخذ العاشر) وانما اراد التاجر التجارة فقط .
(وهذا) القسم (لا اشكال في عدم حرمته) لعدم صدق « الاعانة على الاثم » عليه .

« الثالث » ان يقع منه الفعل (بقصد حصول ما هو من مقدمات حصول الحرام عن الغير) الذي هو المشتري - مثلا - (لا لحصول نفس الحرام منه) كما لو قصد البائع تملك الخمار - والملك شرط الحرام - اذ لو لا التملك لم يتمكن الخمار من التخمير .
(وهذا) القسم (قد يكون من دون قصد الغير) الذي هو المشتري

التوصل بذلك الشرط إلى الحرام ، كبيع العنب من الخمار المقصود منه تملكه للعنب الذي هو شرط لتخميره ، لأنفس التخمير ، مع عدم قصد الغير أيضا التخمير حال الشراء . وهذا أيضا لا إشكال في عدم حرمته . وقد يكون مع قصد الغير التوصل به إلى الحرام - أعني التخمير - حال شراء العنب . وهذا أيضا على وجهين :

أحد هما : أن يكون ترك هذا الفعل من الفاعل علة تامة لعدم تحقق الحرام من الغير

(التوصل بذلك الشرط) أي الاشتاء (إلى الحرام) وذلك (كبيع العنب من الخمار المقصود منه) أي من البيع (تملكه للعنب) (الملك) (الذي هو شرط لتخميره ، لا) المقصود منه - أي من البائع - (نفس التخمير مع عدم قصد الغير) الذي هو المشتري (أيضا) كعدم قصد البائع (التخمير حال الشراء . وهذا) القسم (أيضا) كالقسم الثاني (لا إشكال في عدم حرمته) لأنه ليس اعانته على الائم .

(وقد يكون) القسم الثالث (مع قصد الغير) أي المشتري (التوصل به إلى الحرام أعني التخمير حال شراء العنب . وهذا) النوع الثاني من القسم الثالث (أيضا) كنفس القسم الثالث (على وجهين) :

أحد هما : أن يكون ترك هذا الفعل من الفاعل علة تامة لعدم تتحقق الحرام من الغير) لأنحصر العنب مثلاً عند هذا البائع ، فإذا لم يبعه العنب لم يتمكن من التخمير - أصلاً - لا ما إذا كان يمكن من التخمير باشتراء الملحنة أو التمر أو ما يشبه من غيره ، أو كان عنده مقدار من

والأقوى - هنا - وجوب الترك وحرمة الفعل .

والثاني : ان لا يكون كذلك ، بل يعلم عادة او يظن بمحصول الحرام من الغير . من غير تأثير لترك ذلك الفعل : والظاهر عدم وجوب الترك حينئذ بناءً على ما ذكرنا من اعتبار قصد الحرام في صدق الاعانة عليه مطلقاً

العنب اذا بعثه له خمر عنب البائع ، واذا لم تبعه خمر عنب نفسه .
(والأقوى هنا وجوب الترك) اي ترك بيع العنب له (وحرمة الفعل) واطلاق قوله عليه السلام : « هو ذا نبيع ثمننا من يصنعه خمرا » منصرف الى المتعارف الذي هو وجود من يبيعه التمر ، لو لم يبعه الامام عليه السلام .

(والثاني ان لا يكون كذلك) اي لا يكون ترك الفعل من الفاعل علة تامة (بل يعلم) البائع (عادة) اي عنماً عادياً (او يظن بمحصول الحرام من الغير) اي المشتري لانه يشتري العنب من باائع آخر (من غير تأثير) في عدم الحرام (لترك) البائع (ذلك الفعل) اي تركه للبيع لا يؤثر في عدم تحمير المشتري . (والظاهر عدم وجوب الترك حينئذ) اي حين علم او ظن ان المشتري سيفعل الحرام سواء بايعه ام لم يبعه .

وانما قلنا بالحرمة في الصور المذكورة (بناءً) على ان الحرمة تتوقف على احد شيئين : إما قصد الحرام ، او صدق الاعانة ، وان لم يقصد الحرام . فكلما تحقق احد الامرین كان البيع حراماً والا كان حلالاً
والى هذا اشار بقوله : بناءً (على ما ذكرنا من اعتبار قصد الحرام في صدق الاعانة عليه) اي على الحرام (مطلقاً) مقابل التفصيل

او على ما احتملنا من التفصيل .

«ثم» كل مورد حكم فيه بحرمة البيع من هذه الموارد الخمسة فالظاهر عدم فساد البيع ، لتعلق النهي بما هو خارج عن المعاملة - اعني الاعانة على الائم ، او المساعدة في الردع عنه .

ويختتم الفساد ، لاشعار قوله

(او) بناءً (على ما احتملنا من التفصيل) عند قولنا « ثم انه يمكن التفصيل في شروط الحرام » .

(ثم) اذا عرفت الكلام في الحكم التكليفي في البيع ، ننقل الكلام الى الحكم الوضعي وانه اذا حرم البيع فهل يفسد ام لا؟ فنقول : (كل مورد حكم فيه بحرمة البيع من هذه الموارد الخمسة فالظاهر عدم فساد البيع) بل يصح البيع وإن كان البائع فعل حراما (لتعلق النهي بما هو خارج عن المعاملة) والامر الخارج (- اعني الاعانة على الائم -) في بعض الصور (او المساعدة) من البائع (في الردع عنه) اي عن الائم ، في صورة اخرى .
توضيحيه : ان النهي قد يتعلق بنفس المعاملة ، كأن يقول الشارع « لاتبع بيعا ربويا » . ومثل هذا النهي موجب للفساد ، لظهوره في كونه ارشادا الى الفساد . وقد يتعلق النهي بكل خارجي عن المعاملة ، لكنه انطبق على المعاملة كالنهي عن الاعانة او النهي عن المنكر ، مما انطبق هذا الكلي في المقام على المعاملة ، وحيث ان الحرمة لا تلازم الفساد ، فلا يدل مثل هذا النهي على الفساد ، فتكون المعاملة صحيحة ولكنها موجبة للعقاب (ويختتم الفساد لاشعار قوله

عليه السلام - في رواية تحف العقول المتقدمة ، بعد قوله : وكل مبيع ملهو به - : وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله او يقوى به الكفر والشرك في جميع وجوه المعاصي او باب يوهن به الحق فهو حرام حرم بيته وشراؤه وامساكه « بناءً على ان التحرير مسوق لبيان الفساد في تلك الرواية ، كما لا يخفى .

لكن في الدلالة تأمل ،

عليه السلام - في رواية تحف العقول المتقدمة ، بعد قوله : وكل مبيع ملهو به - : وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله) فان الاعانة على الاثم مما يتقرب به الى الشيطان (او يقوى به الكفر والشرك في جميع وجوه المعاصي) لأن كل معصية يقوى بها الشرك والكفر لمساحتها لها (او باب يوهن به الحق) فان كل معصية باب يوهن به الحق (فهو حرام حرم بيته وشراؤه وامساكه) فان هذه الغفرات الثلاث في الرواية دالة على فساد مثل بيع العنبر لمن يعمله حمرا (بناءً على ان التحرير) في الرواية (مسوق لبيان الفساد في تلك الرواية) اذ الظاهر هو سوق الرواية لبيان البيوع الصحيحة وال fasade فليس المقصود منها مجرد الحكم التكليفي (كما لا يخفى) .

(لكن) مع ذلك (في الدلالة) للرواية على ما نحن فيه (تأمل) يعنى ان الرواية لا تشمل بيع العنبر لمن يعمله حمرا - وان سلمنا انه اعلى تقدير الشمول دالة على الفساد - .

ووجه التأمل : ان الظاهر من قوله عليه السلام « ما يتقرب به لغير

ولو ثبت الفساد مع قصد المشتري خاصة للحرام ، لأن الفساد لا يتبعض.

الله » ما يعبد به غير الله كالصنم » والظاهر من قوله عليه السلام « او يقوى به الكفر والشرك » قوة من جنس ذين الامرین لا من جنس العصیان المناسب لها ، والظاهر من قوله عليه السلام « باب يوهن به الحق » : وهن الذين والمذهب لا كل معصية .

هذا ولكن الانصاف الصدق في الجملة ، وان لم يسلم الصدق في كل مكان (ولو ثبت) الدلالة (ثبت الفساد مع قصد المشتري خاصة للحرام) لامطلاقاً سواء قصد المشتري ام لا ، بان لم يكن وقت الاشتراء قصده التخيير ثم قصد ذلك ، وإنما تقول بان البيع في هذه الصورة فاسدة (لأن الفساد لا يتبعض) . فإن قصد المشتري للحرام يوجب فساد اشتراه وإذا فسد الشراء فسد البيع ، اذ لا يمكن ان تكون معاملة نصفها فاسدة ونصفها صحيح ، حق يقال : ان الفساد من ناحية المشتري فقط - لقصده الحرام - دون ناحية البائع ، لانه لم يقصد الحرام .

فتحصل انه - اولا - لا تقول بشمول فقرات الرواية ، مثل بيع الغب ، وهذا ما اشار اليه بقوله « لكن في الدلالة تأمل » . وثانيا - لو قلنا بشمول الرواية لما نحن فيه لا تقول بالفساد مطلقاً ، وإنما تقول بالفساد في صورة قصد المشتري حين الاشتراء التخيير .

وربما قيل في معنى قوله « ولو ثبت الغ » معنى آخر ، ولكن ما ذكرناه اقرب الى ظاهر العبارة .

القسم الثالث

ما يحرم لتحرم ما يقصد منه شأننا ، بمعنى ان من شأنه ان يقصد منه الحرام .

وتحريم هذا مقصور على النص ، اذ لا يدخل ذلك تحت الاعنة خصوصا مع عدم العلم بصرف الغير له في الحرام ، كبيع السلاح من اعداء الدين مع عدم قصد تقويتهم ، بل وعدم العلم

(القسم الثالث) ما يحرم التكسب به لتحرم ما يقصد به - الذي ذكرنا في اول النوع الثاني - انه على اقسام - .

(ما يحرم لتحرم ما يقصد منه شأننا ، بمعنى ان من شأنه ان يقصد منه الحرام) كبيع السلاح من اعداء الدين ، فانه حرام لتحرم ما يقصد الاعداء من السلاح شأننا ، فان السلاح له شأن قتل المسلمين .

(وتحريم هذا) القسم (مقصور على الام) خصوصا مع عدم العلم بصرف الغير) اي اعداء الدين (له) اي للسلاح (في الحرام) وذلك (كبيع السلاح من اعداء الدين مع عدم قصد تقويتهم) بهذا السلاح (بل وعدم العلم

باستعمالهم لهذا المبيع الخاص في حرب المسلمين ، الا ان المعروف بين الاصحاب حرمته ، بل لا خلاف فيها والاخبار بها مستفيضة :

(منها) - رواية الحضرمي « قال : دخلنا على ابي عبدالله عليه السلام ، فقال له حكم السراج : ما تقول فيمن يحمل الى الشام من السروج واداتها؟ قال عليه السلام : لا بأس ، انتم اليوم بعزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم ، انتم في هذه فاذا كانت المباينة

باستعمالهم لهذا المبيع الخاص في حرب المسلمين) فانه - وان لم يصدق عليه الاعانة على الامم - حرام للادلة الخاصة ، (الا ان المعروف بين الاصحاب حرمته بل لا خلاف فيها) لدى الفقهاء وان اختلفوا في انه حرام مطلقا ، او في حال الحرب ، او في حال المباينة ، او غير ذلك من الاقوال المتعددة في المسألة .

(والاخبار بها) اي بالحرمة (مستفيضة) :

(منها) - رواية الحضرمي « قال : دخلنا على ابي عبدالله (ع) فقال له حكم السراج : ما تقول فيمن يحمل الى الشام من السروج واداتها) والمراقب به الى اهل السنة النواصب لان الشام كان في ذلك الوقت مركز الخلافة المنحرفة (قال عليه السلام : لا بأس) اي ببيع السلاح لهم (انتم اليوم بعزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم) اي الذين كانوا في هذه حال عدم تشريع الحرب عليهم (انتم في هذه) حيث لم يؤمروا في ذلك الوقت محاربة الخلفاء الجائزين (فاذا كانت المباينة) اي المحاربة

حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج » .
 « ومنها » - رواية هند السراج « قال : قلت لابي جعفر عليه السلام اصلاحك الله اني كنت اهل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم ، فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك ، فقلت : لا اهل الى اعداء الله ؟ فقال عليه السلام اهل اليهم وبعهم ، فان الله يدفع بهم عدونا وعدوكم ، يعني الروم ، فاذا كان الحرب بيننا فلا تحملوا اليهم ، فن حمل الى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك »

الموجبة للبيونة والانفصال بين الجانبين (حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج) والمراد بذلك المثال والا فكل ادوات الحرب حرام ، كما سيأتي تفصيله انشاء الله .

(« ومنها » - رواية هند السراج « قال : قلت لابي جعفر عليه السلام اصلاحك الله اني كنت اهل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر) اي ولايتم اهل البيت وصرت من الشيعة (ضفت بذلك) الحمل للسلاح لمتهم ، كانه كان في توسيعة ثم ضاق عليه الامر (فقلت لا اهل) اي السلاح (الى اعداء الله ؟ فقال عليه السلام : اهل اليهم وبعهم فان الله يدفع بهم) اي باهـل الشام (عدونا وعدوكم ، يعني الروم) المسيحيـن (فاذا كان الحرب بيننا) وبين اهل الشام (فلا تحملوا اليهم) السلاح (فن حـل الى عـدونـا سـلاحـاً يستـعينـونـ بـهـ عـلـيـنـاـ فهوـ مـشـرـكـ) والمـرادـ بالـشـرـكـ فـيـ هـذـاـ الـخـبـرـ ، وبالـكـافـرـ فـيـ الـخـبـرـ الـآـتـيـ ، الـكـفـرـ وـالـشـرـكـ فـيـ الـعـلـمـ ، لـأـ فـيـ الـاعـقـادـ ، فـانـ الـعـلـمـ بـالـحـرـامـ عـلـمـ الـكـافـرـ وـالـمـشـرـكـ ، ولـذـا

وصریح الروایتین : اختصاص الحکم بصورة قیام الحرب بینهم وبين المسلمين ، بمعنى وجود المباینة ، فی مقابل المدنة ، وبهـا تقيـد المطلقات جوازا وـمنعا ، مع امکان دعوى ظهور بعضها فـي ذلك .

مثل مکاتبة الصیقل « اشتري السیوف وابيعها من السلطان ، اجائز لي بـيعها ؟ فكتب : لا بـاس به » .

ورواية علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه

يـصح اطلاق الكفر والشرك عليه ، وان كان صحيح الاعتقاد ، وعلى هذا يـحمل كلـما ورد من اطلاق الكفر والشرك على اثبات المحرمات .

(وصریح الروایتین اختصاص الحکم) بـتحريم بـيع السلاح (بصورة قیام الحرب بینهم وبين المسلمين) المراد بـ « بینهم » بين الكفار وـأهل الخلاف (بـمعنى وجود المباینة فـی مقابل المدنة) فـان الروایتین تدلـان عـلـى جواز البيـع لهم فـي صورة المـدـنة (وبـهـا) اي بهـاـتين الروـایـتـين (تـقـيـدـ المـطـلـاقـاتـ جـواـزاـ وـمنـعاـ) اي ما دـلـ على منـع بـيع السـلاـحـ لهمـ مـطـلـقاـ ، وـماـ دـلـ على جـواـزـ بـيعـ السـلاـحـ لهمـ مـطـلـقاـ (مع امـکـانـ دـعـوىـ ظـهـورـ بـعـضـهـ) اي بـعـضـ الـاخـبارـ المـطـلـقةـ (فـي ذلكـ) التـقـيـدـ .

(مثل مکاتبة الصیقل « اشتري السیوف وابيعها من السلطان اجائز لي بـيعها ؟ فكتب : لا بـاس به ») فـانـهاـ منـ مـطـلـاقـاتـ الجـواـزـ ، بالـاضـافـةـ الىـ اـمـکـانـ تـنـزـيلـهـاـ بـصـورـةـ السـؤـالـ ، الـتـيـ هـيـ فـيـ حـالـ المـدـنةـ .

(ورواية علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه) موسى عليه السلام

قال « سأله عن حمل المسلمين الى المشركين التجارة ؟ قال : اذا لم يحملوا سلاحا فلا بأس » .

ومثله ما في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام « ياعلي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة أصناف ، وعد - صلى الله عليه وآله وسلم - منها : بائع السلاح من اهل الحرب .

فما عن حواشى الشهيد - من « ان المنقول ان بيع السلاح حرام مطلقا في حال الحرب

(قال : « سأله عن حمل المسلمين الى المشركين التجارة ؟ قال : اذا لم يحملوا) اي المشركون (سلاحا فلا بأس به) وهذا الخبر هو بنفسه مقيد ، وعدم حملهم السلاح كنایة عن حال المدنة .

(ومثله ما في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام « ياعلي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة اصناف) اي اقسام (وعد صلى الله عليه وآله وسلم منها) اي من اولئك العشرة : (بائع السلاح من اهل الحرب) فانها من مطلقات المنهي ، لكن لا يبعد ظهورها في حال قيام الحرب .

وقد تقدم ان المراد بالكافر في مثل هذه الاحاديث الكفر في العمل لا الكفر في العقيدة .

واذ قد عرفت جواز البيع حال المدنة بتلك الاخبار المتقدمة .

(فما عن حواشى الشهيد -) الاول (من) « ان المنقول في الروايات عن اهل البيت عليهم السلام (ان بيع السلاح حرام مطلقا في حال الحرب

والصلح والمدنة ، لأن فيه تقوية الكافر على المسلم ، فلا يجوز على كل حال
 - شبه الاجتهاد في مقابل النص ، مع ضعف دليله ، كما لا يخفى .
 « ثم » ان ظاهر الروايات شمول الحكم لما اذا لم يقصد البائع المعونة
 والمساعدة اصلا ، بل صريح مورد السؤال في روایتی الحکم والمند : هو صورة
 عدم قصد ذلك .

والصلح والمدنة) الصالح اذا تصالح الطرفان على شيء ، والمدنة اذا اوقفا
 الحرب لتعب او ما اشبه بدون التبافي على شروط (لأن فيه) اي في بيع
 السلاح لهم (تقوية الكافر على المسلم ، فلا يجوز على كل حال ،) حربا
 او صلحًا او هدنة (- شبه الاجتهاد في مقابل النص) وانما لم يقل (اجتهاد)
 تأديبا (مع ضعف دليله) الذي ذكره بقوله « لأن فيه » اذ لا دليل على
 ان مطلق تقوية الكافر حرام ، بالإضافة الى انه ليس تقوية الكافر على المسلم .
 بل ربما كان تقوية الكافر لل المسلم ، كما اذا اراد الكافر بالسلاح اخراج
 نازرة كافر آخر عدو للمسلمين وللتكفار معاً . كما في تقوية اهل الشام في زمان
 الامام عليه السلام حيث ان بالسلاح كانوا يحاربون الروم الذين هم اعداء
 للمؤمن والخالف (كما لا يخفى) .

وفي المسألة اقوال اخر جميعها مع ما تقدم ثانية على ما ذكره السيد
 الطباطبائي .

(« ثم » ان ظاهر الروايات شمول الحكم) بالتحريم (لما اذا لم
 يقصد البائع المعونة والمساعدة) لهم (اصلا بل صريح مورد السؤال في
 روایتی الحکم والمند : هو صورة عدم قصد ذلك) اي اعانته الكفار ومساعدتهم .

فالقول باختصاص حرمة البيع بصورة قصد المساعدة - كما يظهر من بعض العبار - ضعيف جدا ..

و كذلك ظاهرها : الشمول لما اذا لم يعلم باستعمال اهل الحرب للبيع في العرب ، بل يكفي مظنة ذلك بحسب غلبة ذلك مع قيام الحرب ، بحيث يصدق حصول التقوي لهم بالبيع ، و حينئذ فالحكم مختلف للاصل صير اليه الاخبار المذكورة و عموم رواية تحف العقول المتقدمة .

(فالقول باختصاص حرمة البيع بصورة قصد المساعدة) والاعانة للكفار (- كما يظهر من بعض العبار - نسبة صاحب الجواهر الى بعض ، وفي حاشية السيد الطباطبائي يمكن استظهاره من عبارة الشراح (ضعيف جدا) .
 (وكذلك ظاهرها) اي ظاهر الاخبار (الشمول لما اذا لم يعلم) البائع (باستعمال اهل الحرب للبيع) من السلاح (في الحرب ، بل يكفي مظنة ذلك) الاستعمال (بحسب غلبة ذلك) الفتن باستعمالهم في حرب المسلمين (مع قيام الحرب ، بحيث يصدق حصول التقوي لهم بالبيع ، و حينئذ) اي حين اذ شمل الروايات صورة عدم العلم باستعمال اهل الحرب للسلاح في محاربة المسلمين (فالحكم مختلف للاصل و القاعدة جواز كل شيء الا ما خرج بالدليل (صير اليه) اي الى هذا الحكم المختلف (للاخبار المذكورة) في بيع السلاح بالخصوص (و عموم رواية تحف العقول المتقدمة) . فانه داخل في قوله عليه السلام « او يقوى به الكفر » و قوله عليه السلام « اوباب يوهن به الحق » .

فيقتصر فيه على مورد الدليل ، وهو السلاح ، دون ما لا يصدق عليه ذلك ، كالخن والدرع والمغفر وسائر ما يمكن . وفaca للنهاية وظاهر السرائر وأكثر كتب العلامة والشهيدين والحقائق الثاني ، للاصل .

وما استدل به في التذكرة - من رواية محمد بن قيس « قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الفترين من اهل الباطل تلتقيان ابيعهما السلاح؟ قال عليه السلام : بعها ما يكنتها الدرع والخفين ونحوها » - .

لكن يمكن ان يقال :

وحيث ان الحكم مخالف للاصل (فيقتصر فيه على مورد الدليل وهو السلاح دون ما لا يصدق عليه ذلك) اي السلاح (كالخن والدرع والمغفر وسائر ما يمكن) ويحفظ به (وفaca) في الجواز (للنهاية وظاهر السرائر وأكثر كتب العلامة والشهيدين والحقائق الثاني ، للاصل) المستفاد من عمومات حل البيع ، والبراءة ، وغيرهما .

(و) لـ (ما استدل به في التذكرة : - من رواية محمد بن قيس « قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الفترين من اهل الباطل تلتقيان ابيعهما السلاح ؟ قال عليه السلام : بعها ما يكنتها) اي يحفظها (الدرع والخفين ونحوها) كالسرج والخنة ونحوها بناءً على ان بيع السلاح لاهل الباطل حرام مطلقاً ، سواء كان لخاربة بعضهم مع بعض او بعضهم مع المسلمين ، فتجویز الامام للأشياء الحافظة بالنسبة الى الفترين من اهل الباطل يدل على تجویزه بالنسبة الى من يحارب المسلمين ايضاً .

(لكن يمكن ان يقال) بان المحرم مطلق شامل للسلاح الوقائي

إن ظاهر رواية تحف العقول : اناطة الحكم على تقوي الكفر ووهن الحق وظاهر قوله عليه السلام في رواية هند « من حل الى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا » : ان الحكم منوط بالاستعانة ، والكل موجود فيها يمكن ايضاً - كما لا يخفى .

مضافاً الى فحوى رواية « الحكم » المانعة عن بيع السروج . وحملها على « السيف السريجية » لا يناسبه صدر الرواية ، مع كون الراوي سراجاً .

ابضاً - (ان ظاهر رواية تحف العقول اناطة الحكم) بالحرمة (على تقوي الكفر ووهن الحق) وذلك كما يحصل بالسلاح الخارج كذلك يحصل بالآلات الوقاية .

(وظاهر قوله عليه السلام في رواية هند « من حل الى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا » : ان الحكم) بالتحريم (منوط بالاستعانة ، والكل) من تقوي الكفر ووهن الحق والاستعانة (موجود فيها يكن) ويحفظ (ابضاً) كما انه موجود في السلاح الخارج (- كما لا يخفى) .

(مضافاً الى فحوى رواية الحكم المانعة عن بيع السروج) مع العلم ان السرج ليس آلة حرب - عرفاً - بل هو اخف من آلة الوقاية ، فاذا حرم بيعه حرم بيع آلة الوقاية بطريق اولى .

(وحملها) اي السروج المذكورة في رواية الحكم (على السيف السريجية لا يناسبه صدر الرواية) اي قوله : واداتها . فان السرج له اداة دون السيف (مع كون الراوي سراجاً) فالم المناسبة بين عمله وسؤاله تقتضي

واما رواية محمد بن قيس ، فلا دلالة لها على المطلوب ، لأن مدلولها - بمقتضى ان التفصيل قاطع للشركة - الجواز فيما يكن ، والتحريم في غيره ، مع كون الفتتىن من اهل الباطل .

فلا بد من حلها على فريقين محقوني الدماء ، اذ لو كان كلامها ، او أحدهما مهدور الدم لم يكن وجه للمنع من بيع السلاح على صاحبه .

أن يكون السؤال عن السرج لا السيف ، بالإضافة الى ان في ذيل الرواية «السلاح والسروج » فقرينة المقابلة تقتضي ان يراد بالسروج غير السلاح .

(واما رواية محمد بن قيس ، فلا دلالة لها على المطلوب) اعني جواز بيع آلة الوقاية لاهل الحرب (لأن مدلولها) اي الرواية (بمقتضى ان التفصيل) بين ما يكن وبين غيره (قاطع للشركة) في الحكم ، وان يكون حكم السلاح وحكم آلة الوقاية واحداً (الجواز) اي جواز البيع (فيما يكن) ويحفظ (والتحريم في غيره) من اقسام السلاح ، وقوله « الجواز » خبر « ان » (مع كون الفتتىن من اهل الباطل) يعني ان التفصيل إنما هو فيما اذا كان الفتتىن من اهل الباطل ، فلا ربط بما نحن فيه مما كان احد الفتتىن من اهل الحق .

(فلا بد من حلها) اي الرواية (على فريقين محقوني الدماء اذ لو كان كلامها او أحدهما مهدور الدم لم يكن وجه للمنع من بيع السلاح على كلبها في صورة كون كلبها مهدور الدم ، او على (صاحبه) الذي ليس بمهدور الدم ، فاطلاق تفصيل الامام بانه يجوز فيما يكن ، ولا يجوز في غيره ، لا بلاثم الا كون كلبها محقوني الدم ، فموضوع الرواية غير

فالمقصود من بيع ما يمكن منها : تحفظ كل منها عن صاحبه وترسه بما يمكن ، وهذا غير مقصود فيها نحن فيه ، بل تحفظ اعداء الدين من بأس المسلمين خلاف مقصود الشارع ، فالتعدي عن مورد الرواية الى ما نحن فيه يشبه القياس مع الفارق . ولعله لما ذكر قيد الشهيد - فيما حكى عن حواشيه على القواعد - اطلاق العلامة « جواز بيع ما يمكن » بصورة المدنة وعدم قيام الحرب . « ثم » ان مقتضى الاقتصار على مورد النص عدم التعدي الى غير

ما نحن فيه ، ولا يمكن الاستدلال بها على ما نحن فيه .
 (فالمقصود) في الرواية (من بيع ما يمكن منها) اي من الفتنهن (تحفظ كل منها عن صاحبه وترسه بما يمكن ، وهذا) اي حفظ طرف المغاربة ببيعه ما يمكن به (غير مقصود فيها نحن فيه) اذ حفظ اهل الباطل الذين حقن دمهم مقصود للشارع ، فيجوز بيع الترس لهم بخلاف حفظ اهل الحرب (بل تحفظ اعداء الدين من بأس المسلمين خلاف مقصود الشارع فالتعدي عن مورد الرواية) وهذا الفتنهن من اهل الباطل المحقون دمائهم (الى ما نحن فيه يشبه القياس مع الفارق) .
 (ولعله لما ذكر) من الفرق بين ما نحن فيه وبين مورد رواية محمد ابن قيس (قيد الشهيد - فيما حكى عن حواشيه على القواعد - اطلاق العلامة « جواز بيع ما يمكن » بصورة المدنة وعدم قيام الحرب) قوله « بصورة » متعلق بـ « قيد » .

(« ثم » ان مقتضى الاقتصار على مورد النص) الذي هو « اعداء الدين » اذ حكم النص بحرمة بيع السلاح منهم (عدم التعدي الى غير

اعداء الدين كقطاع الطريق ، الا ان المستفاد من رواية تحف العقول : اناطة الحكم بتقوی الباطل ووهن الحق ، فلعله يشمل ذلك ، وفيه تأمل .
 « ثم » ان النهي في هذه الاخبار لا يدل على الفساد ، فلا مستند له سوى ظاهر خبر تحف العقول ، الوارد في بيان المكاسب الصحيحة والفاشدة والله العالم .

اعداء الدين كقطاع الطريق) فيجوز بيع السلاح لهم لاصالة الجواز (الا ان المستفاد من رواية تحف العقول اناطة الحكم) بحرمة البيع (بتقوی الباطل ووهن الحق) ومن الواضح ان بيع السلاح من قاطع الطريق تقوی للباطل ووهن الحق (فلعله) اي ما في حديث تحف العقول (يشمل ذلك) اي بيع السلاح من قاطع الطريق .

(وفيه تأمل) لما عرفت سابقا من ان الظاهر من الحديث تقوی الباطل الخالف للمذهب والدين ووهن الحق الذي هو الدين والمذهب لا تقوية العصيان والعدوان ، لكن لا يبعد صدق الاعانة على الائم وشمول ادلة الفساد ، كقوله تعالى « ان الله لا يحب الفساد » مثل هذا البيع .
 (« ثم » ان النهي) عن بيع السلاح من اعداء الدين (في هذه الاخبار) المتقدمة(لا يدل على الفساد) للمعاملة اذا خالف وباع (فلامستدل) اي للفساد (سوى ظاهر خبر تحف العقول الوارد) هنذا الخبر (في بيان المكاسب الصحيحة والفاشدة) فالنهي في الخبر دال على الفساد (والله العالم) .

« ثم » ان الظاهر اطلاق التحريم لغير البيع من سائر المعاوضات ،

.....

كما ان الظاهر : ان مثل الهبة والعارية ايضاً كذلك .
ولو باع في وقت المدنة ثم قامت الحرب ، لم يعطهم ما باع ، لأنهم
حينئذ مهدوروا الدم والممال ، فلا يجب الوفاء بالنسبة إليهم .
والظاهر : ان بيع غير السلاح لأهل الحرب اذا كان سبباً في تقويمهم
ايضاً محظوظ ، فلا يجوز ان يبيعهم الطعام ونحوه .

ثم الظاهر : ان اللازم الحيولة دون اشتراكهم السلاح ، ولو من كان
مثليهم ، من باب الردع عن المنكر ، ووجوب تضييف الكفر ، المستفاد من
قوله سبحانه « واعدوا لهم ما استطعتم من قوة » .

وهل يجوز بيع السلاح لهم في حال الحرب ليس لهم حال المدنة ؟
فيه احتمالان : من أنه من مصاديق بيع السلاح لأهل الحرب فيحرم . ومن
الصلة المستفادة من النص والفتوى فلا يحرم . ولعل الثاني هو الأقرب .
ومن باعهم السلاح كذلك وهو عالم بالحكم والموضع يعزز حسب
ما يراه المحاكم الشرعي صلحاً ، أما مصادرة ثمنه فلا يبعد جوازه ، لأنه
مال اهل الحرب ولم ينتقل الى احد بوجه صحيح ، الا ان نقول بصحة
المعاملة وتحريمها تكليفاً فقط .

ولو علمنا ان المشتري للسلاح في حال الحرب لا يريد استعماله في
الحرب ، وانما يريد التجارة به مما لا يقوى به اهل الحرب ، او شرطنا
عليه عدم استعماله مع المسلمين ، وعلمنا انه يفي بالشرط ، فهل يجوز ام
لا ؟ احتمالان : من اطلاق النص . ومن الصلة المتنافية في المقام .
والظاهر ان اشتراء الطعام ونحوه منهم اذا كان في ذلك تقوية لهم

غير جائز أيضاً ، لا بادلة تحرم بيع السلاح ، بل لرواية تحف العقول وغيرها.
وهل بيع السلاح من المسلم الذي يوافقهم في محاربة المسلمين ويقف
في صفهم جائز أم لا ؟ انظاهر العدم ، لإطلاق رواية تحف العقول .
كما ان البيع لسلمي بيع منهم ايضاً محظور ، بل لا يبعد شمول ادلة حرمة بيع
السلاح لأهل الحرب للمقام بالمناط .

والظاهر : ان البيع لهم بدون التسلیم ليس مشمولاً بهذه الروایات ،
لان المراد منها تقویتهم باعطائهم السلاح .
وفي المقام فروع اخر نكتفي منها بهذا القدر ، ولو كان ما ذكرناه
ابضا خارجاً عن الشرح ، والله المستعان .

النوع الثالث

ما يحرم الاكتساب به : مالا منفعة فيه محللة معتمداً بها عند العقلاء .
والتحريم في هذا القسم ليس الا من حيث فساد المعاملة وعدم تملك
الثمن ، وليس كالاكتساب بالخمر والخنزير .
والدليل على الفساد في هذا القسم -

(النوع الثالث - ما يحرم الاكتساب به : مالا منفعة فيه محللة معتمداً بها
عند العقلاء) وان كان فيه منفعة نادرة جزئية ، فان المنفعة النادرة الجزئية
لا تكون سبباً للمالية العرفية الموجبة للدخول في عموم « اهل الله الابيع » و « تجارة
عن تراضي » و « اوفوا بالعقود » وما اشبه .

(والتحريم في هذا القسم ليس الا من حيث فساد المعاملة وعدم
تملك الثمن) لأن الشارع لم يمض بهذه المعاملة (وليس) التحرم (كالاكتساب
بالخمر والخنزير) الذي هو حرام تكليفاً بالإضافة إلى فساده وضعماً .

(والدليل على الفساد في هذا القسم) امور :

الاول - انه اكل للمال بالباطل .

الثاني - انه ليس بمال ، فلا يشمله تعريف المصباح من ان البيع مبادلة مال بمال .

الثالث - انه سفهي ، والمعاملات السفهية غير جائزه .

الرابع - خبر تحف العقول « وكل شيء فيه الصلاح من جهة من

على ما صرّح به في الإيضاح : - كون أكل المال بازاءه أكلاً بالباطل . وفيه تأمل ، لأن منافع كثيرة من الأشياء التي ذكروها في المقام يقابل عرفاً - بمال ، ولو قليلاً ، بحيث لا يكون بذلك مقدار قليل من المال بازاءه سفهاً .

فالعمدة : ما يستفاد من الفتاوي والنصوص ، من عدم اعتماد الشارع بالمنافع النادرة ، وكونها في نظره كالمعدومة .

الجهات » والمراد الجهة الشائعة ، والا لم يخل شيءٌ من نفع ما .
والى هذه الامور اشار المصنف - رحمه الله - بقوله : الدليل عليه (على ما صرّح به في الإيضاح : كون أكل المال بازاءه) اي بازاء ما لا منفعة فيه معتمداً بها (أكلاً بالباطل) فيشمله قوله تعالى « ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل » .

(وفيه تأمل ، لأن منافع كثيرة من الأشياء التي ذكروها في المقام) مثلاً لما لا منفعة فيه (يقابل عرفاً - بمال . ولو قليلاً ، بحيث لا يكون بذلك مقدار قليل من المال بازاءه سفهاً) حتى يشمله ما دل على تحريم أكل المال بالباطل .

ان قلت : فليكن ما ذكروه من الامثلة غير صحيحة !
قلت : انهم ارادوا بالكلية ما هذه الامثلة مصاديقها ، فالكلية غير تامة .
وإذا لم يصح هذا الدليل (فالعمدة) في دليل بطلان هذه المعاملة (ما يستفاد من الفتاوي والنصوص ، من عدم اعتماد الشارع بالمنافع النادرة وكونها) اي المنافع النادرة (في نظره كالمعدومة) التي لا تقابل بمال .

قال في المبسوط : « ان الحيوان الظاهر على ضربين : ضرب ينتفع به ، والآخر لا ينتفع به - الى ان قال - : وان ما لا ينتفع به فلا يجوز بيعه ، بلا خلاف ، مثل الاسد والذئب وسائر الحشرات مثل الحيات والعقارب وال فأر والخفافس والجعلان والحداء والرخمة والنسر وبغاث الطير وكذلك الغربان » انتهى .

اما النص فكما في رواية تحف العقول من النهي عن بيع جلود السباع المحمول على الجلود التي لا ينتفع بها ، اذ لا اشكال في الجلود التي هي محل المنفعة كما في النصوص والفتاوي .

واما الفتاوي فقد (قال في المبسوط : « ان الحيوان الظاهر على ضربين : ضرب ينتفع به ، والآخر لا ينتفع به - الى ان قال - : وان ما لا ينتفع به فلا يجوز بيعه ، بلا خلاف . مثل الاسد والذئب وسائر الحشرات) التي تتخذ جحور الارض مأوى لها (مثل الحيات والعقارب وال فأر والخفافس والجعلان و) كذلك (الحداء) وهو قسم من الطير (والرخمة والنسر) وما قسمان من الطير (وبغاث الطير) اي صغارها التي لا ينتفع بها (وكذلك الغربان)) جمع غراب (انتهى) .

اقول : حيث عرفت ان الميزان عدم الانتفاع ، لان هناك دليلاً خاصاً ، فالظاهر الجواز في كثير من المذكورات في الوقت الحاضر ، لاعتبار الانتفاع بها منافع محللة مقصودة لحديقة الحيونات ، وللادوية المتعارفة التي يتخذ منها للاحتياج اليها حال الضرورة . وما ورد من انه لا شفاء في الحرام « انا يراد به الاستشفاء مع عدم الضرورة ، او امكان دواء غيره ،

وظاهر الغنية : الاجماع على ذلك ايضاً .

ويشعر به عبارة التذكرة ، حيث استدل على ذلك بخسنه تلك الاشياء وعدم نظر الشارع الى مثلها في التقويم ، ولا يثبت يد لاحد عليها .
قال : « ولا اعتبار بما ورد في الخواص من منافعها ، لأنها لاتعد مع ذلك مالاً ، وكذلك عند الشافعي » انتهى .

والافتراض والفتوى متطابقان على الجواز ، كما في كتاب الاطعمة والشربة .
(وظاهر الغنية : الاجماع على ذلك) الذي ذكره المبسوط (ايضاً) .
(ويشعر به) اي بالاجماع (عبارة التذكرة) ، حيث استدل على ذلك) اي عدم الجواز (بخسنه تلك الاشياء) المذكورة مثلاً لعدم الانتفاع بها (وعدم نظر الشارع الى مثلها في التقويم) اي جعل القيمة لها (ولا يثبت يد لاحد عليها) كي اذا اثبت احد يده عليها كانت له فيشمله قوله عليه السلام « على اليد ما اخذت » ، واما نكشف عدم نظر الشارع الى مثلها من قوله تعالى « لا تأكلوا اموالكم » وموضوع المال عرفي ، فاذا لم ير العرف شيئاً مالاً ، لم تشتمل الآية ، مما يدل على ان الشارع لم ينظر اليه نظر القيمة ، والا لم يخصص النهي به « اموالكم » .

(قال) التذكرة : ((ولا اعتبار بما ورد في الخواص) اي خواص الاشياء المذكورة في الطب (من منافعها لأنها) اي هذه الاشياء (لا تعد مع ذلك) الذي ورد في الخواص من منافعها (مالاً ، وكذلك) الحكم (عند الشافعي) انتهى « كلام العلامة .

و ظاهره اتفاقنا عليه . وما ذكره من عدم جواز بيع مالا يبعد مالا ، مما لا اشكال فيه ، وانما الكلام فيما عدوه من هذا .

قال في محكي اياض النافع - ونعم ما قال - « جرت عادة الاصحاب بعنوان هذا الباب وذكر اشياء معينة على سبيل المثال ، فان كان ذلك لان عدم النفع مفروض فيها فلا نزاع ، وان كان لان ما مثل به لا يصح بيعه لانه محكم بعدم الانتفاع ، فالمقى متوجه

(و ظاهره) حيث اردف الشافعي (اتفاقنا) نحن معاشر الشيعة (عليه . و) كيف كان فـ (ما ذكره) العلامة (من عدم جواز بيع مالا يبعد مالا مما لا اشكال فيه) لما عرفت من انه اذا لم يكن مالا لا يقابل بالمال ، ولا يشتمل دليل « لا تأكلوا اموالكم » وما اشبه . (وانما الكلام فيما عدوه من هذا) الباب من الامثلة المتقدمة ، اذ قد عرفت كون بعضها مالا عرفا .

(قال في محكي اياض النافع - ونعم ما قال - « جرت عادة الاصحاب بعنوان هذا الباب) بما لا مالية له (وذكر اشياء معينة على سبيل المثال) كلام المبسوط (فان كان ذلك) اي ذكر تلك الامثلة (لان عدم النفع مفروض فيها) اي انهم يريدون ان يقولوا « على فرض عدم النفع في هذه الامثلة لا يصح بيعها » (فلا نزاع) اذ الفرض ممكن حتى فيما له مالية قطعية (وان كان) ذكر تلك الامثلة (لان ما مثل به لا يصح بيعه لانه محكم بعدم الانتفاع) ويريدون بيان انه لا نفع في هذه الأشياء - حقيقة - (فالمقى) من عدم النفع بما مثلوا (متوجه

في اشياء كثيرة) انتهى .

وبالجملة - فلكون الحيوان من المسوخ او السباع او الحشرات لا دليل على كونه كالنجاسة مانعا ، فالمتعين فيها اشتمل منها على منفعة مقصودة للعقلاء جواز البيع .

فكلاجا جازت الوصية به لكونه مقصوداً بالانتفاع للعقلاء، فيبنيجي جواز بيعه ، الا ما دل الدليل على المنع فيه تعبدا .

في اشياء كثيرة) من امثالهم (انتهى) كلام الايضاح .

(وبالجملة فلكون الحيوان من المسوخ) كالقرد (او السباع) كالاسد (او الحشرات) كالجعل (لا دليل على كونه كالنجاسة مانعا) من البيع (فالمتعين فيها اشتمل منها) اي من هذه الحيوانات (على منفعة مقصودة للعقلاء) بحيث يكون مala عرفا (جواز البيع) سواء كان ذلك في جميع الازمنة والاماكن او بعضها ، مثلا اذا كانت الحبيه ذات نفع في بلاد الغرب لاستعمالهم لها في الدواء ، وغير ذات نفع في الشرق لعدم استعمالهم ، جاز بيعها هناك ، لأن لها منفعة محللة مقصودة هناك ، وهكذا اذا كان للشيء نفع في زمان دون زمان .

والظاهر التلازم بين جواز الوصية وجواز البيع (فكلما جازت الوصية به لكونه مقصوداً بالانتفاع للعقلاء) اذ لا تصح الوصية بما لا منفعة له اطلاقا (فيبنيجي جواز بيعه الا ما دل الدليل على المنع فيه تعبدا) وعليه فالاصل الجواز الا ما خرج ، لا المنع الا ما خرج .

وقد صرخ في التذكرة بجواز الوصية بمثل الفيل والأسد وغيرها من المسوخ والمؤذيات ، وان منعنا من بيعها .

وظاهر هذا الكلام : ان المنع من بيعها على القول به للتبعد ، لا لعدم المالية . « ثم » ان ما تقدم منه - قدس سره - من انه لا اعتبار بما ورد في الخواص من منافعها ، لأنها لا تعد مالا مع ذلك ، يشكل بأنه اذا اطلع العرف على خاصية في احدى الحشرات معلومة بالتجربة او غيرها

(وقد صرخ في التذكرة بجواز الوصية بـ) اعطاء (مثل الفيل والأسد وغيرها من المسوخ والمؤذيات ، وان منعنا من بيعها) .

(وظاهر هذا الكلام) من التذكرة (ان المنع من بيعها على القول به) اي بالمنع (للتبعد ، لا لعدم المالمية) اذ لو كان لعدم المالية لم تصح الوصية بها أيضا ، وقد فرض - رحمه الله - صحة الوصية بها ، وعليه فكلام التذكرة مؤيد لما ذكرناه من أصلية جواز البيع الا ما خرج ، والتلازم بين الوصية والبيع .

(« ثم » ان ما تقدم منه) اي من العلامة (قدس سره من انه لا اعتبار بما ورد في الخواص من منافعها ، لأنها لا تعد مالا مع ذلك) اي مع وجود ما ورد من الخواص لها (يشكل بـ) أن عدم كونه مالا إيمانا هو لعدم اطلاع العرف ، فإذا اطلع العرف كان مالا ، كسائر الأدوية ، فلماذا اطلق عدم جواز البيع فـ (أنه اذا اطلع العرف على خاصية في احدى الحشرات معلومة بالتجربة او غيرها) كالموازين التي يعرف بها خواص الأشياء كاللون ، والرائحة ، وما اشبه ، من الموازين المذكورة في الكتب الطبية

فاي فرق بينها وبين نبات من الادوية علم فيه تلك الخاصية .
 فعدم جواز بيعها وخذل المال في مقابله بلاحظة تلك الخاصية يحتاج الى دليل ، لانه حينئذ ليس اكلا للهال بالباطل .
 ويفيد ذلك ما تقدم في رواية التحف من « ان كل شيء يكون له
 فيه الصلاح من جهة من الجهات فذلك حلال بيعه الخ » .
 وقد اجاد في الدروس حيث قال : « مالا نفع فيه مقصود للعقلاء
 كالحشر

(فاي فرق) في المالية وجواز التعامل (بينها) اي بين احدى الحشرات (وبين نبات من الادوية علم فيه تلك الخاصية) حتى تقولوا بجواز بيع ذلك الدواء ، دون هذه الحشرة .
 وعلى هذا (فعدم جواز بيعها) اي تلك الحشرة (و) عدم جواز (اخذ المال في مقابله) اخذـاً (بلاحظة تلك الخاصية يحتاج الى دليل)
 فاذا كان هناك دليل خاص على عدم الجواز نقول به والا قلنا بجواز بيعه (لانه حينئذ) اي حين وجود الخاصية المذكورة (ليس اكلا للمال بالباطل).
 (ويفيد ذلك) الذي ذكرنا من الجواز حينئذ (ما تقدم في رواية التحف من « ان كل شيء يكون له فيه الصلاح من جهة من الجهات فذلك حلال بيعه الخ ») بل مطلقات « البيع » و« الحل » شاملة له اذ حاله حينئذ حال سائر الاشياء .

(وقد اجاد في الدروس حيث قال) في ميزان مالا يجوز بيعه :
 (« مالا نفع فيه مقصود للعقلاء ») صفة « نفع » (كالحشر)

وفضلات الانسان .

وعن التبيّح : « ما لا نفع فيه بوجه من الوجوه كالختافس والديدان » .
وما ذكرنا يظهر النظر فيما ذكره في التذكرة : من الاشكال في جواز
بيع العلق الذي يتتفع به لامتصاص الدم ، ودبان القرز التي يصاد بها السمك
ثم استقرب المنع ، قال : لن دور الانتفاع ، فيشبه ما لا منفعة فيه ، اذ كل شيء
فله نفع ما . انتهى .

جمع حشرة ، وقد ذكروا ان هذا الجمع لم يثبت في اللغة ، وإنما الجمع
حشرات (وفضلات الانسان) .

(وعن التبيّح) في ميزان ما لا يجوز بيعه قال : « ما لا نفع فيه
بوجه من الوجوه كالختافس والديدان » ويفهم منها جواز بيع ما فيه نفع
مقصود للعقلاء .

(وما ذكرنا) من انه اذا كان هناك نفع مقصود للعقلاء جاز البيع
(يظهر النظر فيما ذكره في التذكرة من الاشكال في جواز بيع العلق الذي
يتتفع به لامتصاص الدم ، ودبان القرز) بعد موتها ، اما قبل الموت فلا
اشكال في انها مال لآخر ارجها القرز (التي يصاد بها السمك) فان السمك
يتطلبها كأنها تجد فيها لذة (ثم استقرب) العلامة (المنع) اي قال :
الاقرب المنع من بيع العلق ودود القرز (قال) في وجه المنع : (لن دور
الانتفاع فيشبه ما لا منفعة فيه اذ) لو لوحظ النفع النادر كان اللازم جواز
بيع كل شيء (اذ كل شيء فله نفع ما انتهى) كلام العلامة .

اقول : لامانع من إلتزام جواز بيع كل ماله نفع ما . ولو فرض الشك في صدق المال على مثل هذه الاشياء ، المستلزم للشك في صدق البيع ، امكן الحكم بصححة المعاوضة عليها ، لعمومات التجارة ، والصلح ، والعقود . واهبة المعاوضة وغيرها . وعدم المانع ، لانه ليس الا اكل المال بالباطل ، والمفروض عدم تتحققه هنا .

فالعمدة في المسألة : الاجماع على عدم الاعتناء بالمنافع النادرة .

(اقول : لامانع من إلتزام جواز بيع كل ماله نفع ما) لعموم ادلة البيع (ولو فرض الشك في صدق المال على مثل هذه الاشياء) النادر تقعها (المستلزم للشك في صدق البيع) إذ البيع لا يصدق الا بعد المالية (امكן الحكم بصححة المعاوضة عليها ، لعمومات التجارة ، والصلح ، والعقود) في قوله سبحانه « اوفوا بالعقود » (واهبة المعاوضة وغيرها) لان هذه المعاوضات لا تحتاج الى صدق المال ، وليس كالبيع مما نص على لزوم المالية في طرفيه ، كما قال في المصباح : انه مبادلة مال بمال . (وعدم المانع) عطف على قوله « لعمومات » اي المقتضي لسائر المعاوضات موجود والمانع مفقود (لانه) اي المانع (ليس الا اكل المال بالباطل ، والمفروض عدم تتحققه هنا) لوجود منفعة نادرة ، مما يسبب ان لا يسمى اكلا للمال بالباطل.

(فالعمدة في المسألة) وانه لا يجوز بيع ماله منافع نادرة (الاجماع على عدم الاعتناء) في مورد البيع (بالمنافع النادرة) . لكن يرد عليه ان الاجماع محتمل الاستئناد ، ومثله ليس بحججة وان قلنا بحجية الاجماع الحدسي .

وهو الظاهر من التأمل في الأخبار ايضا ، مثل ما دل على تحريم بيع ما يحرم منفعته الغالبة مع اشتغاله على منفعة نادرة محللة ، مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها » بناء على ان للشحوم منفعة نادرة محللة على اليهود . لأن ظاهر تحريمها عليهم تحريم اكلها او سائر

(وهو) اي عدم الاعتناء بالمنافع النادرة في المالية ، وجواز البيع هو (الظاهر من التأمل في الاخبار ايضا ، مثل ما دل على تحريم بيع ما يحرم منفعته الغالبة مع) وضوح (اشتغاله) اي اشتغال ذلك المحرم البيع (على منفعة نادرة محللة ، مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها ») .
 الا ان يقال : ان الظاهر كون بيعهم واكل ثمنها بقصد المنفعة المتعارفة المحرمة . وفي المقام ايضا كذلك ، فانه اذا بيع ما له منفعة محللة نادرة بقصد تلك المنفعة حرم البيع ، والا كان حلالا .

« ثم » ان الاستدلال بهذا الخبر لما نحن فيه (بناء على ان للشحوم منفعة نادرة محللة على اليهود) اذ لو لا المنفعة النادرة المحللة عليهم ، كصنفتها صابونا ، لم يكن وجه للاستدلال بهذا الخبر مقامنا ، الذي فرض فيه منفعة نادرة محللة .

وانما نقول : ان تحريم الشحوم على اليهود لم يكن تحريم جميع منافعها - ليكون دليلا لنا - (لأن ظاهر تحريمهما عليهم تحريم اكلها او سائر

منافعها المتعارفة .

فلولا ان النادر في نظر الشارع كالمعدوم لم يكن وجه للمنع ، كما لم يمنع الشارع عن بيع ما له منفعة محللة مساوية للمحرمة في التعارف والاعتداد الا ان يقال : المنع فيها تعبد للنجاسة ، لا من حيث عدم المنفعة المتعارفة ، فتأمل !

منافعها المتعارفة) فللشحوم منافع نادرة محللة ، ومع ذلك استحقوا العن باكل ثمنها وبيعها ، فيدل على ان كل شيء حرم منافعها الغالية لم يجز بيعه واكل ثمنه .

(فلولا ان النادر في نظر الشارع كالمعدوم) فلا يقابل بالمال (لم يكن وجه للمنع) من الشارع لبيع الشحوم على اليهود (كما لم يمنع الشارع عن بيع ما له منفعة محللة مساوية للمحرمة) اي للمنفعة المحرمة (في التعارف والاعتداد) اي كان التساوي بين المنفعتين في العرف والعادة .

(الا ان يقال : المنع فيها) اي في الشحوم (تعبد للنجاسة ، لا من حيث عدم المنفعة المتعارفة) فالشارع انتا حرم عليهم بيع الشحوم لانها نجسة ، والنرجس لا يجوز بيعه بالدليل الخاص ، فلا يمكن ان يستدل بهذا الحديث لما نحن فيه ، الذي هو عدم جواز البيع لعدم المنفعة (فتأمل) حيث ان الظاهر من الحديث كون المنع عن بيع الشحوم لحرمة الاكل ، لا للنجاسة ، فإنه خلاف ظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم « حرمت عليهم الشحوم » .

واوضح من ذلك قوله عليه السلام - في رواية تحف العقول ، في ضابط ما يكتسب به - : « وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فذلك كله حلال بيعه وشراؤه » اذ لا يراد منه مجرد المنفعة ، والا لعم الاشياء كلها .

وقوله - عليه السلام في آخره - : « انما حرم الله الصناعة التي يجيء منها الفساد محسنا ، نظير كذا وكذا » الى آخر ما ذكر .
فان كثيرا من الامثلة المذكورة هناك لها منافع محللة ، فان الاشربة المحرمة

(واوضح من ذلك) الاستدلال بحديث « لعن الله » لعدم احباب المنافع النادرة الخللة صحة البيع (قوله عليه السلام - في رواية تحف العقول في ضابط ما يكتسب به - « وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فذلك كله حلال بيعه وشراؤه ») حيث ان الظاهر من قوله « جهة من الجهات » الجهات المتعارفة (اذ لا يراد منه مجرد المنفعة ، والا لعم الاشياء كلها) اذ كل الاشياء لها منفعة محللة نادرة .

(و) كذا يستدل بـ (قوله - عليه السلام - في آخره - : « انما حرم الله الصناعة التي يجيء منها الفساد محسنا ، نظير كذا وكذا » الى آخر ما ذكرنا ، فان) المراد كون المنافع المتعارفة يجيء منها الفساد محسنا ، لانه ليس فيه ولو منفعة محللة نادرة .

ويشهد لهذا ان (كثيرا من الامثلة المذكورة هناك) في رواية تحف العقول (لها منافع محللة) نادرة (فان الاشربة المحرمة) كالخمر ونحوها

كثيراً ما ينتفع بها في معالجة الدواب ، بل المرضى . فجعلها مما يجبي منه الفساد محسناً ، باعتبار عدم الاعتناء بهذه المصالح ، لندرتها .

الا ان الاشكال في تعين المنفعة النادرة وتميزها عن غيرها . فالواجب الرجوع - في مقام الشك - الى ادلة التجارة ونحوها مما ذكرنا .

ومنه يظهر : ان الأقوى جواز بيع السباع ، بناءً على وقوع التذكرة عليها.

(كثيراً ما ينتفع بها في معالجة الدواب بل المرضى) وذلك جائز بالنص والفتوى (فجعلها) في الحديث (مما يجبي منه الفساد محسناً) اناً هو (باعتبار عدم الاعتناء بهذه المصالح لندرتها) فالحديث يدل على حرمة البيع فيها منافعه المتعارفة محمرة ، وان كانت لها منافع محللة نادرة .

(الا ان الاشكال في تعين المنفعة النادرة وتميزها عن غيرها) بعد تقبیح ان المنفعة النادرة لا توجب مالية تبيع البيع (فالواجب الرجوع - في مقام الشك -) في ان المنفعة الموجودة نادرة ام لا (الى ادلة التجارة ونحوها مما ذكرنا) كأدلة المبة والصلح وما اشبه لادلة البيع ، لأن البيع يتوقف على كون الشيء مالا - حتى يصدق مبادلة مال بمال - فإذا شك في المادية لا يكون دليلاً للبيع مرجعاً فإنه من الرجوع الى العلام في الشبهات المصداقية ، وبعبارة اخرى اثبات الموضوع بالحكم .

(ومنه) اي مما ذكرنا من صحة بيع ماله مالية عرفية (يظهر ان الأقوى جواز بيع السباع) خلافاً من ذكر انه لا يجوز بيع السباع (بناءً على وقوع التذكرة عليها) كما هو المشهور بل عن السرائر دعوى الاجماع عليه .

للانتفاع المبين بجلودها ، وقد نص في الرواية على بعضها :

واما بنينا جواز البيع على وقوع التذكرة (للانتفاع المبين) الواضح (بجلودها) بخلاف ما لو قلنا بعدم وقوع التذكرة فان الجلد حينئذ نجس وحرام استعماله .

(وقد نص في الرواية على بعضها) كالسمور والنمر والثعالب ، بل في بعضها الاطلاق .

قال الراوي : « اني رجل سراج ابيع جلود النمر . فقال عليه السلام مدبوغة هي ؟ قال : نعم . قال عليه السلام : ليس به بأس » فان تجويز البيع ونحوه دال على قبول التذكرة . والدينع كنایة عن التذكرة .

وهوثقة سماعة : « سأله عن لحوم السباع وجلودها ؟ فقال عليه السلام اما لحوم السباع والسباع من الطير - فانا نكرهه ، واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسو شيئاً منها تصلون فيه » .

وموثقته الاخرى : « سأله عن جلود السباع ينتفع بها ؟ قال (ع) اذا رميت وسميت فانتفع بجلده » .

وفي الصحيح « عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس منها التجارة ؟ قال عليه السلام : نعم » .

وفي المروي عن قرب الاستناد « عن جلود السباع وبيتها وركوبها يصلح ذلك ؟ قال عليه السلام : لا بأس ما لم يسجد عليه » .

وكذا شحومها وعظامها .

واما لحومها فالمصرح به في التذكرة : عدم الجواز ، معللاً بنedor المفعة الحلال المقصودة منه ؛ كاطعام الكلاب المحترمة وجوارح الطير .
ويظهر ايضاً : جواز بيع الهرة ، وهو المنصوص في غير واحد من الروايات . ونسبة في موضع من التذكرة الى علائنا . بخلاف القرد، لأن المصلحة المقصودة منه - وهو حفظ المتاع - نادر .

(وكذا شحومها) تطلية وتصبينا وما اشبه (وعظامها) استهلافي المشط والمكحلة وغيرهما .

(واما لحومها) بعد التذكرة (فالمصرح به في التذكرة : عدم الجواز معللاً بنedor المفعة الحلال المقصودة منه ، كاطعام الكلاب المحترمة) كاصيد والخاط والماشية ونحوها (وجوارح الطير) التي ينتفع بها . بدل مطلق الطيور كالبلايل ومطلق الدواجن كالدجاج وغيرهما .
لكن لا يخفى ان المفعة لو كانت متعارفة لا بأس لو صدق انه مال فيشمله دليل البيع .

(و) مما ذكرنا من جواز بيع ماله مالية عرفية (يظهر ايضاً جواز بيع الهرة ، وهو المنصوص في غير واحد من الروايات) كقوله عليه السلام في الصحيح « لا بأس ببيع الهرة » (ونسبة في موضع من التذكرة الى علائنا) فانهـ ما عرفاً وينتفع بها في صيد الفار وما اشبه (بخلاف القرد ، لأن المصلحة المقصودة منه - وهو حفظ المتاع - نادر) وبالمنع روایة ضعيفة ، الا ان مقتضى القاعدة جواز البيع ، خصوصاً وللقرد فوائد

« ثم » اعلم ان عدم المنفعة المعتمد بها يستند تارة الى خسارة الشيء - كما ذكر من الامثلة في عبارة المبسوط - وآخرى الى قلته ، كجزء يسير من المال لا يبذل في مقابلة مال ، كحبة حنطة .

والفرق : ان الاول لا يملك ولا يدخل تحت اليد - كما عرفت من التذكرة - بخلاف الثاني فانه يملك ، ولو غصبه غاصب كان عليه مثله ان كان مثليا . خلافا للتذكرة فلم يوجب شيئاً كغير المثل .

كثيرة ، كما يعلم ذلك اهل الخبرة ، والرواية مع ضعفها منزلة على صورة عدم الانتفاع ، او الاشتاء للهو وما اشبه بما لا يعد مالا شرعا .

(« ثم » اعلم ان عدم المنفعة المعتمد بها) الموجب لعدم جواز البيع (يستند تارة الى خسارة الشيء - كما ذكره من الامثلة في عبارة المبسوط -) المتقدمة و « من » بيان « ما » في « كما » (و) تارة (اخرى) يستند (الى قلته ، كجزء يسير من المال) بحيث (لا يبذل في مقابلة مال ، كحبة حنطة) فانها ليست بمنزلة الخناقش ، وإنما استقط ماليتها قلتها .

(والفرق ان الاول) اي الشيء الخسيس (لا يملك ولا يدخل تحت اليد) فلا يصدق عليه « على اليد ما اخذت » (- كما عرفت من التذكرة بخلاف الثاني) كحبة الحنطة (فانه يملك ، ولو غصبه غاصب كان عليه مثله ان كان مثليا) بخلاف ما لو كان قيميا فانه لا قيمة على الغاصب ام المفروض انه لا قيمة له (خلافا للتذكرة فلم يوجب) بغضب مثل جبـة الحنطة (شيئاً كغير المثل) الذي لا يوجب غصبه شيئاً - كما عرفت .

وضعفه بعض ، بانه اللازم حينئذ علم الغرامة فيها لو غصب صبرة تدريجا .
ويمكن ان يلزم فيه بما يلزم في غير المثل ، فافهم .

(وضعفه) اي كلام العلامة (بعض بان اللازم حينئذ) اي حين
عدم الصبان في مثل الحنطة (عدم الغرامة فيها لو غصب صبرة تدريجا)
الصبرة : ما جمع من الحنطة والشعير وما اشبه ، والمراد الغصب مع الاتلاف
تدريجا ، والا فلو اجتمعت عنده كان مالا للمالك .

(ويعkin ان) يحاب عن قبل العلامة بانه (يلزم فيه) اي في المثل
(بما يلزم في غير المثل) اي القيمي الذي تقدم انه لا يوجب الصبان ،
إذا الصبان بهذه خلاف فرض انه ليس بمنتهي ، والصبان بقيمه خلاف
فرض انه ليس بمال يقابل بالمال (فافهم) لامكان الفرق بين حبة من
الحنطة ، وبين صبرة تدريجا ، فيحكم بالصبان اذا صارت العقبات بقدر
يكون لها قيمة كما في القيمي .

هذا ولا ينفي ان الظاهر : الصبان في كلا المثل والقيمي . لقاعدة
« على اليد ما اخذت » ولفظة « ما » اعم من المال . ولا يضر عدم
القيمة للجزء الصغير من القيمي ، اذ الموضع لابد ان يكون بقدر الموضع
وصالحاً للعوضية ، لأن يسمى مالا عرفا .

هذا مضافا الى ان القيمي يعوض بشيء آخر اذا فقدت القيمة
لصغره ، او لانه لم يمكن القيمة ، كما لو اتلف شاة زيد في صحراء لاقيمة
عند المتلف ، وأنما عنده شاة شبيهة بها ، ولا يربدون الذهاب الى مكان
توجد فيه القيمة والنقود . كما اخترنا ذلك في مبحث المثل والقيمي - .

« ثم » ان منع حق الاختصاص في القسم الاول مشكل ، مع عموم قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم : « من سبق الى ما لم يسبق اليه احد من المسلمين فهو احق به » مع عد اخذه - قهرا - ظلما عرفا .

(« ثم » ان منع حق الاختصاص في القسم الاول) الذي ذكره صاحب التذكرة بأنه لا يد لا حد عليهما(مشكل) بلاللازم ان نقول بوجود حق الاختصاص (مع عموم قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم « من سبق الى ما لم يسبق اليه احد من المسلمين فهو احق به ») كما عن المذهب لابن فهد روايته ، فالحق ثابت ويتفرع على الحق الضمان (مع عد اخذه قهرا ، ظلما عرفا) فيبتدرج في موضوع الغصب . وعليه فلا فرق بين غصب احد حب حنطة غيره او خنافسه التي وضع يداً عليها ويريدها ، وان لم تكن الخنافس مالا اذ اليد والغصب لا يدوران مدار المال .

* * *

الى هنا ينتهي الجزء الاول من شرحنا على المكاسب المحرمة لشيخ العلماء العلامة الانصارى - قدس سره - وقد انتهينا بذلك عن ثلاثة انواع مما كان يحرم التكسب به . وسنبدأ بحول الله وقوته في الجزء التالي بالتنوع الرابع ، وهو ما كان عملا محرا ما في نفسه . ونستمد التوفيق منه تعالى وهو المستعان .

(دليل الكتاب)

الصفحة	الموضوع
٥	حديث تحف العقول في أنواع المكاسب
٢٥	حديث فقه الرضا في أنواع المكاسب
٢٦	حديث دعائم الاسلام في أنواع المكاسب
٢٧	حديث نبوي كقاعدة كلية
٢٨	تقسيم المكاسب الثلاثي واشكال المصنف عليه
٢٩	معنى حرمة الاتساب
٣٠	والاكتساب الحرام على أنواع :

النوع الاول

٣٠	الاكتساب بالأعيان النجسة .
٣١	وفيه مسائل ثمان :
٣١	(المسألة الأولى) - تحريم المعاوضة على بول غير ما كول الحم ، بلا خلاف ظاهر .
٣٢	فرعان : الاول - في الابوال الطاهرة ما عدا بول الابل

الصفحة	الموضوع
٤٢	الثاني - في بول الابل
٤٥	(المسألة الثانية) - يحرم بيع العذرنة النجسة على المشهور
٥١	« فرع » - الأقوى جواز بيع الأرواث الطاهرة
٥٣	(المسألة الثالثة) - تحريم المعاوضة على الدم النجس بلا خلاف
٥٤	« فرع » - اما الدم الطاهر ففيه وجهان : اقواها : الجواز
٥٦	(المسألة الرابعة) - لا اشكال في حرمة بيع المني
٥٩	(المسألة الخامسة) - تحريم المعاوضة على الميته واجزاءها التي تحملها
الحياة من ذي النفس السائلة ، على المعروف من مذهب الاصحاب	٧٠
« فرعان » : الاول - كا لا يجوز بيع الميته منفردة كذلك لا يجوز بيعها منضمه الى المذكى .	٧٠
الثاني - تجوز المعاوضة على ميته غير ذي النفس السائلة	٧٩
المسألة السادسة) - يحرم التكسب بالكلب المراش والخنزير البرين إجماعاً .	٨٠
المسألة السابعة) - يحرم التكسب بالخمر وكل مسكر مائع والفقاع اجاماً نصاً وفتوى .	٨١
المسألة الثامنة) - تحريم المعاوضة على الاعيان المتنجسة غير القابلة للطهارة.	٨٢
* * *	
ويستثنى من الاعيان النجسة الحرم بيعها اشياء اربعه تذكر طبي مسائل اربع :	٨٥

الصفحة	الموضوع
٨٥	المسألة الاولى - يجوز بيع المولوك الكافر .
٩٣	المسألة الثانية - تجوز المعاوضة على غير كلب الهاش في الجملة ،
٩٤	وهو على اقسام :
٩٤	القسم الاول : كلب الصيد السلوقي - وهو المتيقن من الاخبار ومعاقد الاجماعات الدالة على الجواز .
٩٤	القسم الثاني : كلب الصيد غير السلوقي . وبيمه جائز على المعروف بين الاصحاحين .
٩٩	القسم الثالث : كلب الماشية والخانط والزرع ، والشهر هو المنع لكن المشهور عن الشيخ ومن تأخر عنه الجواز
• • •	
١١١	المسألة الثالثة - الاقوى جواز المعاوضة على العصير الغني اذا غلى ولم يذهب ثلثاه .
١٢٠	المسألة الرابعة - تجوز المعاوضة على الدهن المنتجس
١٢٦	لكن يقع الاشكال في مواضع :
١٢٧	الموضع الاول : هل صحة هذا البيع مشروطة باشتراط الاستصبح به ؟
١٣٩	الموضع الثاني : هل يجب اعلام المشتري ؟
١٥٧	الموضع الثالث : هل يجب كون الاستصبح تحت السماء ؟
١٦٢	الموضع الرابع : هل يجوز الانتفاع بهذا الدهن في غير الاستصبح ؟ ويتطرق الكلام عن استعمال مطلق المنتجسات .

الموضوع	الصفحة
١٨٦ « ثم » على تقدير جواز الانتفاع بالدهن المذكور هل يجوز بيعه لذلك ؟	١٨٦
١٨٨ وهل يجوز بيع غير الدهن من المنتجات المنتفع بها ؟	١٨٨
* * *	
٢٠٠ الكلام في حكم نجس العين : هل الاصل الاولى فيه هي الخلية الا ما خرج بالدليل او العكس ؟	٢٠٠
٢٠١ ظاهر الاكثر : أصالة حرمة الانتفاع بنجس العين والادلة على ذلك .	٢٠١
٢٠٤ الخدشة في هذه الادلة	٢٠٤
٢١٢ صريح الشيخ الكبير : أصالة جواز الانتفاع بنجس العين وتفويته ذلك	٢١٢
٢٢٢ ثم ان جواز الانتفاع بنجس العين يجعله مالا عرفا ، لكنه ممنوع من البيع شرعا	٢٢٢
٢٢٥ والظاهر جواز المصالحة عليها	٢٢٥
* * *	

• النوع الثاني •

ما يحرم التكسب به لتحرمه ما يقصد به ، وهو على اقسام :	٢٣٢
(القسم الاول) - ما لا يقصد من وجوده الخاص الا الحرام	٢٣٢
وهي امور :	٢٣٢
أ : هياكل العبادة المبتدةعة .	٢٣٢

الصفحة	الموضوع
٢٤٤	ب : آلات القهار .
٢٤٦	ج : آلات اللهو .
٢٤٧	د : اواني الذهب رالفضة .
٢٤٨	ه : الدرارهم والدنانير المشوشة .
٢٥٥	(القسم الثاني) - ما يقصد منه المتعاملان المنفعة المحرمة .
٢٥٦	وهنا ثلاثة مسائل :
٢٥٦	المسألة الاولى - بيع العنبر على ان يعمل خمراً . والخشب على ان ي العمل صنماً او صليبياً وما اشبه
٢٦٤	المسألة الثانية - تحريم المعاوضة على الجارية المغنية .
٢٦٩	المسألة الثالثة - بيع العنبر من يعمله خمراً ، ويتطرق الكلام الى مطلق بيع الشيء من يعلم انه يصرفه في الحرام .
٣١٤	(القسم الثالث) - ما يحرم لتحريم ما يقصد منه شيئاً كبيع السلاح من اعداء الدين وما اشبه

النوع الثالث

٣٢٨	ما يحرم التكسب به : -
٣٤١	الاكتساب بما لا منفعة فيه محللة معتمداً بها عند العقلاء كالخناfang والديدان والحسيرات .
٣٤٤	جواز بيع جلود السبع .
٣٤٦	عدم مالية الشيء اما لخسته او لقلته
	ولا يبعد ثبوت حق الاختصاص في القسم الأول

قربياً جداً

يصدر الجزء الثاني

بعونه تبارك وتعالى